قلائد الدرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر

تأليف

العلامة المحقق الشيخ احمد الجزائري
قدس سره

الجزء الثالث

مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان

قلائد الدرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر

الطبعة الثانية

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤٥٧ - هاتف: ٢٧٧٣٢٥

كتاب النذر

كتاب النذر

وفيه آياتان :

* (الاولى) في سورة البقرة (آية ٢٧٠) « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذرفان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار » ما اسم موصول متضمن معنى الشرط مبتدأ ، وجملة فان الله يعلمه الخبر ، أي انه عالم بما تفعلونه وبما قصدتموه في فعلكم من خير وشر لا يفوته شيء من ذلك ، ففيها حث على الفعل وايقاعه على الوجه الذي ينال به السعادة وتحذير عن الاتيان به على خلافه . ثم صرح بالوعيد بقوله « وما للظالمين » أي المانعين الصدقات الواجبة أو الصارفين لها في غير الوجه الذي أمروا به والذين لا يوفون بالنذر أو المراد الاعم من ذلك . فوائد :

(الاولى) في عطف النذر على النفقة ارشاد الى مشروعية النذر ، ويدل عليه مع ذلك اجماع الامة والاخبار المستفيضة . قيل بل تدل على رجحان النذر ، وفيه تأمل لما ورد من كراهية ان يوجب الانسان على نفسه شيئاً لم يفرض عليه ، كموثقة اسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني جعلت على نفسي ركعتين اصليهما في الحضر والسفر فأصليهما في السفر ؟ فقال : نعم . ثم قال : اني أكره الايجاب وقد ذكرنا فيما سلف ما يدل على ذلك أيضاً .

(الثانية) تعقيبه بالوعيد يدل على وجوب الوفاء به ، ويدل عليه أيضا مع ذلك الاجماع والاخبار .

(الثالثة) التعقيب بالوعيد أيضا يدل على انه انما يلزم وينعقد من البالغ العاقل المختار القاصد دون الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بسكر أو اغماء أو عدم النية ونحو ذلك ، ويدل عليه اخبار وهو المفتى به بين الاصحاب .

(الرابعة) النذر عبادة متلقاة من الشارع ، وقد دلت الاخبار انه لا ينعقد حتى يسمى شيئا ويقول لله ، فروى في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمه ؟ قال : ان سمي فهو الذي سمي وان لم يسم فليس عليه شيء . والشيخ عن ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقول علي نذر ؟ قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً . وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله الحرام أو هو محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته ـ الحديث . وفي رواية أبي الصباح : ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما أو صدقة أو هديا أو حجاً ، ونحو ذلك من الاخبار . وقد ورد في بعض الاخبار ان من نذر لله ولم يسم شيئا فليتصدق بشيء أو يصل ركعتين أو يصوم يوما . وروى ذلك الشيخ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين (ع) سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا ؟ قال : ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف ، وينسب الى بعض الاصحاب القول بالوجوب ، والحمل على الاستحباب هو الظاهر .

(الخامسة) المتبادر من اطلاق النذر في الآية انه يشترط في الصيغة مع النية والقصد النطق باللسان ، فلا ينعقد بالقصد بالضمير خاصة ، وهو الظاهر من الاخبار المذكورة حيث عبر بالقول الذي هو لغة وعرفاً عبارة عن اللفظ . ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة ؟ قال : ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بهـا

ما شاء ، واليه ذهب ابن الجنيد وابن ادريس وجملة المتأخرين ، وقال الشيخ في النهاية يكفي في انعقاده النية والقصد ، وهو المنقول عن ابن البراج وابن حمزة وهو ظاهر المفيد وتوقف فيه في المختلف . واحتج له الشيخ بقوله (ع) « انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى » وانما للحصر والباء للسببية ، فهو يدل على الحصر في النية فلا يتوقف على غيرها ، ولأن الأصل في العبادات اللفظية الاعتقاد والضمير وقد تحقق هذا ، واما اللفظ فان غايته اعلام الغير ما في الضمير والله تعالى عالم بالسرائر ، فيتحقق عقد النذر بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ دال عليه . وفيه نظر لأن الحصر انما أفاد عدم الصحة بدون النية لا كونها علة تامة لها ، اذ من الجائز كونها جزء السبب كما هو المتبادر من ضميمة الاعمال ، مع انه يجوز كونها بمعنى مع ولدلالته استقراء الشرع على تعليق الاحكام بالالفاظ دون الاعتقادات . نعم لو اضمر شيئاً أو حكاه لانسان أو كتب في مكتوب ثم قال : ان فعلت ما اضمرته او حكيته أو كتبته لاعتق رقبة كان الاعتقاد وجه لحصول تسمية النذر صريحاً وتسمية تعلقه كناية واجمالاً .

(السادسة) حيث عرفت انه عبادة متلقاه من الشرع والاخبار المذكورة دلت على اشتراط أن يكون لله ، فيفهم منها انه لابد من نية القربة أي يشترط أن يقصد بقوله لله معناه ، وهذا مذهب الاصحاب ، وعلى هذا يتفرع انه يشترط في صحة النذر اسلام الناذر كما قاله الأكثر نظراً الى عدم تحققها منه . ولا يبعد القول بصحته من الكافر المقر بالله اذا جرت منه الصيغة المعتبرة وقصد بها التقرب الى الله ، لأن المعتبر من القربة ارادة التقرب لا حصول التقرب .

(السابعة) اطلاقها وظاهر الروايات المذكورة وغيرها الواردة في معرض

البيان تدل على لزوم النذر المتبرع به ــ أي الذي لم يعلق على شرط ــ واستشهد له أيضا باطلاق قوله تعالى « اني نذرت لك ما في بطني محرراً » وهو قول الأكثر بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، ونقل عن المرتضى القول بعدم الانعقاد مدعياً على ذلك الاجماع أيضا ، ومستدلاً بما روي عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والأصل عدم النقل . واجيب بمنع الاجماع ومعارضته بمثله ومعارضة ما نقل عن تغلب بما نقل عنهم عليهم السلام ، واما صحة المعلق على شرط فلا خلاف فيه ونقل عليه الاجماع سواء كان الشرط شكراً أو زجراً واستدفاعاً .

(الثامنة) اطلاق لزوم الوفاء بالنذر يقتضي التعميم في كل مورد ، والبيان الوارد من الشريعة خصه بما كان راجحاً في الدين أو الدنيا ، فروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أي شيء لا نذر في معصية ؟ قال : كلما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك . وفي موثقة له اخرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه ؟ قال : فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه ، ورواها عنه في الكافي في الحسن . وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ، فهذه الاخبار وما في معناها تدل على ان الذي يجب الوفاء به من النذور هو ما كان راجحاً فلو كان مرجوحاً أو مباحاً فلا ينعقد ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب . وقيل يجوز كونه مباحاً متساوي الطرفين دنيا وديناً ، وهو ظاهر الدروس ، ويدل عليه مفهوم موثقة زرارة المذكورة ومرسله ابن ابي عمير السابقة لتضمنها اللزوم مع اباحة النكاح . وما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له انَّ لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي

تحتمل الثمن الا اني حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ألا أبيعها أبداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : ف لله بقولك له ، فقوله لله على ظاهر في صيغة النذر فيكون قوله حلفت فيها بيمين على ضرب من المجاز ، فالرواية منزلة على ما اذا لم يكن في بيعها صلاح ديني أو دنيوي واستوى الامران فيه على حد سواء كما قاله في الاستبصار ، وبمضمونها افتى في النهاية وتبعه ابن البراج ، ويؤيد هذا القول عموم اطلاق الآية إلا ما أخرجه الدليل .

ويمكن أن يجاب عن الاول بأن دلالة المفهوم ضعيفة ، وعن الثاني بالارسال وبأنه لا يأبى ظاهره عن كون مقاربتها كانت مرجوحة وبامكان الحمل على الاستحباب ، وعن الثالث بضعف السند وبامكان حملها على ان ترك البيع كان أصلح له ، وربما كان في تنكير الحاجة ايماء الى ذلك وبامكان الحمل على الاستحباب . على ان ظاهرها يعطي لزوم الوفاء وان كان الصلاح في خلافه وهو متروك . قال ابن ادريس بعد نقله لفتوى الشيخ المذكورة : لا خلاف بين أصحابنا أن الناذر اذا كان في خلاف ما نذر صلاح ديني أو دنيوي فليفعل ما هو أصلح له ولا كفارة عليه ، ثم طرح الرواية بكونها خبر واحد ـ فتأمل .

(التاسعة) في الوعيد على المخالفة اشعار بكونه انما يلزم النذر اذا كان مقدوراً للناذر ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وان كان دابة [١] فليس عليه شيء ، ونحوه من الاخبار

(١) قوله : « دابة » المراد بها هنا الفرس والبغل والحمار ، ولما لم تكن

وبه افتى الاصحاب .

(العاشرة) اطلاقها يقتضي عموم التكليف بالوفاء ، والمشهور بين الاصحاب انه لا ينعقد نذر المملوك ولا الزوجة الا باذن المالك والزوج ، والحق به العلامة الولد الا باذن الوالد أي الاب ، وتبعه على ذلك في الدروس . قال في المسالك : ولا نص على ذلك كله وانما ورد في اليمين — انتهى . أقول : وقد يستدل للاول بالاية المتضمنة انه لا يقدر على شيء وبالاخبار الواردة بمعناها ، وللثاني بما رواه في التهذيب وفي النهاية في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها .

لا يقال : متعلق ذلك المال خاصة فلا يلزم عدم الصحة في غيره . لانا نقول الظاهر ان ذكر المال على ضرب من التمثيل ولأنه اذا لم يصح في المال لا يصح في غيره لعدم القائل بالفصل ، واما الولد فلم يحضرني ما يدل عليه بالخصوص . نعم قد يستنبط ذلك من الاخبار الواردة في اليمين ، ومما رواه ابن بابويه عن نشيط عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام ان المرأة اذا صامت تطوعا بدون اذن زوج كانت عاصية والعبد يكون فاسداً والولد يكون عاقاً ، اذ لا ريب ان نذره فيه يكون حينئذ معصية فلا ينعقد ، فيدل على عدم انعقاد نذره في غيره لعدم الفصل . وفيه تأمل .

(تتمة) الصوم المندوب في السفر والاحرام قبل الميقات غير مشروع

قابلة لمصالح البيت وليست مما تنتفع الحـها بطل نذرها ، بخلاف غيرها فان الجارية والغلام يمكن جعلهما من الخـدم لذلك المكان يكون جواز بيعها للاستغناء عنها .

فلا ينعقد نذر ذلك ، لكن قد ورد بعض الاخبار بانعقاد النذر في ذلك ، وبه قال بعض الاصحاب ، فلا يبعد ان يكون في خصوص الامرين المذكورين مصلحة لا نعلمها فمن ثم انعقد النذر فيهما ـ فافهم .

***

* (الثانية) في سورة هل أتى (آية ٧) « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » أي عظيماً مذهباً للعقول ، لما مرض الحسن والحسين عليهما السلام نذر علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم صيام ثلاثة أيام . والقصة ونزول السورة فيهم مشهور ، والآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر من حيث عطف الخوف المترتب على ترك الوفاء به .

كتاب العهد

كتاب العهد

وفيه آيات :

* (الاولى) في سورة بني اسرائيل (آية ٣٤) « واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » أي مسئولاً عنه الناكث له او مطلوباً من المعاهد أن يفي به ولا يضيعه ، أو المعنى ان صاحب العهد مسئولا عنه ، وبعض الاخبار يدل على تجسم الاعمال .

***

* (الثانية) في سورة الانعام (آية ١٥٢) « وبعهد الله اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون » روى ابن بابويه في الخصال وغيره عن عنبسة ابن مصعب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لم يجعل الله تعالى لأحد من الناس فيهن رخصة منها الوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وقد مر في بحث الايداع ، وفي خبر آخر انه قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام اخبرني بجميع شرائع الدين ؟ فقال : قول بالعدل والوفاء بالعهد هذه جميع شرائع الدين ، فالآيتان دالتان على وجوب الوفاء بالعهد لصيغة الامر وللسؤال الموجب للعقاب عند المخالفة وتعقيبه بالوصية وتعليله بالاذكار .

***

* (الثالثة) في سورة النحل (آية ٩١) واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون » عهد الله هنا أعم من النذر واليمين والعهد المصطلح ، كما يرشد اليه قوله « ولا تنقضوا الايمان » بل يندرج في ذلك جميع ما عهد الله تعالى الى خلقه من التكاليف كما تدل عليه الرواية المذكورة عن علي بن الحسين عليهما السلام ، وما ورد في عدة اخبار كثيرة انه لما امر رسول الله (ص) الناس بالسلام على امير المؤمنين (ع) بامرة المؤمنين فقال له الاول حين أمره صلى الله عليه وآله بذلك : من الله او من رسوله ؟ فقال له النبي (ص) : نعم من الله ومن رسوله ، وكذا الثاني فقاما وسلما فخرجا وهما يقولان : لا والله لا نسلّم له أبداً ، فانزلت هذه الآية . ولا يخفى ما في الآية من المبالغة في التحذير عن المخالفة .

***

* (الرابعة) في سورة المؤمنين (آية ٨) « والذين هم لآماناتهم وعهدهم راعون » وقد ثبت فيما مر ان رعاية الامانة وحفظها وأدائها الى أهلها واجب فالعهد المعطوف كذلك ، وبالجملة لا ريب في دلالة الآيات والروايات على ذلك ، واليه ذهب علماء الاسلام لكن قيدها البيان من معادن الوحي الالهي بما لم يكن ما عاهد عليه مرجوحاً كالواجب والمندوب واجتناب المحرم والمكروه ودفع بلية ونحو ذلك ، فلو كان مرجوحاً لم ينعقد ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتقٍ رقبة أو صيام شهرين

متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً • وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين • وفي الصحيح عن علي السائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت لله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً أو صياما الا اتزوجها ، ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية ؟ فقال : عاهدت الله ألا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه • ومن الاصحاب من جعل حكم العهد حكم اليمين ، ومنهم من جعله بحكم النذر ، وتظهر فائدة الخلاف في العهد على المباح المتساوي الطرفين ديناً ودنياً وفي العهد المجرد عن الشرط فعلى الاول ينعقد كما في اليمين على ما سيجيء انشاء الله تعالى ، وعلى الثاني يجري فيه الخلاف المتقدم ، والحاقه باليمين أقوى •

كتاب اليمين

كتاب اليمن

وفيه آيات

* (الاولى) في سورة البقرة (آية ٢٢٤) « لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم » قد تطلق العرضة والمراد بها ما يعرض من دون الشيء فيحجز عنه ، وقد تطلق ويراد بها المعرض للامر والمبذول له ، والمعنى على الاول لا تجعلوا القسم بالله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير ، فيكون قد أطلق الايمان وأراد المحلوف عليه لعلاقة الملابسة ، ويكون قوله « ان تبروا » الخ من قبيل عطف البيان على الايمان ، واللام يتعلق بالفعل — أي لا تجعلوا لما حلفتم عليه من فعل البر والتقوى والاصلاح بين الناس القسم بالله حاجزاً ومانعا ويجوز أن يتعلق بعرضة وعلى هذا هو للتقوية ، ويجوز ان تكون للتعليل ويكون « ان تبروا » الخ متعلقاً بالفعل أو بعرضة أي لا تجعلوا الله عرضة لان تبروا لاجل ايمانكم ، ويدل على صحة اطلاق الايمان وارادة متعلقها مع انه من المجاز الذي لا يحتاج فيه الى النقل ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل وان لم يتركها خشى أن يأثم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله (ص) « اذا رأيت خيراً

من يمينك فدعها » • وعن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبدالله (ع) قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ، ونحو ذلك مما اطلق فيه اليمين على متعلقها • ويدل على ارادة هذا المعنى هنا ما رواه في الكافي في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « ولا تجعلوا » الآية قال : اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا أفعل • وفي تفسير العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم » قال : يعني الرجل يحلف ان لا يكلم أخاه وما اشبه ذلك ، ونحو ذلك من الاخبار الدالة على كون المراد بالعرضة الحاجز والمانع عن ارتكاب فعل الخير بسبب القسم بالله فان يمينه هذه لغو ، كما يدل عليه حسنة سعيد ومرسله ابن سنان المذكورتين وغيرهما ، وبه أفتى الاصحاب وقال كثير من العامة بوجوب الكفارة فيه أيضا ، والمعنى على الاطلاق الثاني النهي عن الحلف وعن ابتذاله في الايمان ، ويكون قوله « أن تبروا » الخ علة للنهي عن ذلك ، أي لأن تبروا أي تكونوا من أهل البر والتقوى والاصلاح ، وذلك لأن الغالب على من كثر منه الحلف حصول المخالفة فيسلب عنه الاتصاف بالبر والتقوى ، ولأنه مجتر على الله تعالى فيقل وقع كلامه من قلوب الناس فلا يقبل قوله في الاصلاح بين الناس ولا ينجع كلامه كما قال تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين » وفي تفسير علي بن ابراهيم للآية قال : هو قول الرجل في كل حالة لا والله وبلى والله ، ويرشد الى ما ذكرنا من حصول المخالفة لمقتضى يمينه غالباً ما رواه في الفقيه في

الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي بصير عنه عليه السلام انه قال : لو حلف الرجل ان لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بالحائط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط ، ويدل على ارادة هذا المعنى من الآية ما رواه عن عثمان بن عدي عن ابي أيوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم » وروى الشيخ هذه الرواية عن عثمان بن عيسى عن ابي أيوب الخزاز ، وروى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب عنه . وفي الصحيح عن أبي سلام المتعبد الشيخ المتعبد انه سمع أبا عبدالله (ع) يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقا أثم ، لأن الله تعالى يقول : « لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم » ونحو ذلك مما تضمن هذا المعنى من الاخبار ، الا ان مقتضاها التحريم مطلقاً ، وهو مخالف للاخبار الكثيرة الدالة على الجواز ، ومن ثم حملها جماعة من الاصحاب على الكراهة جمعاً بينها .

واما ما وقع منهم صلوات الله عليهم فيمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز ، أو ان ذلك كان مع نية الاستثناء بمشيئة الله أو النطق بها ولو سراً أو بعد مدة ، فانه لا اثم ولا كفارة في هذه الحال لقول امير المؤمنين (ع) : من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ، وقوله يوم صفين : والله لأقتلن معاوية وأصحابه ، ثم قال سراً انشاء الله . فقيل له : ما أردت بذلك ؟ فقال :

الحرب خدعة ، أو بالحمل على انه كان ذلك منهم لحاجة كتوكيد كلام أو تعظيم أمر فانه لا كراهة في هذا ، ففي صحيحة علي بن مهزيار قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً ؟ فكتب (ع) : والله ما كان ذلك واني لاكره أن أقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن • وذهب الاكثر الى انها تنقسم الى الاحكام الخمسة : فتجب لانقاذ مؤمن ، وتحرم الكاذبة ظلما ، وتستحب لدفع ظالم عن ماله المجحف به ، وتكره مع عدم الاجحاف وقلة المال أو اذا كثرت ، وما عدا ذلك فمباح • وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ادعى عليك بمال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف ، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه •

وقوله « والله سميع عليم » أي سميع لأقوالكم عليم بما انطوت عليه ضمائركم ، ففيه وعد للمطيع ووعيد للمخالف مما أمر ونهى •

***

* (الثانية) في السورة المذكورة عقب الآية الاولى (آية ٢٢٥) « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم » قال في الصحاح : لغا يلغو لغواً أي قال باطلا يقال لغوت باليمين ، ثم قال : واللغو في الايمان ما لا يعقد عليه القلب كقول الرجل في كلامه بلى والله ولا والله • وفي القاموس : هو السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ، « ولا يؤاخذكم الله باللغو » أي بالاثم في الحلف اذا كفرتم • وفي لغة مجمع البيان أصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه ، ثم قال في بيان المعنى : اختلفوا في يمين اللغو فقيل هو ما يجري على عادة اللسان من قول لا والله وبلى

والله من غير عقد على يمين يقطع بها مال ولا يظلم بها أحد ، عن ابن عباس وعائشة والشعبي وهو المروي عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهو قول الشافعي ، وقيل هو ان يحلف وهو يرى انه صادق ثم يتبين انه كاذب فلا اثم عليه ولا كفارة عن جماعة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، وقيل هو يمين الغضبان ، وقيل كل يمين ليس له الوفاء بها فهو لغو ـ انتهى • والجار صلة للفعل أو للغو ويجوز أن يكون حالا عن اللغو والعامل الفعل وروى في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم » قال : هو لا والله وبلى والله • وفي الكافي والتهذيب عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام : هو لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ، فظهر من ذلك ان المراد باليمين اللغو هو ما جرى على عادة اللسان من غير قصد ، وان المراد عدم المؤاخذة في الدنيا بالكفارة والتعزير وفي الآخرة بعدم العقاب ، كما يقتضيه عموم النفي ، وان المراد « بما كسبت قلوبكم » ما قصدته وعزمت عليه ، أي ما وافق اللسان القلب فيه ، فدلت على انه يشترط في انعقاد اليمين النية ، فلا ينعقد يمين المجنون ولا السكران والساهي والنائم ولا الغضبان ولا المجبور والمكره ولا من سبق لسانه جريا على عادة اللسان أو في اللجاج أو العجلة ونحو ذلك مما تجرد عن القصد • ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه ؟ قال : اليمين على الضمير • وعن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال : يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما اذا

كان ظالما فاليمين على نية المظلوم . وفي الصحيح عن ابي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : ان الله علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (ص) علياً (ع) قال : وعلمنا الله ، ثم قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة . وعن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه . قال : قلت أصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والأب وليس ذلك بشيء . وبذلك افتى الاصحاب ، وخالف في ذلك بعض العامة فحكم بانعقاد اليمين بالقسم الصريح وان لم يقصد ، قال وانما يتوقف على القصد ما ليس بصريح كالكناية بالحق والقـدرة والكلام ونحو ذلك ـ انتهى . وضعفه ظاهر . ثم اعقب ذلك بقوله « غفور » أي لايمانكم اللغو تنبيهاً على ان رفع المؤاخذة مجرد احسان منـه تعالى وامتنان حيث كان ذلك مما قد يعسر التحرز عنه غالبا فيحلم عن مؤاخذتكم بذلك ، ويجوز أن يكون المعنى ان يغفر لكم ما كسبته قلوبكم بالكفارة أو بالتوبة أو مطلقاً باحسانه الجميل ولطفه الجزيل .

(فائدة) قوله تعالى « واذكر ربك اذا نسيت » روى الشيخ في عدة اسانيد عن الصادق عليه السلام انه اذا حلف الرجل فنسى أن يستثني فليستثني اذا ذكر ، وروى انه له أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما ، وروى ان من حلف سراً فليستثني سرا ومن حلف علانية فليستثني علانية ، وروى ان من استثنى في يمينه فلا حنث عليه ولا كفارة .

***

* (الثالثة) في سورة المائدة (آية ٨٩) « لا يؤاخذكم الله باللغو في

ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » قرأ ابن عامر عاقدتم ، وأهل الكوفة غير حفص عقدتم بالتخفيف ، والباقون بالتشديد ، ومعنى الكل واحد لان عاقد بمعنى عقد ، ومعنى التعقيد موافقة اللسان والقلب كما مر في « اكسبت قلوبكم » أو ان عقد بالتشديد هنا بمعنى عقد بالتخفيف . وبالجملة ليس المراد التكثير لأن المؤاخذة باليمين قد تحصل بالواحدة اجماعاً . روى علي ابن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون ، فأما امير المؤمنين فحلف أن لا ينام بالليل أبداً واما بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار ، واما عثمان فانه حلف أن لا ينكح أبداً ، فدخلت امرأته على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة مالي أراك معطلة ؟ فقالت : ولمن أتزين فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا فانه قد ترهب ولبس المسوح وتزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله (ص) أخبرته عائشة بذلك فخرج فنادى الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ، ألا اني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فأنزل الله « لا يؤاخذكم » الآية . فيظهر من هذا أن مثل هذا اليمين داخل في اللغو الذي لا يؤاخذ بمخالفته ، ويفهم منه ان كل من حلف على شيء وكان خلافه خيراً منه فيمينه داخل في اللغو وانه لا كفارة فيه حتى لو طرأت الاولوية

والخيرية بعد اليمين انحل اليمين أيضا ، وبذلك أفتى الاصحاب ، ويدل على ذلك الاخبار الكثيرة كحسنة سعيد الاعرج ومرسلة ابن سنان المذكورتين في الآية الاولى . وما روي عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أخون وأشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة .

فان قيل : ما حلف عليه امير المؤمنين عليه السلام وبلال من قيام الليل وعدم النوم وصيام النهار أمر راجح فكيف يكون من اللغو ؟ قلت : الرواية مرسلة ولو قلنا بصحتها يمكن أن يقال : ان التزام ذلك دائماً مرجوح لأنه تعالى جعل الليل للسبات والنهار للمعاش وراحة البدن لأجل تحصيل القوة والنشاط للطاعات التي هي أمر راجح ، مع ان التزام التأبيد بالصوم يدخل فيه الايام المحرم صومها ، فاليمين المتعلقة بما يشمل ذلك داخل في قول أبي عبدالله عليه السلام « لا يمين في معصية الله » فكيف وقد روى في الفقيه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام ان صوم الدهر حرام ، واما النكاح فهو السنة النبوية المندوب اليها مطلقاً ، وقد يكون واجباً عند خوف العنت وبعد مضي أربعة اشهر للزوجة الدائمة ، فاليمين على تركه يكون من اللغو ، فأما ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن ابي عبدالله (ع) في قوله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الى قوله « فرض الله تحلة ايمانكم » قال : اطلعت عائشة وحفصة على النبي (ص) وهو مع مارية فقال النبي (ص) : والله ما أقربها ، فأمره الله أن يكفّر عن يمينه . ونحوها روي في الكافي في الحسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وعن زرارة عنه (ع) ، فلا ينافي ما ذكرناه لتعلق اليمين بمقاربة مارية خاصة ومن الجائز

انه كان مرجوحاً لما خشي من عائشة وحفصة او كان مباحاً متساوي الطرفين من حيث كونها جاريته وليست من الازواج وذوات العقد ، او انه كان ثم نسخ ، أو انه كان حلف على شرب العسل كما نقل ، وان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لما اشتهر عند العامة انه حرم على نفسه نكاح مارية ، فمن ثم استدلوا بالآية على ان من قال لزوجته أنت حرام يقع ذلك ، ونقل عن بعض المفسرين انه (ص) لم يكفِّر ولكنه تعليم للمؤمنين .

واعلم ان مذهب الاصحاب ان الضابط في انعقاد اليمين ان يكون متعلقه راجحاً أو متساوي الطرفين ، ومتى كان الرجحان في نقيضه دنيا أو دينا لم ينعقد ، واستدلوا على ذلك سوى ما مر من الاخبار بما رواه الشيخ عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال : سالته عن اليمين التي يجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفِّر عن يمينه ، وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، انما ذلك من خطوات الشيطان حيث تضمن الكفارة في البيع الذي هو من المباح . ونحوه من الاخبار . فأما صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء ، وما لم يكن واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ، ونحوها صحيحة عبدالرحمن ، فالمراد بما عليه فعله ما يشمل فعل الواجب والمندوب وبما لم يكن واجباً ما يشمل الحرام والمكروه والمباح ، فهي دالة على الانعقاد في المباح . وأما ما رواه عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام اليمين التي يلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك

فيه الكفارة ، وما حلفت عليه ما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن طاعة ولا معصية فليس بشيء . وعن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء . ونحوهما رواية زرارة السابقة وغيرها مما يتضمن عدم انعقاد اليمين المتعلقة بالمباح ، فيمكن حملها على ما اذا كان ذلك مرجوحاً ، ولا يخفى ما فيه من البعد وظاهر الدروس دعوى الاجماع على الانعقاد فيه .

(فائدة) قد يفهم من اسناد الكسب والعقد الى الجمع لشمول الولد والمملوك والزوجة كما يشملهم في سائر خطابات التكاليف ، ويفهم ذلك أيضا من اضافة الكفارة الى الأيمان ، ومن قوله « واحفظوا ايمانكم » ومن قوله « ولا تنقضوا الايمان » ومن عموم الروايات الا ما أخرجه الدليل ، فأما ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله قال : قال رسول الله (ص) لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا لامرأة مع زوجها . وعن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه ، فيمكن حمله على نفي اللزوم لا نفي الصحة فيكون للأب والولي والزوج حل اليمين ، فالاذن شرط للزوم لا للصحة ، ويؤيده ان المانع هو حق أحد الثلاثة فاذنه ليس سبباً للصحة ولا عدم اذنه مانعاً وانما المانع في الحقيقة نهيه ، وفيه نظر لأن الدليل المذكور دل على النفي ، وتوجيهه الى الحقيقة غير جائز ، وحيث كانت المجازات متعددة تعيَّن الحمل على أقربها الى الحقيقة وهو نفي الصحة فيقع بدون الاذن باطلاً فالاذن حينئذ يكون شرطاً في الصحة فيبطل التأييد المذكور ، وهذا هو المشهور ويؤيده ما ذكرنا

في عدم انعقاد نذرهم ، وتظهر فائدة القولين فيما لو وقع اليمين منهم ثم بعد ذلك حصل الاذن وفيما لو زالت الولاية بفراق الزوج وعتق العبد وموت الاب في اليمين المطلق أو مع بقاء وقت متعلقه ، فعلى الاول ينعقد اليمين وعلى الثاني هي باطلة مطلقاً ، وبعض الاصحاب استثنى اليمين على فعل الواجب وترك الحرام وجعل النزاع فيما عدا ذلك ، ودليله غير واضح . وقد ورد في بعض الاخبار ان اليمين على ثلاثة أقسام : يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ، ويمين غموس توجب النار . ثم فسر الاول بالحلف على ترك البر فكفارته فعله ، والثاني بالحلف على ترك المعصية ثم يفعلها ففيه الكفارة ، والثالث بالحلف على جحد حق امرء مسلم ظلماً ، وفي حكم ذلك الحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه او يعين عليه فيذهب ماله أو نفسه ، وهذه من الكبائر التي توعد الله عليها النار في قوله « يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً » الآية . وقال الاصحاب : لا ينعقد اليمين على الماضي نفياً أو اثباتاً وسواء كان صادقاً بيمينه أو كاذباً ، فان كان صادقا فهو من اللغو وان كان كاذباً فهي الغموس ، سميت بذلك لانها تغمسه بالنار أو بالاثم ولا كفارة لها سوى التوبة والاستغفار ، فان تضمنت ظلما لحق امرء مسلم أضاف الى ذلك أداءه اليه .

اذا عرفت ذلك ظهر لك ان المراد بقوله « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة للعلم به ولدلالة سياق الكلام عليه ، ويجوز أن يكون المعنى بنكث ما عقدتم فحذف المضاف لدلالة السياق عليه ولمعلوميته أيضا ، فكفارته أي كفارة حنثه او نكثه ، وكذا قوله « كفارة ايمانكم اذا حلفتم » أي اذا حنثتم او نكثتم لانها لا تجب بنفس اليمين ، بل انما تجب به وبالحنث اجماعاً وعليه دلت الاخبار ، ومقتضى ذلك عدم

أجزاء التفكير قبل الحنث ، وبه صرح كثير من الاصحاب بل نسبه بعض الى الاصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع ، ويدل عليه بعض الاخبار ، ونقل عن الشافعي القول بجواز تقديم المال دون الصيام كجواز تقديم الزكاة على الحول ، ولعل في اطلاق الآية دلالة على ذلك إلا ان الاجماع والاخبار الدالة على نفي الوجوب قبل الحنث تمنع ذلك ــ فافهم .

واما قوله « واحفظوا ايمانكم » فمعناه بروا فيها ولا تحنثوا ، أو احفظوا أنفسكم وادرؤا عنها المؤاخذة بالكفارة ، أو احفظوها على الوجه الذي حلفتم عليه والكيفية التي الزمتموا أنفسكم بها ولا تنسوها . ولنذكر بقية ما تضمنته الآية في جملة فوائد :

(الاولى) الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهي التغطية وأصلها الستر ، وسميت بذلك لانها تستر الذنب . قال الجوهري : وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفارة ، وهل هي مسقطة للذنب أو مخففة للعقوبة احتمالان يظهر ان من تتبع الاخبار ، ولعل الاول اظهر . وقيل الكفارة مطلقاً لا تكفي في سقوط العقاب بل لابد مع ذلك من التوبة المشتملة على الندم والعزم على عدم المعاودة ، وهو المستفاد من بعض الاخبار ولانه لولا ذلك لوقع الاستخفاف ، فالقول بذلك غير بعيد .

(الثانية) انها واجبة على الاطلاق لا على الفور للاصل وعدم دلالة الامر عليه كما هو اصح القولين ، وقيل انها على الفور لانها باعتبار تضمنها اسقاط الذنب أو تخفيفه كالتوبة من الذنوب التي هي واجبة على الفور ، وفيه نظر لحصول الفرق باعتبار تعلقها بالحقوق المالية .

(الثالثة) الكفارة تنقسم الى أنواع : فمنها كفارة مخيرة ، ومنها مرتبة ومنها كفارة جمع ، ومنها ما اجتمع فيه التخيير والترتيب وهي كفارة اليمين

كما هو ظاهر الآية الشريفة ، ويدل على اجتماع الامرين فيها ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء . وقال : كل شيء في القرآن « أو » فصاحبه فيه بالخيار . وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة أو مدمن دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيام ، فالتخيير في الخصال الثلاث والترتيب في الصيام فانه مرتب على العجز عن الاتيان بواحدة منها . والاخبار بذلك مستفيضة وهو من المتفق عليه عند الخاصة والعامة . وحيث كانت الخصال في هذه الكفارة اربعاً فلنذكر بيانها على نمط الاية الشريفة ، فالاول الاطعام وبيانه في مسائل :

(الاولى) ظاهر اطلاق الآية يقتضي اطعامهم من الخبز ونحوه مما يطعمه أهل بيته ، ويستحب أن يضم الى ذلك شيئاً من الادام كالخل والزيت ، ويدل على ذلك روايات كثيرة ففي صحيحة ابي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن اوسط ما تطعمون اهليكم ؟ فقال : ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك . قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة . وعن أبي جميلة عن ابي عبدالله عليه السلام الوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين . وصحيحة الحلبي المذكورة وغيرها تقتضي جواز الاكتفاء بتسليم المد لكل مسكين ، إلا انه يعتبر أن يكون مما يسمى طعاماً كالخبز والدقيق والسويق والحب لا السنبل ، فيكون مخيراً بين أن يجعل لهم طعاماً ليأكلوا حتى يشبعوا

وبين أن يسلم كل مسكين مداً من الطعام ، ولا يبعد تناول اطلاق الطعام في الآية لذلك لأن الجار في قوله « من اوسط » منصوب المحل صفة لمصدر محذوف ، أي طعاماً من اوسط ، أو خبر لمبتدأ محذوف . وفي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله (ع) في قوله عز وجل « اوسط ما تطعمون اهليكم » قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك ، وان شئت جعلت لهم اداماً والادام ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم . ويظهر من هذه الرواية ان الاوسط باعتبار القدر ، ومن الروايات السابقة انه باعتبار النوع ، فيمكن أن يكون الاول للتسليم والثاني عند اطعامهم ، ومراعاة الامرين اولى . وما ذكرناه من أن المراد ما يسمى طعاماً هو قول الشيخ في الخلاف وجماعة من الاصحاب ، وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط الى انه يجب أن يخرج ما يغلب على قوته ، واستقرب في المختلف ايجاب الحنطة والدقيق والخبز ، وجزم في الدروس بأجزاء التمر والزبيب أيضا ، وقال ابن ادريس والعلامة في التحرير يخرجها من كل ما يسمى طعاماً الا كفارة اليمين فانه يجب أن يخرجها من الطعام الذي يطعمه أهله لقوله « من اوسط ما تطعمون أهليكم » فقيد تعالى ذلك وأطلق في باقي الكفارات ، والاظهر ما قلناه .

(الثانية) ظهر من الاخبار المذكورة وغيرها الاكتفاء بتسليم المد مما صدق عليه الطعام كما هو المتبادر من اطلاق الآية أيضاً ، وهو المشهور بين الاصحاب وبه قال الشافعي ، وفي بعض الاخبار انه يجب مدان مع القدرة والا فمد وبه قال الشيخ ، وحمله الاكثر على الاستحباب أو على التقية لانه نقل عن أبي حنيفة القول بأن الواجب مدان من بر وصاع من غيره ، وفي صحيحة هشام مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ، فهي

محمولة على الاستحباب أيضا •

(الثالثة) المسكين وهو من لا يملك قوت السنة ، وقد تقدم الكلام فيه في الزكاة •

(الرابعة) ظاهر اطلاقها يقتضي جواز اطعام من اتصف بالمسكنة سواء الذكر والانثى والصغير والكبير منفردين ومنضمين ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفارة طعام عشرة مساكين ايعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزم أهل الضعف ممن لا ينصب • وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً (ع) قال : من اطعم في كفارة اليمين صغاراً أو كباراً فليزود الصغار بقدر ما أكل الكبار • وفي موثقة غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير • وقد عرفت ان الاطعام يتحقق بتسليم المد الى المستحق وباشباعه مرة واحدة ، ففي التسليم لا يفرق بينهم قطعاً وكأنه لا خلاف فيه كما قاله في الخلاف والمبسوط • نعم الاولى في الصغير ان يسلم الى وليه ، واما الاشباع فقال الشيخ لا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض ، ونحوه قال ابن الجنيد إلا انه قال : اذا زوده قدر ما يأكل الرجل جاز ، وكأنه استند الى رواية السكوني المذكورة ، وقال الاكثر يجوز منضمين الى الكبار ولو انفردوا احتسب كل اثنين بواحد ، ودليل الاول اطلاق الاية وظاهر حسنة الحلبي وعليه تنزل صحيحة يونس او على التسليم ، ودليل الثاني رواية غياث الا انها مطلقة شاملة حال الانفراد والاجتماع مع الكبار ،

فتحمل على الانفراد لعدم القايل بالعمل باطلاقها ولشهرة العمل بمضمونها كذلك .

(الخامسة) اختلف الاصحاب في اشتراط الايمان في المستحق للكفارة على اقوال : أحدها انه لا يشترط بل يكفي الاسلم ، حيث لا يكون محكوماً بكفره كالناصب لعموم الآية وصحيحة يونس المذكورة وموثقة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطى انساناً انساناً كما قال الله تعالى . قلت : فيعطيه الرجال قرابته ان كانوا محتاجين ؟ قال : نعم . قلت : فيعطيه ضعيفاً من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب الي . وثانيها اشتراطه مع الامكان فان لم يجد تمام العدة كذلك جاز اعطاء المستضعف من المخالفين . وثالثها اشتراط كونه مؤمناً أو مستضعفاً . ورابعها اشتراط الايمان مطلقاً حتى لو لم يجد اخرها الى أن يتمكن . وخامسها اشتراط الايمان كذلك والعدالة ، والقول الاول اظهر والرابع أقوى والخامس ضعيف .

(السادسة) تعليق الحكم على العدد يدل على لزوم اعتباره ، فلا يجوز اعطاء ما دون العدد وان كان يقدر اطعام العدد دفعة اجماعاً أو مكرراً في عدده من الايام ، وخالف ابو حنيفة في الثاني فجوز اطعام المسكين الواحد في ستين يوماً وهو ضعيف لانــه خلاف الظاهر من الاية ولموثقة اسحاق المذكورة ، وهذا مع التمكن وأما مع عدمه فلا بأس بالتكرار كما هو المشهور بين الاصحاب ، ويدل عليه رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم تجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى يستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غداً ، وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة بالعمل بمضمونها بين

الاصحاب .

(الثاني الكسوة) ففي بعض الاخبار انها ثوبان ، وفي بعضها ثوب واحد يواري به عورته ، واختلف الاصحاب في طريق الجمع بينها فقال الأكثر الواجب ثوب واحد وحملوا رواية الثوبين على الاستحباب ، وهو الاقوى لظاهر اطلاق الاية وللاصل ولسلامته من طرح رواية الثوب الواحد ، وقيل الثوبان على القادر والواحد للعاجز ، وقيل الثوبان للمرأة لانه لا تصح صلاتها الا في درع وخمار والواحد للرجل لصحة صلاته فيه ، وقيل بلزوم الثوبين مطلقاً استضعافاً لما دل على الواحد ، وفيه نظر لصحة مستنده ولو قيل ان المراد بالواحد ما كان كبيراً ساترا لكل بدنه وبالثوبين ما حصل من مجموعها ستر جميع البدن لكان جمع بينها . وهنا فوائد : (الاولى) يكفي في الثوب مسماه ولو رداء او سراويل فلا تجزى المنطقة ولا القلنسوة ولا النعل . (الثانية) لا يشترط كونه جديداً بل يكفي ولو غسيلا بقيت أكثر منفعته . نعم الجديد افضل . (الثالثة) الثوب على قدر المكسو فالكبير على قدره والصغير على قدره ولو كان منفرداً ، فلو اعطى الكبير ما يواري الصغير فالظاهر عدم الاجزاء لعدم صدق الكسوة على مثله عرفاً . (الرابعة) يعتبر في جنس الكسوة ما جرت به العادة ، وقال بعض الاصحاب يجب كونه من جنس ما يصلى فيه . (الخامسة) لا يجزى اعطاء القيمة بل لابد من اعطاء العين .

(الثالث الرقبة) وظاهر الاطلاق يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر . وهنا فوائد :

(الاولى) اتفق الاصحاب على اشتراط الايمان او من بحكمه في كفارة القتل ، واختلفوا فيما سواه فذهب الأكثر الي اشتراطه لقوله تعالى « ولا

تيمموا الخبيث منه تنفقون » ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق (ع) قال: سألته أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا ؟ قال : لا . ولما ذكره بعض أهل الاصول من الحمل على كفارة القتل وفي الكل نظر ، ومن ثم ذهب جماعة منهم ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف الى عدم الاشتراط والاول أحوط ، والقائلون بالاشتراط اختلفوا في ولد الزنا ، وعلى القول بالاشتراط فالمراد بالايمان هنا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين لا معناه الخاص ــ اعني التصديق القلبي ــ لعدم الاطلاع عليه غالبا ، ولا معناه الاخص وهو الاعتقاد بامامة الائمة الاثنى عشر لانه أمر متأخر عن اشتراط الايمان الوارد في الكفارة في القرآن ، وربما قيل باشتراطه وهو مع امكانه اولى وأحوط .

(الثانية) يعتبر في الصغير انفصاله حياً قبل الاعتاق لانه المتبادر من الآية والروايات ، وبه افتى الاصحاب .

(الثالثة) يشترط فيها السلامة من العيوب الموجبة للعتق كالجذام والاقعاد لانه يجب فيها استناد العتق الى التكفير ، فلابد فيه من النية والقصد الى ذلك وهذه الاسباب موجبة للعتق ، فيكون سابقاً على الاعتاق ونحوه من ينعتق عليه كالأب .

(الرابع الصوم) وهو ثلاثة أيام كما هو صريح الآية الشريفة ، ويشترط فيها أن تكون متوالية كما ورد به النص عن الائمة عليهم السلام ، وهو الذي افتى به الاصحاب واليه يذهب ابو حنيفة وذهب مالك والشافعي الى جواز تفريقها .

(تتمة) قوله « فمن لم يجد » المراد لم يجد الاشياء المذكورة ولا أثمانها ، وفي موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سئلته عن كفارة اليمين في قوله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ما حد من لم

يجد ؟ فان الرجل يسئل في كفه وهو يجد . فقال : اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد ، والمراد انه لم يجد أحد الخصال الثلاث كاملة، فلو وجد بعض احدها انتقل الى الصوم .

قوله « كذلك » أي مثل ذلك البيان « يبين لكم آياته » أي أحكامه واعلام شرائعه « لعلكم » اذا عملتم بها كما بيَّن لكم « تشكرون » أي تعدون من الشاكرين أو تشكرون نعمة البيان المسهل لكم المخرج والخلاص مما ألزمتم به أنفسكم .

كتاب العتق

كتاب العتق

وفيه آيتان :

* (الاولى) في سورة الأحزاب (آية ٣٧) « واذ تقول للذي أنعم الله عليه » بالاسلام « وانعمت عليه » بالعتق والخلاص من قيد الرق ، والمشار اليه بذلك زيد بن حارثة ، وذلك انه نقل ان زيداً اسر في بعض الغزوات في جملة اسارى وكان قد وقع بسهم النبي (ص) فجاء حارثة يريد افتكاكه من رسول الله (ص) فقال له رسول الله (ص) : اذهب اليه فان أرادك فهو لك بغير شيء ، فلما أتاه ابى متابعته وكره مفارقة رسول الله (ص) فتبرأ منه أبوه ، فخبر رسول الله (ص) بذلك فأعتقه وجعله ولداً فكان يدعى زيد بن محمد (ص) . وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سبب ذلك ان رسول الله (ص) لما تزوج بخديجة بنت خويلد خرج الى سوق عكاظ في تجارة لها ورأى زيداً يباع ورآه غلاماً كيّساً خصياً ، فاشتراه فلما نبأ الله رسول الله (ص) دعاه الى الاسلام فأسلم وكان يدعى زيد بن محمد ، فلما بلغ حارثة بن شراجيل الكلبي خبر ولده زيد قدم مكة وكان رجلاً جليلا فأتا ابا طالب وقال : يا أبا طالب ان ابني وقع عليه السبي وبلغني انه صار الى ابن اخيك فاسأله

أما يبيعه واما ان يعافيه واما ان يعتقه ، فكلم ابو طالب رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) : هو حر فليذهب حيث شاء ، فقام حارثة فأخذ بيد زيد فقال : يا بني الحق بشرفك وحسبك . فقال زيد : لست افارق رسول الله (ص) . فقال له أبوه : اتدع حسبك ونسبك وتكون عبداً لقريش ؟ فقال زيد : لست افارق رسول الله (ص) ما دمت حيا ، فغضب أبوه فقال : يا معشر قريش اشهدوا أني قد برئت منه وليس هو ابني . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشهدوا أن زيداً ابني أرثه ويرثني ، فكان زيد يدعى ابن محمد ـــ الحديث . وسيأتي الكلام انشاء الله تعالى في بقية الاية .
والغرض منها بيان مشروعية العتق ، والاخبار الدالة على مشروعيته ورجحانه وتأكد الحث عليه كثيرة ، وله أحكام مذكورة في الكتب الفقهية .

* (الثانية) في العتق في المكاتبة وهي في سورة النور (آية ٣٣) « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً واتوهم من مال الله الذي اتيكم » الكتاب والكتابة مصدران من المزيد فيه من الكتب ، وأصله الضم والجمع ، سمي هذا النوع بذلك لانضمام النجوم فيها او لانها توثق بالكتابة من حيث كونها تقع منجمة مؤجلة بأوقات . وقوله «مما ملكت» الخ بيان لما تقدمه والكناية بما عمن يعقل جائزة ، وكأنه للاشارة الى حط رتبتهم عن الآخر . والذين مبتدأ وكاتبوهم الخبر وصح دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط ، ويجوز نصبه على شريطة التفسير ، وأضاف الملك الى اليمين لأنها أشرف أو لان الكسب بها أكمل ، وان الشرط وجزاؤه محذوف لدلالة الاول عليه ، والذي اتاكم صفة للمضاف اليه أي الذي خولكم النعم ، ويجوز كونه صفة للمضاف ومفعوله الثاني محذوف أي اعطاكموه . وهنا أحكام .

(الاول) دلت الآية على مشروعية الكتابة في الجملة ، وهو مجمع

عليه بين الاسلام سواء في ذلك الذكر والانثى مطلقاً ، واذا طلبها المملوك فهي مستحبة تنزيلا للأمر على ذلك لانه شائع فيه ، ولاجماع الاصحاب على ذلك ، ولعموم الاخبار الدالة على تسلط الناس على أموالهم وخصوص بعض الروايات ، ولاصالة عدم الوجوب ونقل عن بعض العامة القول بالوجوب وصرح كثير من الاصحاب باستحبابها من دون الطلب ، وفي استفادته من الأخبار تأمل .

(الثاني) ظاهر اطلاقها يدل على الاستحباب سواء طلبها بالقيمة أو بأزيد أو بأنقص ، ويدل على ذلك اطلاق كثير من الاخبار أيضا ، وفي الاخير سيما اذا كان فيه اجحاف ـ تأمل .

(الثالث) دلت الآية على تقييد ذلك بحصول العلم بالخير ، وقد فسر الخير بالدين والدنيا ، فروى في الفقيه في الصحيح عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » قال : الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة . وفي الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان علمتم ديناً ومالاً . وبهذا أفتى جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ، وبه قال الشافعي ومالك ، فعلى هذا لا تصح مكاتبة الكافر ، واكتفى بعضهم بالمال ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كاتبوهم ان علمتم لهم مالاً . ونحوه روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، فعلى هذا يصح مكاتبة الكافر ، واكتفى بعضهم بالدين . ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه ليس له قليل ولا كثير ؟ قال : يكاتبه

وان كان يسئل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال ، فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان . ولعل هذا القول أقرب لامكان حمل ما تقدم على الاستحباب ، الا ان في دلالة الآية والروايات على المنع من كتابة الكافر تأملاً ، لان غاية ذلك عدم الرجحان وهو أعم من الاباحة والمنع ، سيما على القول بجواز عتق الكافر فان الجواز هنا اولى لأن الكتابة محتملة أن يكون عتقاً بعوض أو بيعاً للعبد من نفسه أو معاملة مستقلة كما هو الأظهر ، فعلى الاخيرين لا وجه للمنع . واما قوله « وآتوهم » الخ فلا دلالة له أيضا على ذلك كما سيجيء بيانه انشاء الله .

(تتمة) يراد بالعلم هنا ما يشمل العلم الشرعي والظن القوي لشيوع استعماله في ذلك ، سيما على القول الاخير لأن الدين من الامور الخفية .

(الرابع) في تعليق الامر بالكتابة على الابتغاء اشعار باشتراط كون المملوك مكلفاً ، وكأنه من المجمع عليه بين الاصحاب ، ويؤيده ظاهر الروايات المتضمنة لكيفية الكتابة والشروط الواقعة فيها ، فانها مشعرة بكونها من العقود اللازم فيها اشتراط كونه مكلفاً ، كما دلت على اشتراط كون المالك مكلفاً جائز التصرف أيضا واشتراط الاسلم ضعيف . نعم لولي اليتيم ان يكاتب عنه اذا كان ذلك موافقاً لمصلحته كما هو المشهور بين الاصحاب ، ويدل على ذلك مع العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك ؟ قال : فقال لك شرطك وسيقال لك ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم . فقلت له :

ما حد العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول . قلت فما تقول أنت ؟ فقال لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله اذا كان ذلك في شرطه .

(الخامس) تضمنت الآية الكتابة ، وقد ورد البيان عنهم عليهم السلام انها تكون منجمة بوقت أو أكثر وانها على نوعين مطلقة ومشروطة ، وهي ان يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق والأظهر ان حد العجز تأخير النجم عن محله كما دل عليه الخبر المذكور وغيره ، والمطلقة يتحرر منه بقدر ما أدى ، والمشروطة لا يتحرر منه شيء حتى يؤدى الجميع والأقوى انها من العقود اللازمة مطلقاً لعموم ما دل على لزوم الوفاء وظاهر الروايات . نعم لو اتفقا على التقايل صح ، ولا تبطل بموت المولى فيقوم مقامه الوارث في المطالبة بمال المكاتبة ، اما لو مات المكاتب فان كانت مشروطة بطلت وكذا لو كانت مطلقة ولم يؤد شيئاً ، ولو أدى شيئاً تحرر منه ومن أولاده بقدره وقسم ميراثه على ذلك وعلى أولاده ان يؤدوا بقية مال الكتابة فاذا أدوا ذلك تحرروا .

(السادس) في بيان قوله « وآتوهم » الخ فروي في الكافي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه ولا تريد فوق ما في نفسك . فقلت : فكم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عن مملوك ألفاً من ستة آلاف . وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له ألفاً ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه . ونحو ذلك روى في الفقيه عن القسم بن سليمان عن أبي عبدالله (ع) . ومحصل الروايات ان مال الله الذي امروا باتيانه منه هو أن يحط عنه بعض مال الكتابة نجماً أو أقل أو أكثر قد تضمنت الرواية المذكورة سدس مال

الكتابة ، وفي مجمع البيان ربما روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وكل ذلك على جهة الاستحباب كما تقتضيه الروايات ، وقال أكثر العامة تجب اعانته من الزكاة ان كان المولى ممن تجب عليه والا استحب اعانته من مال نفسه ، ونقل هذا القول عن كثير من الاصحاب ، وقيل تجب الاعانة مطلقاً ، وقيل يجب ايتاء من يموت مكاتباً مطلقاً اذا كان المولى ممن وجبت عليه الزكاة ، وهذا القول منسوب الى ابن ادريس الا انه قيده بما اذا كان عاجزاً .

(فايدة) ظاهر الاطلاق انه ينبغي اعانته سواء كان عاجزاً ام لا ، ويستفاد من عموم قوله تعالى « وفي الرقاب » والاخبار الواردة في الزكاة استحباب اعانته من الزكاة للمولى وغيره الا انه يشترط كونه مؤمناً بصفة الاستحقاق ، ويمكن القول باستحباب الاعانة مطلقاً لعموم قوله تعالى « تعاونوا على البر والتقوى » ونحو ذلك من الروايات .

(فرع) لو مات المولى والكتابة باقية استحب للوارث ايتائه من مال الكتابة الباقي اذا لم يؤته المولى شيئاً أو مطلقاً ولو من مال المولى لعموم الآية . وقيل يتعين ذلك من تركة المولى كالدين وبه قال في الدروس .

كتاب النكاح

كتاب النكاح

وهو لغة استعمل في الوطي وفي العقد ، ومن ثم اختلف في كونه حقيقة وقال ابن ادريس لا خلاف ان النكاح في عرف الشـرع هو العقد حقيقة ـ في الصحاح : النكاح الوطىء وقد يكون العقد ، وفي القاموس هو الوطىء والعقد له ، ونحو ذلك قال كثير من أهل اللغة وأهل التفسير • وبالجملة استعمال العرب لهذا اللفظ في المعنيين ثابت ، فيحتمل انه حقيقة فيهما فيكون مشتركاً وانه حقيقة في أحدهما مجاز في الاخرة • واما في الشرع فقد ثبت استعماله فيهما أيضا الا ان استعماله في العقد أكثر وأشيع حتى قيل انه لم يستعمل في القرآن الا في العقد ، وبعضهم استثنى قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره مع احتمال ان يراد بها العقد أيضا ويكون استفادة اعتبار الوطي من السنة ، ومن ثم ادعى الشيخ في التهذيب والعدة انه حقيقة شرعية فيه ، وقال ابن ادريس لا خلاف ان النكاح في عرف الشرع وهو العقد حقيقة ـ انتهى • وللنكاح أنواع •

(الاول) في ما يدل على شرعيته وأقسامه وغير ذلك ، وفيه آيات :

* (الاولى) في سورة النور (آية ٣٢) « وانكحوا الأيامى منـــكم والصالحين من عبادكم وأمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » الأامى مثل اليتامى في كونها من المقــلوب جمعي ليم ويتيم وأصلها أيايم ويتايم فجعلت الياء موضع الميم وبالعكس ، وهو في الرجل من

لا امرأة له وفي المرأة من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً ، والخطاب للاولياء والموالي بأن ينكحوا من لا زوج له من الاحرار والعبيد والحرائر والاماء ، وتخصيص الصالحين بالذكر اهتماماً بشأنهم واعلاء لقدرهم ولما في ذلك من الترغيب في الصلاح حيث يعلمون ان له مثل هذه المزية والرغبة في تزويجهم ، وقيل المعنى الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه ، وقيل هو من باب تسمية الشيء بما يؤل اليه لأن في ذلك احراز للدين واجتناباً للمحرم ، وقرء من عبيدكم .

وقوله « ان يكونوا فقراء » الآية قيل معناه لا تمتنعوا من انكاح المرأة والرجل اذا كانا صالحين لأجل فقرهما ، فانهم وان كانوا كذلك فان الله يغنيهم من فضله فانه واسع المقدرة كثير الفضل عليهم عليم بأحوالهم وبما يصلحهم فهو يعطيهم على قدر ذلك ، كذا قاله الشيخ في التبيان . ثم قال : وقال قوم معناه ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام ــ انتهى . والظاهر ان هذا وعد منه سبحانه وإخبار بأن النكاح يكون سبباً لغناهم ، كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال : جاء رجل الى النبي (ص) فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع الله عليه . وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (ع) الحديث الذي يرويه الناس « ان رجلاً أتى الى النبي (ص) فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات » فقال أبو عبدالله (ع) : هو حق . ثم قال : الرزق مع النشأ والعيال . وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل ، ان الله عز وجل يقول « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » وفي الكافي

في الموثق نحوه . وقال عليه السلام اكثر الخير في النساء . وقال : اتخذوا الأهل فانه أرزق لكم ، الى غير ذلك من الاخبار .

وهاهنا سؤال وهو ان يقال : انّا نرى كثيراً من الناس قد تزوج ولم تحسن حاله ، بل قد كان غنياً وبعد التزويج قد افتقر ؟ قلت : يمكن أن يجاب بأن التخلف في البعض قد يكون لسبب آخر أو لحكمة ومصلحة اقتضت التأخير كما في استجابة الدعاء كما مر الكلام فيه آنفاً ، أو يقال ان وعده سبحانه هنا مشروط بالمشيئة كما دل عليه تعالى في قوله « وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله انشاء » أو يقال انها قضية مهملة في قوة الجزئية بأن يحصل الى بعض الزوجات دون بعض كما تشعر به الرواية الدالة على تكراره النكاح . وهنا فوائد :

(الاولى) كما دل القرآن على ان النكاح سبباً للغناء كذا دل على كون الطلاق كذلك لقوله تعالى « وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » ويدل عليه ما رواه عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام انه أتاه رجل فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبدالله (ع) فسأله عن حاله فقال : اشتدت بي الحاجة . فقال : ففارق ثم أتاه فسأله فقال : أثريت وحسنت حالي . فقال أبو عبدالله (ع) اني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله تعالى « وانحكوا » الآية وقال « ان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » قوله « ففارق » أي طلق ، فدل على ان الطلاق قد يكون سبباً للغنى ، ويكون الجمع بين الآيتين ان الاولى بالنسبة الى من تيسر به أخذ الزوجات المتعددة ، والثانية بالنسبة الى من لا يتمكن أو انه بعد ان تزوج فلم يحصل الغناء يكون مخيراً بين الطلاق وبين التزويج ثانية وثالثة ، أي ان كل واحد منهما سبب تام في حصول ذلك .

(الثانية) تضمنت الآية الامر بالنكاح ، كما دلت على الأمر بالانكاح بناء على ان الامر بالامر بالشيء أمر بذلك الشيء ، ويدل على ذلك رواية عاصم المذكورة حيث قال : امرتك بأمرين أمر الله بهما ، فدلت الآية على رجحان النكاح ، كما دل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة أيمة [1] وما من شيء يعمر في الاسلام أحب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ـ الحديث . ويدل على ذلك أيضا أخبار كثيرة ، فروى عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله تعالى من التزويج . وعن أبي عبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال : قال النبي (ص) ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا أمرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسه وماله . وعن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) تزوجوا فان رسول الله (ص) قال : من أحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ، ويرشد الى ذلك أيضا ان في النكاح اموراً مطلوبة حسنة وفوائد مندوباً اليها : فمنها تكثير الولد كما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان أبا عبدالله (ع) قال : ان رسول الله (ص) قال « تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غداً في القيامة حتى ان السقط ليجيء محنبطاً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي » . وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) ما يمنع المؤمن ان يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نعمة تثقل الارض بلا اله الا الله . وفي الكافي

---

(١) النفاق ضد البوار ، والقيمة العدل أو القائم بالأمر ، والايم التي لا زوج لها أي من عدم بوار ما وجد له من أيم .

في الحسن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي يوسف أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج بالنساء بعدي ؟ فقال : ان أبي أمرني • قال : ان استطعت أن يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ، ونحو ذلك مما في الاولاد من الفوائد الاخروية • ومنها دفع الوسوسة الشيطانية والخلاص من الوحدة المنهي عنها ، كما روى ان من تزوج أحرز نصف دينه ، وفي خبر آخر فليتق الله في النصف الباقي ، ولعله السر في قوله عليه السلام ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليس لي زوجة ، ومنها ما ورد في ذم العزاب كما قال (ص) « رذال موتاكم العزاب » وفي خبر آخر « شرار موتاكم العزاب » الى غير ذلك من الفوائد المترتبة على النكاح والحث عليه •

اذا عرفت ذلك ظهر لك ان استحباب ذلك ثابت للرجال والنساء ولمن اشتهت نفسه للنكاح ومن لا تشتهيه ، وبه افتى أكثر الاصحاب ، وقيل ان من لا يشتهيه يستحب له أن لا يتزوج نسب ذلك الى الشيخ في المبسوط مستدلاً بقوله تعالى حكاية عن يحيى (ع) « وكان سيداً وحصورا » حيث مدحه على كونه حصوراً أي لا يشتهي النساء ، وباللوم المتبادر من قوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء » خرج منه ما أجمع المسلمون على رجحانه فبقى الباقي ، وبأن فيه تعريضاً لتحمل حقوق الزوجية الباعث على الاشتغال عن كثير من المقاصد الاخروية • والجواب عن الاول بأن مدحه بكونه لا يشتهي النساء لا يدل على ان كون التزويج مع ذلك مرجوحاً ، بل يفيد انه اذا لم يشته النساء يتفرغ للعبادة والتوجه الى الله سبحانه بقلب فارغ من الشهوة الطبيعية المانعة من ذلك غالباً وان كان التزويج مع ذلك راجحاً أيضاً لما فيه من الفوائد كما عرفت • ويمكن أن يجاب أيضا بأن مدحه بذلك

لعله بالنسبة الى شرعه وأهل زمانه ، بأن يكون ذلك راجحاً بالنسبة اليهم خاصة دون شرعنا لما عرفت من الأدلة الدالة على الرجحان مطلقاً ، وتقييدها بمن تاقت نفسه بعيد جداً بل يأباه بعضها . وفي هذا الجواب نظر لما تضمنته حسنة ابن سنان المذكورة من كونه راجحاً في تلك الملة أيضا ، الا ان يقال : ان المراد الشريعة التي كان فيها يحيى (ع) اعني شريعة موسى وعيسى عليهما السلام . وعن الثاني بأن الذم مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وقصد الفوائد الاخروية. وعن الثالث بأن تحمل تلك الحقوق يترتب عليها مطالب اخروية وثمرات دينية .

(الثانية) على ما ذكرنا من استحبابه لمن لا يشتهيه فهلهو أفضل من التخلي للعبادة أم لا ؟ قولان أظهرهما الاول لدلالة كثير من الاخبار المذكورة على ذلك ، ويدل عليه أيضا قوله (ع) « ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما الأعزب وان كثرة الطرقة من السنن » ونحو ذلك من الاخبار ، واحتج للقول الثاني بنحو الوجه الثالث وجوابه يعلم من جوابه .

واعلم ان النكاح بالنسبة الى العوارض ينقسم الى الاحكام الخمسة : فيجب عند خوف الوقوع في الزنا بدونه ، ويحرم اذا استلزم ترك واجب كالحج ومع الزيادة على الاربع ، ويكره عند عدم التوقان والطول على قول وما زاد على الواحدة عند الشيخ ، ويستحب فيما عدا ذلك ، واما المباح فلا تحقق له على القول المشهور ، وفرضه ابن حمزة فيمن يشتهي النكاح ولا يقدر عليه أو بالعكس ، وجعله مستحباً لمن جمع الوصفين ومكروهاً لمن فقدهما وقد يفرض التقسيم الى الاحكام بنحو آخر وهو بالنظر الى المنكوحة ، فالمكروه كنكاح العقيم ومن كانت ضرة لامه مع غير أبيه ، والمحرم كنكاح ام الزوجة ونحوها مما يحرم عيناً أو جمعاً ، والواجب كنكاح الأجنبية اذا علم

وقوعها بالزنا بدونه ، والمستحب كنكاح القريبة لما فيه من الجمع بين الصلة وأفضلية النكاح ، ويكره نكاح القرابة القريبة لما روى من النهي عن ذلك المعلل بأن الولد يخرج مغاوياً أي مخيفاً ، والمباح ما عدا ذلك .

(الثالثة) في توجه الخطاب الى الأولياء والموالي بالانكاح دلالة على ان العبد والامة لا يستبد ان بالنكاح من دون اذن المولى ولا المرأة بدون اذن وليها خرج عنه الثيب بدليل فبقيت البكر ، والاخبار الدالة على توقف جواز نكاح المملوك والمملوكة أو لزومه على اذن السيد كثيرة ، وهو حكم لا شك فيه الا في جواز متعة امة المرأة ، فانه ورد في بعض الاخبار جواز ذلك بدون اذنها وهو مؤل كما سيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى . واما الاخبار الدالة على توقف نكاح البكر على اذن وليها اعني الاب والجد له فهي مختلفة ، ومن ثم اختلف الاصحاب في المسئلة على أقوال ، واطلاق الآية يشعر باستبداد الاب بذلك وان كرهت كالمولى بالنسبة الى العبد والجارية وبذلك قال كثير من الاصحاب وهو الاظهر ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر اذا أنكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة . وفي الصحيح عن عبدالله بن الصلت قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر اذا بلغت . قال : لا ، وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب . وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) لا تستأمر الجارية اذا كانت بين أبويها ليس لها مع الاب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ما عدا الاب . وعن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع أبويها أمر واذا كانت قد تزوجت فلا

يزوجها الا برضى منها ، والمراد بالابوين الاب والجد للأب ، كما يرشد اليه ما رواه عن عبيد بن زرارة قال : اذا زوج الرجل ابنة ابيه فهو جائز على ابنه • قال : ولابنه أيضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد أولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين أبويها فاذا كانت ثيباً فهي أولى ، ووجه الدلالة في هذه الاخبار انه عليه السلام نفى أمرها مع انه نكرة في سياق النفي ، وذلك صريح في نفي مشاركتها له فضلا عن استبدادها بذلك • ويدل على ذلك أيضا صحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الأب ، ونحوها موثقة ابن مسلم فيخرج من هذا العموم الولد الذكر البالغ والثيب لدليل فيبقى الباقي ، فيدل على نفي ولايتها المختصة والمشتركة والا لكان نقضه في الجملة ، والاخبار الدالة على ذلك من طريق المنطوق والمفهوم كثيرة جداً ، ويدل على ذلك أيضا الاستصحاب لحالها قبل البلوغ وظهور الحكمة في سلبها الولاية في ذلك لقصور رأي المرأة سيما الباكرة وكونها عيلة على الولي غالباً فجعلت له الولاية لأنه أعرف بالصالح والاصلح غالباً ، ويدل على ذلك قوله سبحانه « الذي بيده عقدة النكاح » كما سيأتي انشاء الله حيث اضافه اليه •

وهنا أخبار اخر يظهر منها خلاف الروايات المذكورة : فمنها ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل (ع) قال : اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ، ورواه أيضا عن الحسن بن راشد عن العسكري (ع) الا انه قيد جواز امره بالمال ، ومنها ما رواه عن سعد ان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن أبيها • ومنها ما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة

مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت ، فان أمرها جائز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليها . ومنها رواية ابي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن أبيها . وقال : اذا كانت مالكة أمرها تزوجت من شاءت ، والدلالة من آخرها ويحمل أولها على غير المالكة وغير البالغة الرشيدة ليلتئم أول الكلام وآخره . ومنها صحيحة منصور ابن حازم عن الباقر عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بأمرها . ومنها حسنة الفضلاء الأربعة عن الباقر عليه السلام قال : المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ، فهذه الاخبار تدل بظاهرها على استبدادها بأمر نفسها ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب بل نقل عن المرتضى انه ادعى على ذلك الاجماع .

واستدل على هذا القول أيضا بالآيات الدالة على اضافة النكاح اليهن من غير تفصيل كقوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره» وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن » وقوله « فلا جناح عليهن فيما فعلن بأنفسهن بالمعروف » وهذا مفيد للعموم الشامل لغير المدخول بها ، وبأصالة عدم اشتراط اذن الولي في صحة العقد ، مؤيداً بأن البلوغ والرشد هو مناط التصرف كما مر ، فتخصيص بعض التصرفات دون بعض تحكم : وفي الكل نظر اما الاخبار فهي مشتركة في ضعف السند سوى الخبرين الاخيرين ، ولو صحت لامكن حمل الخبر الاول على جواز أمرها على التصرف في المال خاصة كما وقع التصريح به ، مع انها مطلقة يمكن تقييدها بغير ذات الأب والجد . واما الثاني فلامكان حمله على ما اذا عضلها عن التزويج بالكفو أو على الانكار أو على الغائب غيبة منقطعة ، أو على من كان مخالفاً وهي مؤمنة وكان الزوج مؤمناً ، أو

من لم يعلم منه الانكار وعدم الرضا . واما الثالث فلا مكان ان يراد غير السفيهة من الثيبات ، وكذا الرابع واما الخامس فهو وان كان صحيحاً الا انه غير صريح لامكان ان يراد بمن يستأمن غير الاب والجد ، أو الحمل على الاستحباب مع انه لا يدل على استبدادها بذلك . واما السادس فلا مكان ان يراد بغير المولى عليها البكر جمعاً بين الروايات ، واما الاجماع فالكلام عليه مشهور ، واما الآيات فلا دلالة فيها لظهورها في الثيب مع امكان تخصيصها بالروايات المذكورة ، واما الاصل فمدفوع والتأييد بعد الوقوف على الروايات غير مسموع .

وهاهنا وجه آخر للجمع بين بينها ، وهو أن يقال : ان الاب والجد له لهما الاستبداد بانكاحها للكفو وليس لها امر أي سلطان على نقض ما فعلا وان كرهت لكن يستحب لهما استيمارها ، واما هي فيجوز لها الاستبداد أيضا بنكاحها الا انه يشترط عدم كراهتهما لذلك ولهما نقض ما فعلت وابطاله.

(فرع) لو كان الأب غائباً غيبة منقطعة فالاظهر الجواز دفعاً للحرج ، سيما اذا انضم الى ذلك عدم المتكفل بالنفقة والمؤنة لها وخوف الفساد ، كما يدل عليه عموم صحيحة ابن مهزيار الآتية ، ومثله لو دل شاهد الحال على الاذن لها بالاكفأ بل هذا أولى . واما بقية أقوال المسألة : فأحدها التشريك بينها وبين الولي وبذلك قالت الحنفية ، ويدل عليه بعض الاخبار الا انه يمكن حمله على الاستحباب أو على التقية . الثاني استمرار الولاية عليها لكن في الدائم دون المنقطع ، وهو قول الشيخ في التهذيب والمبسوط لكن بشرط أن لا يفضى اليها ، ويدل عليه بعض الاخبار الا انه ضعيف السند ومعارض بأوضح منه سنداً . الثالث عكسه وهو مجهول القائل كما ذكره بعض العلماء . الرابع كالاول الا انه خصصه بينها و بين الاب دون غيره من

الاولياء ،وهذه الاقوال كلها في البكر البالغة الرشيدة،واما غير البالغة أو البالغة الغير الرشيدة فلا خلاف في ثبوت الولاية عليها ، واما الثيب وهي التي ازيلت بكارتها بالجماع في قبلها فالمشهور بين الاصحاب انها اذا كانت كاملة فلا ولاية عليها ، ويدل على ذلك اخبار كثيرة وخالف في ذلك كثير من العامة ، واليه ذهب ابن أبي عقيل وهو شاذ ضعيف .

(الرابعة) في اطلاق الآية دلالة على عدم اعتبار اليسار أي التمكن من النفقة بالقوة أو الفعل ، وهو قول أكثر الاصحاب ، وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة الى اعتباره ، ومحصل الكلام في هذا الحكم انه لا كلام في اشتراط الكفاءة في صحة النكاح ، واختلفوا في تفسيرها : فقال بعضهم هي المماثلة بالاسلام خاصة ، وذهب الاكثر الى اضافة الايمان بالمعنى الاخص، واضاف بعضهم الى ذلك اعتبار اليسار لكن لم يجعله شرطا للصحة كما في الاولين ، لانه لا كلام في جواز تزويج المرأة المؤمنة للمؤمن الفقير اذا كانت عالمة بحاله ، وانما جعله هذا القائل شرطا للزوم العقد اذا كان العاقد الوكيل المطلق او الولي أو هي مع جهالتها بحاله ، وفي وجوب الاجابة فان لها الفسخ على القول باعتباره ولهم رد الخاطب ، ويدل على القول بعدم اعتباره مع اطلاق الآية روايات متعددة كصحيحة علي بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله ، فان رسول الله (ص) قال « اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم ان لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » . ورواية عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) وذكر مثله . وعن الحسين بن يسار عن أبي جعفر الثاني (ع) نحوه . وروى محمد بن يعقوب مرسلا عن

الصادق عليه السلام في حديث أنه قال رجل للنبي (ص) : من نزوج ؟ فقال : له الاكفاء . فقال : يا رسول الله فمن الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض . ونحو ذلك من الاخبار الدالة بعمومها واطلاقها على ذلك . واستدل على القول باعتباره برواية محمد بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبدالله (ع) قال : الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار . والجواب عن هذه الرواية بضعف السند وباحتمال ان يراد أعلى مراتب الكفاءة ، فلا ينافي اطلاقها على من فقد اليسار ، ويؤيده ان الفقر في المؤمن ليس من صفات النقص ، بل هو شعار الصالحين وسيما المؤمنين فلا يكون شرطاً ولا مسلطاً لها على الفسخ . نعم له وجه في عدم لزم الاجابة لان الصبر على الفقر ضرر سيما اذا كانت من ذوي الشرف ، وكذا الخلاف لو تجدد عجزه واعساره فقد قيل ان لها الفسخ في هذه الحال استناداً الى قوله « امســـاك بمعروف أو تسريح باحسان » وذلك لان الامساك بدون اجراء النفقة عليها خلاف المعروف فتعين الآخر ، والى رواية ربعي والفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: اذا انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والا فرق بينهما ، وهذا القول أشد ضعفاً لان الظاهر من الاية والرواية ان المراد انه اذا امتنع من الانفاق مع قدرته على ذلك اجبره الحاكم في هذه الحال على الطلاق .

(الخامسة) قد يستدل باضافة الغنا اليهم ان العبد يملك كما ذكرنا آنفا ، واجيب ان المراد اغناهم بالعتق وهو بعيد ، وقد يجاب بأن المراد اغناهم باذن مواليهم لهم في التصرف في أموالهم وفي الاكتساب .

***

* (الثانية) في سورة النور (آية ٣٣) « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » الاستعفاف هنا بمعنى العفة ، ويجوز أن يكون بمعنى طلبها على ما هو حقيقة الاستفعال ، أي يطلب من نفسه ذلك

بزجرها عن ارتكاب المعاصي ، أو يطلب الاسباب التي تقمع الشهوة وتحول بينه وبين ارتكاب الفاحشة كالصوم ونحوه ، والمراد بالنكاح أسبابه كالمهر . ويجوز أن يكون المراد المنكوحة الحرة الموافقة له والمناسبة لحاله أو الاعم . وحاصل المعنى انه تعالى أمر الذين لم يتيسر لهم النكاح بأن يجهدوا أنفسهم على الصبر على مقاساة العزوبة وعدم ارتكاب الزنا الى أن ييسر الله لهم ويمكنهم من التزويج بالحرائر المؤمنات ولا ينكح الاماء ، كما يدل عليه ما يأتي في الآية السادسة من قوله « وان تصبروا خير لكم » فالامر على هذا يكون للاستحباب . ويمكن أن يراد ما يعم الحرائر والاماء فالامر حينئذ للايجاب فلا ينافي ما مر من أمر الفقراء بالتزويج وكونه ارجح من التخلي للعبادة لان ذلك لمن تيسر له النكاح . وقد اجيب أيضا بأن الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره والنهي عن ترك تزويج المرأة لاجل فقرها وهذه لامر الفقير بالصبر عند عدم تمكنه من الزواج . ولا يخفى ما في هذا الجواب بعد معرفتك بما مر من الاخبار الدالة على الامر بالزواج في هذه الحال وكونه سبباً للغنا ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن معاوية بن وهب على أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « وليستعفف الذين » الآية قال : يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله ، فعلم منه ان « حتى » هنا للتعليل وان الزواج سبب للغنا ، ومعناه ان كانوا فقراء وبذلت لهم النساء بلا مهر أو صبرت عليهم بالمهر فليتزوجوا حتى يغنيهم الله . وما رواه في الخصال باسناده الى زيد بن ثابت قال : قال لي رسول الله (ص) يا زيد تزوجت ؟ قلت : لا . قال : تزوج تستعف به عفتك ـ الحديث .

***

(الثالثة) في سورة النساء (آية ٣) « وان خفتم ألا تقسطوا في

اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا » القسط بالكسر والاقساط العدل وقسط يقسط قسطاً بالفتح وقسوطا جار كذا في القاموس ، ومن الاول « ان الله يحب المقسطين • ويأمر بالقسط » ومن الثاني « فامّا القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » فقوله « لا تقسطوا » معناه لا تعدلوا من أقسط بمعنى صار ذا قسط أي عدل ، ويجوز ان يكون فيه الهمزة للازالة أي لازالة القسط وهو الجور على نحو اشكيته أي أزلت شكايته ، وقرىء بفتح السين وعليها تكون لا زائدة ، وما يجوز ان تكون موصولة بمعنى من لانه قد ثبت في كلامهم اجراؤها على ما يعقل ، ولعل النكتة في العدول الى ما الاشارة الى نقص عقول النساء كما ورد في بعض الاخبار ونقل عن المبرد ان ما هنا للجنس كقولك ما عندك فالجواب رجل أو امرأة ، وقيل لما كان المكان مكان ابهام جاءت ما لما فيها من الابهام كقول العرب خذ من عندي ما شئت ، ويجوز أن تكون مصدرية وطاب بمعنى حل أي انكحوا الطيب الحلال ، وهو المشار اليه بقوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم» وقيل طاب بمعنى ما وافق طباعكم ، ومن بيانيـة أو تبعيضية لان من النساء من لا يحل ، « ومثنى » الخ منصوب على البدلية من مفعول انكحوا أو على الحالية منه ، وهو معدول عن ثنتين ثنتين وثلاثا وثلاثا وأربعا أربعا ، واتى بصيغة المعدول دون الاصل رعاية للاختصار ، وأتى بما يدل على التكرار لان الغرض هو الاذن لجميع الناكحين الذين يريدون الجمع بين النساء ان ينكح كل واحد منهم ما شاء من هذه الاعداد ، أي على سبيل التوزيع بينهم بأن يكون وجود كل عدد بدلا عن صاحبه متفرقين فيه أو

متفقين كقولك « اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة » حيث يكون المراد قسمته بين الجماعة على هذا المنوال الذي اطلقته لهم لا أزيد ، ولو أتيت بلفظ الافراد بأن قلت « اقتسموه درهمين وثلاثة وأربعة » لربما اوهم جواز ارادة ما ينافي هذا الغرض لانه لا يمتنع فيه ارادة الجمع بينها لوجود الواو الدالة على مطلق الجمع مع عدم وجود الصارف عن ذلك •

فان قيل : الصارف عن ارادة الجمع موجود وهو التبادر من هذا اللفظ لأن الظاهر منه انه لم يرد الا الاقتسام على واحد من هذه الاعداد المخصوصة على جهة التوزيع لا غيرها ، وتجويز جمعها يكون تجويزا للاتيان بعدد آخر غير تلك الأعداد المخصوصة • قلت : هو كما ذكرت الا انه لما قام فيه احتمال جواز الجمع وان كان خلاف الظاهر ناسب التعبير بما لا يقوم فيه هذا الاحتمال ، ومن ثم قال كثير من أهل التفسير ان الواو في الآية ليست على اصلها بل هي بمعنى « أو » والا لجاز الجمع بين التسع ، وفيما قالوه نظر لأن فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا داعي ، وما ذكروه من الاحتمال انما يأتي في صورة التعبير بصيغة الافراد مع انه خلاف الظاهر كما عرفت ، على انه لو عبر بأو لقام فيه احتمال الاباحة والتخيير ، والاول يستلزم جواز التسع والثاني يقتضي انه لا يسوغ الا نوع واحد من المراتب المذكورة • وروى في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم قال : ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال « فانحكوا ما طاب لكم من النساء » الآية وقال « ومن لم يستطع • فلولا ان ينكح » الاية وقال « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم من بعد الفريضة » فأحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك، ولمن دونه ثلاث واثنتان وواحدة ، ومن لم يقدر على واحدة يتزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شرا المملوكة فقد أحل الله له تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة ، واغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال بما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام ، فلما أعطاهم وأغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ، ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل الله لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حداً من هذه الحدود . وهنا مسائل :

(الاولى) في ربط هذا الجواب بالشرط فان جهة المناسبة بينهما غير واضحة ، فلهذا روى الطبرسي في الاحتجاج بسنده الى أمير المؤمنين (ع) في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : واما ظهورك على تناكر قوله « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء يتامى ، فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن ، وهذا وما اشبهه مما ظهرت حوادث بما جعل الله لهم السبيل الى وجوه احلال لما وضع عليهم حداً من هذه المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ووجد المبطلون وأهل الملل المخالفة للاسلام مساغاً الى القدح في القرآن ولو شرحت لك كلما اسقط وحرّف ويدل مما يجري هذا المجرى لطال ـــ الحديث . وفي تفسير علي بن ابراهيم ان قوله

« وان خفتم » الى قوله « ورباع » نزلت مع قوله « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن . وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللائي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوا ما طاب لكم » الآية فنصف الاية في أول السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية ، وذلك انهم كانوا لا يستحلون ان يتزوجوا يتيمة قد ربوها ، فسألوا رسول الله (ص) عن ذلك فأنزل الله يستفتونك في النساء الى قوله ثلاث ورباع ، فعلى ما ذكره من كون المعنى انهم كانوا لا يستحلون ذلك لكون المراد الرغبة عن النكاح على حذف عن من أن . وذكر في مجمع البيان ستة اوجه :

(أحدها) انها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بدون صداق مثلها ، فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان تقسطوا لهن في اكمال مهور مثلهن ، وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء الى أربع عن علي . وروى ذلك في تفسير اصحابنا وقالوا انها متصلة بقوله ويستفتونك ــ الآية .

(الثانية) الاقتصار على الاربع يدل على عدم جواز ما زاد على ذلك ، والاخبار الواردة بذلك من طرق العامة والخاصة كثيرة وهو مجمع عليه بين علماء الاسلم الا ما ينقل عن القاسمية من الزيدية من جواز التسع لمكان الواو ، بل يلزمهم جواز ثمانية عشر نظراً الى التكرار المدلول عليه بصيغة المعدول ، وهو باطل كما عرفت .

(الثالثة) ظاهر هذا الاذن والاباحة انما هو للاحرار لانهم الذين لهم الاقتدار على الاختيار في الاعداد المذكورة دون المملوك الذي لا يقدر على شيء ، وهو الذي يظهر أيضا من سياق الاية كما لا يخفى . وقيل مقتضاها العموم لسائر المكلفين المخاطبين فيشمل المملوك ، ومن ثم اجاز مالكا من العامة

للعبد ان يتزوج أربعا مطلقا وهو ضعيف • نعم قد دلت الاخبار على انه اذا أذن له مولاه جاز له نكاح اربع اماء او حرتين او حرة وامتين وهو عندنا موضع وفاق ، وخالف في ذلك العامة فجوز له بعضهم أربعا مطلقا وبعضهم اثنتين مطلقاً على النصف من الحر فلا يجوز له الزيادة على ذلك ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه واحمد ، ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئلته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال : لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء • وفي عيون الاخبار فيما كتب الرضا عليه السلام الى ابن سنان قال : علة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوباً اليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانسان والمواريث والمعارف وعلة تزويج العبد اثنتين لا أكثر منه لانه نصف رجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك له نفسه ولا له مال انما ينق عليه ويكون فرقاً بينه وبين الحر وليكون أقل اشتغاله من خدمة مواليه ، والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة •

واما لفظ النساء فهو عام للحرائر والاماء فيخصص بالاخبار الدالة على انه لا يجوز للحر الزيادة على الاثنتين من الاماء ، وهو موضع وفاق بين الاصحاب ، فتدل على انه يجوز له نكاح الامتين وان وجد الطول ولم يخف العنت كما هو أحد القولين في المسألة ، وكذا يحل له نكاح حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة ، وقد دلت على ذلك الاخبار •

وهذا كله بالنسبة الى العقد الدائم فأما المنقطع فيجوز لهما ما شاءا يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة أهي من الاربع فقال لا وفي صحيحة زرارة يحل

كم شئت ، وفي رواية اخرى تزوج منهن الفاً فانهن مستأجرات . وفي اخرى عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) انها ليست من الاربع ولا من السبعين وغير ذلك من الروايات ، فهي مخصصة لعموم الآية وهو المشهور بين الاصحاب ، وذهب ابن البراج الى انها من الاربع مستدلا على ذلك بعموم هذه الآية ، وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله (ع) عن المتعة قال : هي أحد الاربعة . وعن ابن أبي نصر عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يكون عنده المرأة يحل له أن يتزوج باختها متعة . قال : لا . قلت : حكى زرارة عن ابي جعفر (ع) انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء ؟ قال : لا هي من الاربع . والجواب ان الروايات الاول أكثر فالترجيح في جانبها مع انها مقرنة بالتعليل والعمل بالمشتمل على التعليل ارجح ، ويمكن حمل الروايتين على الانكار أو على كون المراد بالاربع الدائم والمنقطع وملك اليمين والتحليل ووقوع مثله في الخطابات ومحاسنات الكلام كثير ويمكن حملها أيضا على الاتقاء عليهم .

(الرابعة) قوله « واحدة » قرىء بالنصب أي انكحوا واحدة وبالرفع أي فحسبكم واحدة ، أو ما ملكت عطف على واحدة والعدل يكون بالنفقة والمقسمة بينهن . وقوله « ادنى ان لا تعولوا » أي اقرب من أن لا تمونوا ولا تنفقوا ، من قولهم عال الرجل عالية اذا مانهم وانفق عليهم أو اقرب من ان تميلوا وتجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وعال الميزان اذا مال . وروى في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام ان قوله « وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » يعني في النفقة . واما قوله « فلن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء » الآية يعني في المودة . وحاصل المعنى ان كثرة النساء لما كان يلزمه القسمة بينهن واجراء النفقة عليهن وما يحتجن اليه واستحباب المساواة في الميل القلبي كما دلت عليه الاخبار ، وكان ذلك مظنة لوقوع الجور

وارتكاب عدم العدل امر سبحانه من لا يأمن من ذلك نفسه ان يقتصر على واحدة أو ملك اليمين لانه أخف مؤنة وأسلم وذلك ، لان امائك لا قسمة لهن كالواحـدة من الزوجات ويجوز العزل عنهن ولا يكلف في الانفاق عليهن كتكليف الانفاق على الزوجات فيكون الاذن في الاربع مقيداً بذلك •

(الخامسة) يستفاد من عموم الاية ان نكاح هذا العدد من النساء مطلقاً الا ما خرج بدليل كالكوافر والناصبة والمحرمات النسبية أو السببية كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى مفصلاً •

(السادسة) اطلاقها يدل على انه لا حصر لملك اليمين وانه يجوز له نكاح ما شاء منهن منفردات أو مع الحرائر على تفصيل ، ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة وهو مجمع عليه بين المسلمين •

(السابعة) قد استدل بظاهر الامر على وجوب التزويج ، وهذا خطأ لأن الامر بالنكاح هنا وقع مقيدا بمثنى وثلاث ورباع ولا قائل بوجوب الاثنتين والثلاث والاربع ولا استحبابه فتعين صرفه الى الاباحة •

(الثامنة) الصدقة بضم الدال وفتحها والصداق بفتح الصاد وكسره المهر في لغة أهل الحجاز ، والنحلة العطية على غير جهة المثامنة ، سمي به المهر لاشتراك الزوج والزوجة في اللذة وسائر فوائد النكاح ، فكان دفع المهر اليها من قبيل العطية واختص هو بالدفع اليها دونها لأن سلطانه في ذلك اكمل ، كما يرشد اليه ما رواه في العلل عن الصادق عليه السلام انه قال : انما صار الصداق على الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحد وان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراقها فصار الصداق عليه دونها لذلك ، فعلى هذا يكون انتصاب النحلة على المصدرية ، والعامل اتوا لانه بمعنى اعطوا ، ويجوز ان تكون منصوبة على الحال من الفاعل أي ناحلين أو من النساء أو

من الصدقات أي منحولات ويكون الناحل هو الله تعالى فيكون حالا من الصدقات . وقيل ان النحلة هنا بمعنى الفريضة لاستلزام امره تعالى بذلك للوجوب والفرض ، أو نظراً الى كون متعلق الامر الصداق الذي فرضتموه على أنفسكم لهن كما يشعر به لزوم العهدية في الاضافة ، أو الذي يجب عليكم اعطاءه كما في مفوضة البضع ، ويؤيده ما رواه ابن سنان في العلل عن الرضا (ع) في جواب المسائل انه وجب على الرجل المهر دون المرأة لأن على الرجل مؤنة المرأة لأن المرأة بائعة نفسها والرجل مشتر ، ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل . وقيل معناها الديانة من الله والطاعة له ، فيكون نصبها على التعليل أو الحال من الصدقات والخطاب للازواج كما يرشد اليه الخبران المذكوران وغيرهما بل هو المتبادر من السياق . وقيل الخطاب للاولياء ردعا لهم عما كانوا يفعلونه في الجاهلية حيث كانوا يأخذون مهور النساء ولا يعطونهن منه شيئا . قال في مجمع البيان : وهو المروي عن الباقر (ع) رواه ابو الجارود عنه .

أقول : لا منع لكون الخطاب متوجهاً الى الاولياء والازواج معاً ، وكذا قوله « فان طبن لكم عن شيء منه » والهنييء الطيب السائغ الحلال الذي لا ينقصه شيء ، والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي ، والمراد الهبة الا انه عبر بالطيب للتنبيه على انه انما يكون سائغاً هنيئا اذا كان عن طيب نفس لا لخشونة وسوء معاشرة ، ولهذا عداه بعن المتضمنة للتجاوز جانب المعنى من حيث كون المراد المهر المفروض لهن ، ويمكن حمل الضمير كونهن انما يتجاوزن عن البعض دون الكل والا فلو طابت نفسها عن الجميع لجاز ، ونفساً نصب على التمييز ووحده لانه لبيان الجنس كما يقال عشرين

درهماً ، ووحد الضمير المجرور بمن مع انه راجع الى الصدقات نظراً الى جانب المعنى من حيث كون المراد المهر المفروض لهن ، ويمكن حمل الضمير هنا على نوع من الاستخدام وهو ان يرجع الى ما كان لهن من المال وان لم يكن من الصداق . ويدل على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (ع) أو ابي الحسن (ع) عن قول الله عز وجل « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا » قال : يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن . ورواه الشيخ أيضا في التهذيب عن سماعة وفي الكافي عن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال : لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت ولم تحز أليس الله تبارك وتعالى يقول « ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا » وقال « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا » وهذا يدخل في الصداق والهبة . وما رواه عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله (ع) امرأة دفعت الى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه : انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالاً . الى أن قال في الجواب : ان كنت تعلم انها افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ـ ثلاث مرات ـ يقول الله عز وجل في كتابه « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا » .

(التاسعة) في هذا الاطلاق دلالة على ان المهر ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيراً عيناً أو منفعة ، وتحديده في جانب القلة بأقل ما يصدق عليه الاسم ولا تحديد له في جانب الكثرة كما هو المشهور ، ويدل عليه روايات كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(العاشرة) في اطلاق النساء من غير تقييد بالمدخول بها دلالة على انها تملك المهر بمجرد العقد كما هو أحد القولين في المسئلة وهو المشهور ، ويدل عليه بعض الاخبار ، وذهب ابن الجنيد انها انما تملك بالعقد النصف والباقي

تملكه بالوقاع لدلالة بعض الاخبار ، والاول أظهر لموافقة الخبر الاول لظهور القرآن واعتضاده بالشهرة وامكان حمل الثاني على الاستقرار جمعاً بينها ، وتظهر الفائدة في النمأ المتجدد بعده قبل الوقاع لو طلقها وفي جواز تصرفها بجميع المهر وفيما لو حصلت الفرقة بغير الطلاق كالفسخ في الرضاع والردة والموت ونحو ذلك •

(الحادية عشر) قد استدل بعض الاصحاب باطلاقها على جواز ان تمنع نفسها قبل قبضها المهر ، وفيه نظر لأن الامر باعطائها المهر ولزومه لا يستلزم ذلك وانما يستفاد ذلك من دليل آخر ، وظاهر الاصحاب الاتفاق على الجواز قبل الدخول في غير المهر المؤجل وفي المؤجل لو حل ولم يدخل بها ، واما بعد الدخول فلهم فيه خلاف والقول بالعدم قوي •

(الثانية عشرة) ان يستدل باطلاقها على ان هبة ما في الذمة التي هي بمعنى الابراء لا تحتاج الى القبول وعلى صحة تعلق الهبة بغير الاعيان ، وفي الثاني تأمل لأن التعبير بطيب النفس الذي هو من صفات القلب أعم من الهبة والابراء ، فالمعنى ان وهبت لكم عيناً أو ابرأت لكم ذمة مما هو دين وكان ذلك عن طيب نفس فكلوه •

***

* (الرابعة) في سورة المؤمنين (آية ٥ ــ ٧) « والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون » الجار متعلق بحافظون ، وقدم للاهتمام والمبالغة في صونها وعدم كشفها للزنا أو ما يشمل النظر اليها • وروى في الكافي عن ابي عمر والزبيري عن ابي عبدالله (ع) في قوله « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » الى قوله « ويحفظوا فروجهم » قال : كل شيء في

القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر • وعن اسحاق بن ابي سارة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عنها يعني المتعة ؟ فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول « والذين هم لفروجهم حافظون » فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ، فالاستثناء من منفى مقدر أي لم يكشفوها ولم يبدوها الا على حلائلهم وأمائهم ، أو المعنى الاوالين على أزواجهم فهو نصب على الحال ، أو يلامون الا على أزواجهم وسراريهم أو يسترونها الا عن أزواجهم أو يحفظونها في كافة أحوالهم الا في حال أزواجهم وسراريهم ، والمراد هنا بما ملكت أيمانهم الاماء ، وعبر بما لانها قد تستعمل بمعنى من ، أو للاشارة الى اجرائهن مجرى من لا يعقل لنقصان عقولهن كما مر ، أو ليدخل فيه ملك المنفعة كما سننبه عليه انشاء الله تعالى • « فمن ابتغى » وطلب نكاح ما وراء ذلك الذي أباحه تعالى من الصنفين « فأولئك هم العادون » الكاملون في العدوان المتناهون فيه كما يعطيه ضمير الفصل وتعريف الخبر • روى في الخصال عن أمير المؤمنين (ع) قال : ابعد ما يكون العبد من الله اذا كان همه فرجه وبطنه • وعن نجم عن أبي جعفر (ع) قال : قال لي يا نجم كلكم في الجنة معنا الا انه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته • قال : قلت جعلت فداك وان ذلك لكائن ؟ قال : نعم ان لم يحفظ بطنه وفرجه • وفي قوله « ابتغى » اشعار بأن النكاح اذا كان عن شبهة فليس من العادين فلا حد عليه ولا يكون زانياً ويلحق به الولد ، كما هو مفصل وسيأتي التنبيه على بعضه انشاء الله تعالى • اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الاولى) دلت الآية على حصر الاباحة في الصنفين المذكورين ، وقد ورد عنهم عليهم السلام ان الفروج تحل بثلاثة وجوه نكاح بميراث ، ونكاح

بلا ميراث ، ونكاح بملك يمين ، والمراد بالاول الدائم ، والثاني المنقطع .
وبالجملة قد ثبت بالدليل اباحة الفروج بالمتعة وبتحليل الامة للغير ، والاول
داخل في صنف الازواج قطعاً لتناوله لها عرفاً وشرعاً ودلالة رواية اسحاق
المذكورة وغيرها على ذلك . وقال علي بن ابراهيم في تفسيره : المتعة حدها
حد الاماء ، والظاهر ان مراده انها في حكم الاماء في عدم حصرها في الاربع
وعدم الاحتياج الى المحلل في الثلث وعدم التحريم في التاسعة والثاني في الثاني
لشمول ملك اليمين لملك المنفعة مع ملك العين وبدونه ، لكن يقيد ملك المنفعة
خاصة بما اذا وقع التمليك على الوجه المنقول عن صاحب الشريعة ، فلا يرد
التمليك بالعارية والاجارة فانه لم يثبت ، أو يقال ان ذلك خرج بدليل
كالاجماع . وقيل ان التحليل داخل في الصنف الاول لانه عقد ، وقيل غير
داخل في احدهما لكنه لما دل الدليل على ثبوته كان مخصصاً لعموم المنع .

(الثانية) حيث دخل التحليل في أحد الصنفين كان الحصر فيهما على
سبيل منع الخلو ، ويمكن أن يكون على جهة منع الجمع أيضا فتكون منفصلة
حقيقة لان التفصيل قاطع للشركة فلا يكون الملفق منها سببا ، اذ المعلوم من
الآية ارادة منع الجمع والخلو معاً لأن المنفصلة وان احتملت الامرين ، الا أن
هذا المعنى متعين ومنع الخلو خاصة غير متيقن ، والاصل تحريم الفروج بغير
سبب محلل . واذا احتمل الامران وجب الاقتصار على المتحقق عنهما ، فتدل
على عدم جواز استباحة الفرج بالعقد والملك معاً أو بالملك والتحليل معاً ،
فلو ملك بعض امة وكان البعض الآخر حراً أو ملكاً لغيره فلا تحل له بالعقد
على البعض الآخر ولا بالتحليل . وقد وقع النزاع بين الاصحاب هنا في
ثلاثة مواضع .

(أحدها) الامة المشتركة اذا حللها أحد الشريكين لصاحبه ، فالأكثر

على التحريم لأن الملفق خارج عن محل الحصر ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى حلها بذلك لما ذكرنا من شمول الملك لملك المنفعة فلا يكون السبب ملفقاً ولا خارجة عن محل الحصر ، لان التلفيق الممنوع انما هو اذا كان من السببين المذكورين لا مطلقاً والا لامتنع اباحة الشريكين في الامة لثالث غيرهما ولمن ملك نصفها بالشراء والنصف الآخر بالهبة . وبالجملة التلفيق في أحد السببين لا يقدح ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في جارية بين شيكين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ؟ فقال : هو حلال . ثم قال : اولهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبراً . قلت : ارأيت ان ارد الباقي أن يمسها له ذلك ؟ قال : لا الا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاً منها متى أراد . قلت : اليس قد صار نصفها حر ان قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى . قلت : فان جعلت هي مولاها في حل من فرجها اله ذلك ؟ قال : لا يجوز ذلك . قلت : ولم لا يجوز له ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه ؟ قال : ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فأن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي ملكت فيه رقبة نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر . وهذه الرواية في طريقها علي بن الزبير على ما في الفهرست ، وهو وان كان مجهولاً الا ان الظاهر انه من شيوخ الاجازةفلا تقدح جهالةفيها ، فالرواية من المعتبر فما اختاره ابن ادريس قوي ، ويؤيده ان الاية ليست نصا في منع الجمع ، بل هو محتمل لامكان أن تكون مثلها في قوله تعالى « من بعد وصية أو دين » من حيث كونها من قبيل جالس الحسن أو ابن سيرين ، فتكون الرواية شاهدة لارادة هذا المعنى ودافعة لارادة الثاني ، ولو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة

احدهما ، فالمشهور بينهم انه يحرم عليه وطؤها وان امضى الشريك الاخير العقد بعد الابتياع الجمع لان ملك الجزء مبطل لعقده لامتناع ان يعقد الانسان لنفسه على امته عقد او هو يستلزم بطلان الاستدامة ، فلا يمكن بقاء العقد في الجزء الآخر لان العقد لا يتبعض فتعين بطلانه في الجميع ، وقال الشيخ في النهاية والقاضي انه اذا أمضى له ذلك العقد بعد الابتياع حل له وطئها بذلك ، ويظهر من المختلف الميل الى ذلك .

أقول : لعل مرادهم ان رضا مالك النصف بالعقد السابق بمنزلة التحليل فيؤل الامر الى المسألة الاولى . وفيه تأمل .

(الثالث) لو ملك نصفها وكان الباقي حراً ثم هاياها ، فهل يجوز له العقد عليها متعة في أيامها ام لا الاكثر على الثاني لانها لا تخرج بالمهاياة عن ملكه ، ومن ثم لم يجز لغيره المتعة منها في أيامها اتفاقا فلا يجوز له العقد على ملكه ولا تعدد السبب ، وقال الشيخ في النهاية بالجواز للرواية المذكورة ويؤيده عموم بعض الاخبار الدالة بأن لها في يومها ان تصنع ماتشاء . وأجاب عنها المتأخرون بعدم صحة السند ، وفيه تأمل لما مر من اعتبار سندها .

(الثالثة) ظاهر الخطاب للذكور فيكون حكم النساء مستفاد من دليل آخر ، ولا تدل على جواز نكاح المملوك لمالكته ، وتدل على جواز نكاحه لمملوكته ان قلنا بأنه يملك وقد مر الكلام فيه . وقيل المراد النساء أيضا الا انه غلب الذكور فأتى بصيغته ، كما هو في أكثر الاحكام الواردة في القرآن ، فيكون عدم جواز نكاح المملوك لمالكته مستفاد من دليل آخر .

(الرابعة) مقتضى العموم في المستثنى منه تناول ما عدا المستثنى من ذكر وانثى بايثاب وغيره ، كما ان المستثنى تناول كل زوجة ومملوكة الا ما خرج بدليل كالمحرمات النسبية والسببية ومن ذلك ما حرم لعارض كالرضاع والحيض

والايلاء ونحو ذلك مما تضمنه البيان الآتي .

(الخامسة) يستفاد من الحصر المذكور ان نكاح الامة بغير النحو المذكور يكون من العدد ، ويدل عليه مع ما يأتي من قوله « فانكحوهن باذن أهلهن » ما رواه في الكافي عن ابي العباس قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها ؟ قال : يحرم ذلك عليها . وهو مثلها رواية فضيل بن عبدالملك عنه عليه السلام وغيرهما من الاخبار ، ويستفاد من قوله « هو الزنا » ان ولدها ولد زنا فيترتب عليه أحكامه وانه ملك لمولى الجارية ، الا أن يكون الزوج لا علم له بالحال فان الظاهر في هذه الحال أن يكون الولد لابيه بقيمته يوم سقط حياً ، وكذا الكلام في الشريك لو وطئها بغير اذن الشريك الاخر فانه زان بماله في الجملة لكن يسقط عنه من الحد بنسبة ما يملك من الجاريةوالولد هنا حر وعليه ان يدفع الى الشريك بقدر ما يستحق من القيمة . وفروع هذه المسئلة مذكورة في كتب الفقه .

(السادسة) حيث ذكر الازواج وملك اليمين ، فلابد لهما من سبب وأمر به يتحقق هذا الاسم ويصدق ،ولا يكفى فيه الحوالة على العرف بل هو توقيفي ، وأسباب الملك المتلقاة من الشرع كثيرة كالشراء والاتهاب والميراث والاخذ من دار الحرب ونحو ذلك مما هو مفصل في مواضعه . وسبب الزواج أمر واحد وهو العقد الحاصل من الايجاب والقبول ، وهو المشار اليه فيما رواه في الكافي في الصحيح عن بريد قال : سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل « واخذن منكم ميثاقاً غليظا » قال : الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه اليها . وألفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك وأنكحتك ومتعتك المشار اليها بقوله تعالى « زوجناكها » « وحتى تنكح » « وما استمتعتم به » والقبول يكفي فيه كل لفظ يدل على الرضا ولذلك

شروط مذكورة في الكتب الفقهية .

* (الخامسة) في سورة النساء (آية ٢٤) « وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً » لماذكر سبحانه المحرمات اعقبه بذكر المحللات بقوله «أحل» قرىء بالبناء للمعلوم عطفا على الفعل المقدر الذي انتصب به كتاب الله، وقرىء بالبناء للمجهول عطفا على حرمت وما موصولة بمعنى من في محل نصب على الاول ورفع على الثاني أي من عد المحرمات المذكورة ، وهو عام له مخصصات من الكتاب كقوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وبالنسبة كقوله (ع) « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ونحو ذلك مما قام الدليل على تحريمه . « وان تبتغوا » يجوز كونه بدلا من وزر ذلكم وكونه مفعولا له بتقدير مضاف على معنى يبين لكم ما حرم وما حلل ارادة ابتاءكم النساء بأموالكم الذي تبذلونها لهن لكونكم محصنين غير مسافحين ، والاحصان هنا العفة عن الزنا ، ولهذا اسمي من له فرج يغدو عليه ويروح محصنا لانه يحصن نفسه بالحلال عن السفاح الذي هو الزنا من السفح ، وهو صب المني لأن الزاني لا يحصل له سوى ذلك ، فيكون ذكره بعد الاحصان تأكيدا ، وفي اضافة الاموال اليهم دلالة على اشتراط كون المهر من الحلال لا من الحرام ، ويدل على ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد قال : سألته عن رجلين من أهل الذمة تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمراً أو خنزيراً ثم اسلما ؟ قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير . وقال : اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليها شيئا من ذلك يعطياها صداقها ، أي قيمة ذلك

أو مهر المثل • وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد (ع) رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة ومن قطع الطريق ؟ فوقع (ع) لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله ، والظاهر ان الفرج له حلال وعليه دفع عوض هذا المهر من الحلال ، ويدل على ذلك ما رواه عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى جارية أو أصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ، ويؤيده ان ذكر المهر ليس شرطاً في صحة النكاح ، وهذا أحد القولين في المسألة وقيل يبطل العقد لأن فساد المهر يوجب فساد العقد ، والاول أظهر كما عرفت •

وقد استدل الحنفية بظاهر الاية على ان المهر لا يكون الا مالا ولا يجوز أن يكون منفعة وانه لا يكون أقل من عشرة دراهم لانه لا يسمى مالا ، وفيه نظر اما الاول فلأن الدلالة انما هي بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة مع ان ذكر الاموال انما هو جرى على الغالب ، واما الثاني فلانا نمنع التحديد بذلك لانه اما من اللغة أو من العرف أو من الشرع ولم يثبت التحديد بشيء من ذلك ، مع ان الاموال من جموع القلة مقابلا بها جميع المخاطبين فيقتضي توزيع الافراد بأن يبتغي كل واحد منهم بما صدق اسم المال عليه قليلا كان أو كثيراً ، ومن ثم ذهب اصحابنا الى جواز كونه منفعة والى انه لا تحديد له في جانب القلة ، وبه وردت الروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام ، ووافقنا على ذلك الشافعية •

وما في قوله « ما استمتعتم » موصولة بمعنى من كما مر ، وتذكير الضمير المجرور بالباء بالنظر الى لفظها ، ومنهن بيان لما ، والاستمتاع هنا بمعنى

المتعة بمعنى التمتع قاله الجوهري • وفي القاموس المتعة بالضم والكسر اسم للتمتع كالتنازع وان يتزوج امرأة يتمتع بها أياما ثم يخلي سبيلها وان تضم عمرة الى حجك وقد تمتعت واستمتعت • وقال في العباب : كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء بأجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق ، واختلفوا في المراد هنا ، فقيل الانتفاع أي الذي انتفعتم به من النساء من الجماع والتقبيل واللمس والنظر ، فآتوهن اجورهن أي مهورهن ، وفريضة صفة لمصدر محذوف أي اتيانا مفروضا او حال من الاجور ، أو المعنى فرض ذلك فريضة فيكون من قبيل المصدر المؤكد ، والظاهر ان المراد نكاح المتعة وهو العقد عليها بمهر معين الى أجل معين لأن الاستمتاع جاء بمعنى المتعة لغة كما عرفت ولكثرة استعماله في الشرع في هذا المعنى حتى صار هو المتبادر منه ، فهو اما حقيقة شرعية فيه أو مجازاً مشهوراً فهو مقدم على المعنى الاخر سيما اذا اضيف الى النساء ، ويرشد الى ذلك التعبير بالاجر فانه المتعارف في عقد المتعة غالبا ، واما في الدائم فيسمى مهراً وتعليق اعطاء الاجر على الاستمتاع فانه لا حزازة ولا اشتباه في لزوم ترتب الاجر على الاستمتاع بمعنى المتعة ، بخلاف ما لو كان المراد به الاستلذاذ بالجماع ونحوه فانه يفهم منه انه لو لم يحصل الاستلذاذ لم يجب اعطاء المهر ، وهو باطل لانه قد يجب بالموت والفسخ ونصفه بالطلاق اذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول •

لا يقال : يجوز ارادة المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا بالدخول فعبر بالاستمتاع عن الدخول ، ويرشد اليه الاضافة في الاجور المستلزمة للاستغراق والعموم • قلت : هذا خلاف الظاهر لان الاستمتاع بناء على المعنى الاول أعم من الدخول فيلزم على هذا استقراره بمجرد النظر والتقبيل وهو

باطل . ويدل على ذلك أيضا ما روى عن أهل البيت الذين هم خزنة علم الله وحملة كتابه ، وهو كثير غير انا نذكر نبذاً من ذلك ليعلم ان هذا المعنى من التلقي لا من التشهي ، فروى في الكافي في الحسن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله (ع) عن المتعة ؟ فقال : عن أي المتعتين تسأل . فقال : سئلتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي ؟ فقال : سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل « فما استمتعتم به » الآية فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أسمعها قط . وفي الحسن عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمر الميثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله تعالى في كتابه على لسانه فهي حلال الى يوم القيامة . فقال : يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها ؟ فقال : وان كان فعل . قال : فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر . فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله (ص) فهلم ألاعنك ، ان القول ما قال رسول الله (ص) وان الباطل ما قال صاحبك . قال : فأقبل عبدالله بن عمر فقال أيسرك ان نسائك واخواتك وبنات عمك يفعلن ؟ قال فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نسائه وبنات عمه . وعن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : نزلت في القرآن ثم تلا الآية . وفي الحسن عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبدالله (ع) قال : انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى أجل فآتوهن اجورهن فريضة . ونحوها روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) ، وما روى أيضا عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود انهم قرأوا « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن اجورهن » وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة ، وقد أورد الثعلبي في تفسيره عن

حبيب بن ابي ثابت قال : اعطاني ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة أبي فرأيت فيه فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى • وباسناده عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فقال : أما تقرأ سورة النساء ؟ قلت : بلى قال : فما تقرأ « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى » قلت : لا اقرأها هكذا • قال ابن عباس : والله هكذا أنزلها الله تعالى ــ ثلاث مرات ، ونحوه روى باسناده عن سعيد بن جبير ، وروى أيضا باسناده عن شعبة عن الحكم ابن عيينة قال : سألته عن هذه الاية « فما استمتعتم به منهن » أمنسوخة هي ؟ قال : لا • قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي • وباسناده عن عمر ان ابن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله (ص) فتمتعنا مع رسول الله (ص) فمات ولم ينهنا فقال رجل برأيه ما شاء ، وفي معنى الحديث المذكور ما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن مسكان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي (ع) يقول : لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي • نقله كثير بالقاف بعد الشين ثم الياء المشددة ، وضبطه ابن ادريس في السرائر بالفاء ثم الالف المقصورة أي القليل نقله عن أهل اللغة ، وقال ابن الاثير في نهايته في حديث ابن عباس ما كان المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد (ص) لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا أي قليل من الناس ، من قولهم « غابت الشمس الا شفا » أي الا قليل عند غروبها • وقال الازهري : قوله الا شفا أي الا ان يشفى أي يشرف على الزنا ولا يواقعه فأقام الاسم وهو الشفا مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء • وبالجملة هذه الاخبار من الطرفين دالة على ان المراد من الآية المتعة •

لا يقال : انها من الاحاد ولا يثبت به القرآن . لانا نقول : لا نسلم عدم جواز ثبوت بعض الاية كالكلمة والكلمتين بالاحاد ، ولو سلم نقول لا منع من صحة كونه قرينة لكون المراد من الاية المتعة ، فكيف وقد ثبت انهم فعلوا المتعة مستندين بالاية المتلقى من البيان منه (ص) ، ويدل على اباحتها أيضا ما أورده مسلم بن الحجاج في الصحيح قال : أخبرنا الحسن الحلواني قال اخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطا قدم جابر بن عبدالله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر . وما اورده البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس معنا نساء فقلنا له ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص ان نستمتع فكان أحدنا ينكح المرأة بثوب الى أجل . ثم قرأ عبدالله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » وفي صحيح الترمذي ان رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال : هي حلال . فقال : ان اباك نهى عنها . فقال ابن عمر: أرأيت ان كان أبي نهى عنها وضعها رسول الله (ص) أنترك السنة ونتبع قول أبي ، فعلم من هذا ان المحرم لها عمر كما يرشد اليه أيضا ما اشتهر انه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ، حيث اضاف التحريم الى نفسه ولم يضفه الى الله ولا الى رسوله (ص) ، ولا يعدل عما ثبت في زمنه (ص) الى اجتهاد عمر لان حلاله صلى الله عليه واله حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة ، فكيف مع معارضة ظاهر الاية الشريفة وشهادة جمع من أكابر الصحابة كما عرفت .

ويدل على اباحتها أيضا مع اجماع أهل البيت عليهم السلام اجماع المسلمين ، فانه لا نزاع في مشروعيتها في مبدأ الامر ، الا ان الخصم يدعي

نسخها فثبوت الاباحة دراية ، ودعوى النسخ رواية لا تصلح للمعارضة مع منافاة ما نقل من ان المحرم لها كان عمر لذلك فكيف يصح الاعتماد على روايه النسخ مع حصول مثل هذا الاضطراب ، مع ان حكاية النسخ عندهم أيضا مضطربة ، ففي بعض رواياتهم المنسوبة الى علي (ع) عن رسول الله (ص) انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الانسية ، وهذه الرواية رواها الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : حرم رسول الله (ص) ــ الحديث ، وفي بعضها ان اباحتها ونسخها كان في حجة الوداع ، وفي بعضها عن عمر بن الخطاب ان النبي (ص) اباحها ثلاثة أيام ثم حرمها ، ويفهم من بعضها ان الاباحة كانت يوما واحداً أو ليلة واحدة ، ونقل أيضا انه كان الرجل منهم يتمتع اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي وطره منها ثم يسرحها ، واذا كان الامر على مثل هذا الاضطراب فكيف يصلح التعويل عليه في العدول عن ظاهر القرآن المقرون باجماع أهل البيت وما قال (ص) « اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » ومن طلب الحق وخلع العناد والتقليد علم انه ليس لتحريمها ما يصح الاستناد اليه ، وعلم ان معنى لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة أي لا اثم في ان تزيدها في الاجر وتزيدك في المــدة • روى في الكافي عن محمــد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « لا جناح» الاية فقال : ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به • وفي تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال : نزلت هذه الاية « فما استمتعتم » الى قوله « من بعد الفريضة » قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكما ، تقول استحلك

بأجر آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان . ان الله كان عليماً بمصالح عباده وما يصونهم عن ارتكاب المحرمات بتحليل المتعة كما يرشد اليه قوله (ع) « ما زنى الا شقي » حكيماً حيث يحفظ بذلك الانساب والأموال .

(فائدة) روى في الكافي عن علي بن ابراهيم رفعه قال : سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال : يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم انها حلال ؟ قال : نعم . قال : فما يمنعك من أن تأمر نسائك يتمتعن ويكسبن عليك . فقال أبو جعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ، ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال ؟ قال : نعم . قال : فما يمنعك أن تقعد نسائك في الحوانيت نباذات يكسبن عليك . فقال أبو حنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ . ثم قال له : يا أبا جعفر ان الاية التي في سئل سائل تنطبق بتحريم المتعة ، والرواية عن النبي (ص) قد جاءت بنسخها . فقال له أبو جعفر : يا أبا حنيفة ان سورة سئل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية . فقال أبو حنيفة : وآية الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعة . فقال أبو جعفر : قد ثبت النكاح بغير ميراث . فقال أبو حنيفة : من أين قلت ذلك ؟ فقال له أبو جعفر : لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفى عنها ما تقول فيها ؟ قال : لا ترث منه . فقال : قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا .

***

* (السادسة) في السورة المذكورة (آية ٢٥) « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات

والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم » من شرطية ، ويستطع جزم لفظاً بلم لقربها ومحلاً بمن ، ومن في منكم للتبعيض أو للبيان ، وطولاً منصوباً بنزع الخافض أي بقدر على طول ، أو بيستطع على معنى من لم يجد طولاً وهو الغناء الذي يمكن جعله مهراً ونفقة بالفعل أو القوة كذوي الحرف وغلة الاملاك ونحو ذلك ، وأصله الفضل والزيادة يقال لفلان علي طول أي فضل وزيادة ومنه تطول علي بكذا ، وان ينكح مجرور بمحذوف أي من لم يجد مالاً لأجل أن ينكح به المحصنات أو منصوب بفعل مقدر صفة طولاً أي طولا يبلغ به نكاح المحصنات • روى في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل « ومن لم يستطع منكم طولاً » الطول المهر ومهر الحر اليوم مهر الأمة أو أقل • والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات من الزنا ، وبالمؤمنات المسلمات • وقوله « فمما ملكت » جواب الشرط أي يتزوج من جنس المملوكات المؤمنات والفتاة الأمة وان كانت عجوزاً لانها كالصغيرة في انها لا توقر توقير الحرة ، والمراد اما الغير يتزوجها بعقد لانها أخف مؤنة وأقل مهراً ، ويحتمل أن يراد ما يشمل السراري والمحللة • وقوله « الله أعلم » الخ وسط هاتين الجملتين ترغيباً لهم بنكاح الاماء ودفعاً للاستنكاف من ذلك ، لان الترفع عن ذلك ان كان جهة نقصان ايمانهن فالله أعلم بذلك فقد يكون ايمانها كاملا أو أكمل ، وان كان من جهة النسب فالأب واحد فهو آدم (ع) • ويمكن أن يكون الجملة

الاولى للاشارة الى الاكتفاء بالايمان الظاهري ، واما الباطن فلا يعلمه سوى الله تعالى ، والجملة الثانية لدفع الاستنكاف ، والمعروف هو ما تراضوا عليه ، أو ما رخص الشرع في جعله مهراً أو هو الحلال والمراد اعطاؤه بلا مطل ، ويمكن حمله على الأعم • ومحصنات قرىء بفتح الصاد وكسرها حال من مفعول انكحوهن والمراد العفائف ، وغير مسافحات حال مؤكدة ، والاخدان الاخلاء في السر للزنا بها سراً ، والمراد انكحوا من لم تزن جهراً ولا سترا • وقوله احصن قرىء أيضا بفتح الهمزة والصاد أي اذا أحصن أنفسهن باخذ الازواج ، وقرىء بضم الهمزة وكسر الصاد أي احصنهن الازواج ، والعنت قال في القاموس هو الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان والزنا ونحوه قال في الصحاح ، والمراد هنا النجود والزنا أي خشي ان تحمله شدة الشبق على ذلك • روى العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن المحصنات من الاماء ؟ قال : هن المسلمات • وعن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشي ولا يحل له من الاماء الا واحدة • اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستنبط من الآية احكام :

(الاول) ظاهر الاية يدل على انه لابد للنكاح من المهر وان لم يكن ذكره في العقد لازماً ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت : زوجني • فقال رسول الله (ص) من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها • فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء • فقال : لا • قال فأعادت فأعاد رسول الله (ص) فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئا ؟ قال : نعم • فقال : قد زوجتكها على

ما تحسن من القرآن أن تعلمها اياه • وفي السند المعتبر عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل فرجها حتى يسوق اليها شيء درهما فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره ، والمراد انه يسوق اليها شيئاً اما بالفعل قبل أن يدخل بها أو يعدها بذلك فيكون ديناً عليه ، ويدل عليه ما روى في السند المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة وأدخل عليها ولا أعطيها شيئا ؟ قال : نعم يكون دينا عليك • والشيخ حمل الاول على استحباب التقديم على الدخول ، وسيأتي لهذا ما يؤكده في بيان قوله « ان امرأة وهبت نفسها للنبي » الآية انشاء الله •

(الثاني) تشعر برجحان النكاح مع التمكن من المهر ، وقد مر الكلام فيه •

(الثالث) دلت الآية بصريحها على جواز نكاح الامة بالعقد للحر لمن فقد الطول وخشي العنت ، وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه الروايات المستفيضة وتدل من جهة المفهوم على انه لا يجوز ذلك مع فقد أحد الشرطين ، لأن المفهوم الاول مفهوم شرط وهو حجة عند أكثر المحققين كما هو الحق ، والثاني وان كان من قبيل مفهوم الصفة الا انه لا يقصر في هذا المقام عن دلالة المنطوق من حيث الاشارة واللام ، واليه ذهب الشيخ في أحد قوليه وكثير من المتأخرين وأكثر المتقدمين ، بل نقل عن ابن ابي عقيل دعوى الاجماع على ذلك وهو مذهب الشافعي ، ويدل عليه أيضا ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج الأمة ؟ قال : لا الا ان يضطر الى ذلك ، وما رواه عن ابي بصير عن أبي عبدالله (ع) في الحر يتزوج الامة ؟ قال : لا بأس اذا اضطر اليها • وما رواه

عن يونس عنهم عليهم السلام قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الامة الا أن لا يجد حرة ، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة . وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للحر أن يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ، ولا ينبغي له أن يتزوج الامة على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة . وما رواه الشيخ بسند معتبر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتزوج الامة ؟ قال : اذا اضطر اليها فلا بأس ، ويدل عليه أيضا ما سنذكره في النوع الآخر من رواية الخصال ، والاضطرار يكون من جهة عدم الحرة وعدم الطول وخوف الوقوع في الزنا ، ولفظ لا ينبغي يستعمل في الحرام كثيراً ، وذهب جماعة من الاصحاب الى الجواز على كراهية واليه ذهب أبو حنيفة للاصل ، ولعموم قوله تعالى « وانكحوا الايامى » الآية وقوله « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ونحو ذلك مما دل بعمومه واطلاقه على الجواز ، ويدل عليه أيضا ما ذكرنا من موثقة ابن بكير وغيرها حيث انه عليه السلام عبر بلفظ لا ينبغي الظاهر في الكراهية . واجيب عن الاية بأن دلالتها من طريق المفهوم ولا نسلم حجيته ، ولو سلم فلا نسلم جواز تخصيص عموم المنطوق به ، وفيه نظر لأن التحقيق انه حجة ويخصص به كما حقق في محله ، ولكن يمكن أن يجاب بأنه تعالى لما أمر بالنكاح وحث عليه وانه لا ينبغي تركه كما تدل عليه الاخبار السابقة ارشدهم الى أنه ينبغي نكاح الحرائر وان من لم يستطع ذلك فلينكح الاماء وان هذا التأكيد انما هو بالنسبة الى من خشى العنت ، واما من لم يخش فلا يتأكد له النكاح بل الصبر خير له ، أو المعنى ان هذا واجب بالنسبة الى من خاف الوقوع بالزنا كما مر في تقسيم النكاح الى الاحكام الخمسة ،

ويكون قوله « وان تصبروا خير لكم » بالنسبة الى من يطيق الصبر ويعلم من نفسه القوة الى مقاسات العزوبة كما مرت اليه الاشارة في بيان قوله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً » فعلى هذا لا تدل الاية على عدم الجواز مع فقد أحد الشرطين ، وليست منافية لعموم ما دل على الجواز حتى تكون مخصصة له والنهي في موثقة زرارة محمول على الكراهة والبأس الذي فهم من رواية أبي بصير أعم من الحرام . وبقية الروايات ظاهرة في الكراهة ، كما يشعر به قوله « وان تصبروا خير لكم » .

وبالجملة لا شك في دخول جواز نكاح الاماء بالعقد مع فقد أحد الشرطين في العمومات الدالة على الاباحة ، وهذه الاية والروايات المذكورة لا تصلح للتخصيص لعدم صراحتها في ذلك لما ذكرنا ، ولا مكان ان يقال : انها جرت على الغالب فلا يكون المفهوم هنا حجة وظهور الروايات في الكراهة قرينة لذلك ، وفي المسئلة قول ثالث نقله الشيخ في الخلاف ، وهو تخصيص المنع من نكاح الامة بالعقد بمن كانت عنده حرة ، وحجة جعل نقل الطول بالفعل شرطاً لا القدرة عليه كنكاح الاخت والخامسة ، ويدل على ذلك رواية ابي بصير المذكورة . وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ، وفيه نظر لان تخصيص فقد الطول بالفعل خلاف الظاهر ، والرواية انما تدل على امكانه في الجملة لا على جوازه مطلقاً والحق ان هذه المسألة ليس لها تعلق بفقد الطول وعدمه ولا هي من فروعه بل هي مسألة برأسها ، وهي انه لا يجوز نكاح الامة بالعقد لمن عنده حرة وجهة ذلك اكرام الحرة وتفضيلها ، وليس ذلك على حد تحريم الجمع بين الاختين والخامسة فانه لا يجوز مطلقاً ، بخلاف هذه فانه اذا استأذنها ورضيت

بذلك جاز له نكاحها ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن أبي عبدالله (ع) عن رجل تزوج أمه على حرة ؟ فقال : ان شاءت الحرة ان تقيم مع الأمة أقامت وان شاءت ذهبت الى أهلها • قال : قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى أهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها اذا لم ترض حتى حين تعلم • وفي رواية حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل تزوج لمة على حرة ولم يستأذنها ؟ قال : يفرق بينهما • قلت : عليه ادب • قال : نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ، فدلت هاتان الروايتان على الجواز مع علمها ورضاها بذلك فتكون حجة للقول الاول • ويؤيده صحيحة ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم اذا كان باذن أهلها اذا رضيت الحرة • قلت : فان أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم ، فظهر من هذه الرواية دخول المتمتع بها تحت عموم الاية وانه (ع) لامح قوله تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن » واذا لم يمتنع ذلك في المتعة لم يمتنع في الدائم عملاً بمقتضى التعميم •

وعلم انه لو بادر الى ادخالها على الحرة بغير اذن فالعقد حينئذ يكون باطلاً لدلالة الرواية ، ويحتمل انه يقع موقوفاً على رضاها ، ومن ثم اختلف في ذلك الاصحاب ، وكذا لو عقد على الامة مع وجود الطول فقد اختلف فيه كلام المانعين ، فمنهم من قال ان النهي يتوجه الى الوطى ويتبعه العقد فيبطل العقد كالعقد على اخت الزوجة أو أحد المحرمات فانه حيث حرم الوطي بطل العقد ، ومنهم من قال ان النهي والتحريم راجع الى العقد خاصة فلا يبطل لان النهي في مثله لا يوجب البطلان •

(الرابع) في تقييد الفتيات بالمؤمنات دلالة على عدم جواز نكاح

الكافرات مطلقاً دائما ومنقطعا ، وهو في غير الكتابية موضع وفاق بين العلماء كافة وفي الكتابية خلاف ، وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى .

(الخامس) تقييد اباحة النكاح بالاذن يدل بمفهومه على عدم الجواز بدونه ، ويدل عليه أيضا عموم قوله (ع) «لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه » ونحو ذلك مما دل على عدم جواز التصرف بمال الغير الا باذنه ، وخصوص ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن نكاح الامة ؟ قال : لا يصلح نكاح الأمة الا باذن مولاها ، وظاهر العموم شمول الدائم والمنقطع وانه لا فرق بين كون المولى رجلا أو امرأة ، وفي صحيحة البزنطي عن الرضا (ع) قال : سألته يتمتع من الامة باذن أهلها ؟ قال : نعم ان الله عز وجل يقول « فانكحوهن باذن اهلهن » والى العمل بمقتضى هذا العموم ذهب اكثر الاصحاب بل هو المشهور بينهم ، وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية الى جواز المتعة بأمة المرأة بغير اذنها لصحيحة سيف بن عميرة عن ابي عبدالله (ع) قال : لا بأس ان يتمتع الرجل بأمة المرأة بغير اذنها ، فأما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه . وروى هذا المضمون أيضا سيف عن علي بن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله (ع) وذكر نحوه ، وعن داود بن فرقد انه سئل ابا عبدالله (ع) وذكر مثله ، وهذا الخبر انفرد به سيف وفي السند علي بن الحكم والظاهر انه الثقة فهو من الصحيح ، الا انه مضطرب لان سيف تارة يرويه بنفسه وتارة بالواسطة ومثله لا يخصص به عموم الكتاب ، وما دل على ذلك بعموم من الروايات واحتمال انه رواه مكررا وان أمكن لكن لا يصير بذلك الاعتبار الذي يخصص به الدليل القطعي المتن . وكيف كان فالظاهر انها لو منعت من ذلك فلا يجوز قطعاً ، والمراد بالاذن الصريح فلا يكفي السكوت وعلم المولى اذا لم يحصل الاذن كذا قيل ، ولا يبعد

القول بالاكتفاء بذلك مع القدرة على المنع ولم يمنع فانه كالقول الفعلي ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب وقول الصادق (ع) فيها « اذا صمت » حين يعلم بذلك فقد أقر ، وهل يقع العقد باطلاً أو يقف على الاجازة يظهر من بعض الاخبار الثاني •

(فرع) لو اذن بالعقد الدائم فهل له المنقطع أو بالعكس ام لا الظاهر الثاني اقتصاراً على محل الاذن ولاختلاف الغرض ، واولى بالمنع لو كان الاذن بالتقبيل أو اللمس فانه لا يجوز له العقد مطلقا كما لا يجوز له الوطي •

(السادس) في قوله « آتوهن اجورهن » والمراد المهر سمي بذلك لانه عوض البضع ، واضافه اليهن مع كونهن مملوكات أما بناء على انها قد تملك اذا ملكها المولى ، او لان العادة قد جرت بتقديم المهر فحيث حصل لها الاذن بالزواج يكون ذلك اذناً لها بقبض المهر ، أو يكون ذلك كناية عن لزوم المهر في العقد عليهن ، او لان الاضافة اليهن اضافة الى المولى لان العبد وما يملك لمولاه ، أو يكون ذلك من مجاز الحذف ، والمعنى اتوا مواليهن اجورهن والمعروف قد عرف بما مر •

(السابع) في قوله « فاذا أحصن » الخ والمراد العقد مع الدخول بهن والفاحشة هي الزنا ، والعذاب الحد ، والمحصنات هنا الحرائر يدل على ذلك ما روى العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن قول الله عز وجل : فاذا أحصن ؟ قال : احصانهن أن يدخل بهن • قلت : فان لم يدخل بهن فأحدثن حدثاً هل عليهن حد ؟ قال : نعم نصف الحر ، فان زنت وهي محصنة فالرجم •
وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله تعالى في الاماء اذا احصن ما احصانهن ؟ قال : يدخل بهن • قلت : فان لم يدخل بهن ما عليهن حد ؟ قال : بلى • وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن

السري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد ، وعن بريد عن أبي جعفر (ع) مثله • وفي الحسن عن بريد أيضا عن أبي عبدالله (ع) قال : اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثماني مرات قتل وأدى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال • وفي اخرى عن عبيد بن زرارة او عن بريد الشك من الراوي قال : قلت لأبي عبدالله (ع) أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة • قلت : فانها عادت • قال : تجلد خمسين • قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم • قلت : كيف صار في ثمان مرات ؟ فقال : لأن الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة • قلت : وما العلة في ذلك ؟ قال : لأن الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر • قال : ثم قال على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب • فصريح الاية ان على الأمة اذا زنت نصف حد الحرة خمسون جلدة أي نصف ما تضمنه قوله تعالى « فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة » المخصص بالحرائر والمخصص لها الآية المذكورة ، وظهر منها أيضا انه لا رجم على الاماء على حال لانه غير قابل للتنصيف ولانها مال فيصان ، ويدل على ذلك أيضا الاخبار المذكورة والاجماع • نعم اذا تكرر ذلك منها مع تخلل الجلد رجمت بالتاسعة أو الثامنة على الخلاف بين الاصحاب لاختلاف الروايات كما ترجم الحرة الغير المحصنة بالرابعة ، وعليه تنزل رواية عبدالله المذكورة أو يكون قوله « فالرجم » مبتدأ وخبره محذوف أي ليس عليها ، ومقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الحد مع عدم الاحصان لكنه غير مراد هنا لدلالة الاخبار واجماع

الاصحاب على ثبوته في هذه الحال أيضا وبه قال آكثر العامة ، ولعل فائدته التنبيه على مخالفة حكمها لحكم الحرة في هذه الحال وانه انما يجب عليها الجلد خاصة في الحالين ، أو يقال جواب قوله « اذا احصن » محذوف ، وجملة فان اتين من الشرط والجزاء عطف على تلك الجملة وفيه بعد ، وذهب بعض العامة الى العمل بمقتضى هذا المفهوم ، فلم يوجب الحد عليها اذا لم تكن محصنة وأيده بحصول الشبهة لهن بتجويز الزنا لهن في هذه الحال لما في تركه من الاضرار ، ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما ذكرناه ، ودلت الروايتان على لزوم القيمة على الامام يدفعها الى المالك من سهم الرقاب أو من بيت المال ، وبه قال جمع من الاصحاب صونا لمال المسلمين من التضييع ، وظاهر الآية في الأمة والاخبار والاجماع دلا على مساواة المملوك لها في هذا الحكم .

(الثامن) في قوله « وان تصبروا خير لكم » أي الصبر مع حصول الشرطين عن نكاح الاماء بالعقد عليهن خير من نكاحهن ، فتدل على استحباب تركه في هذه الحال وعليه دلت الاخبار المذكورة ، ولعل وجهه اما حط رتبتهن عن الحرائر كما يشعر به أيضا ما تضمنته الآية من انه لا يلتجأ الى نكاحهن الا عند الضرورة ، واما لأن شرافة نسب الزوجة وطهارة مولدها أمر مطلوب مندوب اليه في باب النكاح وهذا لا يتحقق في الاماء غالبا ، أو لانه مندوب في الازواج الى اختيار العفيفة والعفة لا تحصل في الاماء غالبا فيتنزه عن نكاحهن بالعقد حذرا من اختلاط النسب ، واما النكاح بالملك فليس بتلك المنزلة لتمكنه من نفي الولد ، وقيل هو خير لئلا يعير الولد بكونه ابن الامة ، وبقي هنا شيء وهو ان يقال : كيف يجمع بين الصبر وبين اشتراط الجواز بخشية العنت ؟ ويمكن الجواب بأن خشية العنت لها مراتب ففي بعضها يجامع الصبر وهو ما اذا علم من نفسه العصمة من الزنا مع المشقة الشديدة ، واما

مع علمه أو ظنه الغالب بأنه لا يطيق الصبر على ذلك فيكون النكاح واجباً أو مستحباً في هذه الحال والله غفور لذنوب عباده الذين أنابوا رحيم بهم حيث لم يكلفهم الا بما الطاقوه وكان داخلاً في وسعهم •

(النوع الثاني : في المحرمات) وهي قسمان :

فمنها ما يحرم من جهة النسب ، ومنها ما يحرم من جهة السبب وهي أنواع ، فروي في كتاب الخصال عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال : سئل ابي (ع) عما حرم الله تعالى من الفروج وما حرمه رسول الله (ص) في سنته ؟ فقال : الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثين وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة ، فاما التي في القرآن فالزنا قال الله تعالى « ولا تقربوا الزنا » ونكاح امرأة الاب قال تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم » الآية « وامهاتكم » الآية [1] والحايض حتى تطهر قال الله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » والنكاح في الاعتكاف لقوله « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » فاما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً ، وتزويج الملاعنة بعد اللعان ، والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام ، والمحرم يتزوج أو يزوج ، والمظاهر قبل أن يكفر ، وتزويج المشركة وتزويج امرأة طلقها تسعاً ، وتزويج الامة على الحرة ، وتزويج الذمية على المسلمة ، وتزويج المرأة على عمتها وخالتها ، وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة ، والجارية من السبي قبل القسمة ، والجارية المشركة ، والجارية المستبرأة قبل أن يستبريها والمكاتبة التي قد أدت بعض مكاتبتها • ولا يخفى ان المشركة قد ذكرت في القرآن لقوله «ولا تنكحوا المشركات » الاية وقوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وان هنا محرمات

---

(١) قوله « امهاتكم » ان المراد ما تظمنته بهذه الاية وهو ثلاثة عشر •

أخر كما زاد على الاربع واخت الملوط به وامه ، وامتك وقد وطيت حتى تستبريها بحيضة ، وامتك وهي حبلى من غيرك ، وامتك وهي على سوم ، وأمتك ولها زوج رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام ونحو ذلك . وبالجملة هذه المحرمات قد ذكر شطر منها في الابحاث المناسبة لها ونذكر شطراً مما بقي انشاء الله تعالى في ضمن آيات :

* (الاولى) في سورة النساء (آية ٢٢) « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلا » روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن أبي جعفر (ع) في قوله « لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً » كان في الجاهلية في أول ما اسلموا في قبائل اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان اصدقها يرث نكاحها كما يرث المال ، فلما مات أبو قيس ابن الاسلت القى محصن بن ابي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها ، فأتت رسول الله (ص) وقصت عليه القصة فقال : ارجعي الى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئا أعلمتك به فنزلت « ولا تنكحوا» الآية وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير الابناء فنزل « لا يحل لكم ان ترثوا النساء » الاية . وقد روى عنهم عليهم السلام ان عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله تعالى في الاسلام : منها انه حرم نساء الآباء على الابناء فأنزل « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم » الاية . والاخبار الدالة على هذا المعنى كثيرة ، فعلى هذا يكون المراد منكوحات الآباء فما موصولة وعائدها محذوف ، ومن النساء بيان لما ووجه التعبير بما دون من قد مر . وقيل المعنى « لا تنكحوا ما انكاح آبائكم » أي مثله فتكون ما مصدرية فيتناول النهي حلائل الآباء وكل نكاح فاسد قد تعارف

عندهم ، والاول اظهر ، والاستثناء قيل يكون منقطعاً أي لكن ما سلف لا جناح عليكم فيه ، ويمكن أن يكون متصلاً مستثنى من اللفظ من قبيل التعليق على المحال مبالغة في التحريم والتأبيد ، والمعنى ان امكنكم نكاح ما سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن ، فهو نظير قوله :

ولا عيب فيهم غير ان سـيوفهم   بهن فلول من قراع الكتـايب

وقوله : « ولا عيب فيها غير ان قطوفها سريع » .

أو يكون مستثنى من المعنى اللازم للنهي وهو العقاب والمؤاخذة ، كأنه قيل أنتم مؤاخذون بهذا الفعل الا ما قد سلف قبل نزول هذه الاية فانه لا عقاب فيه تفضلاً وعفواً منه تعالى ، كما يشعر به لفظ كان الدالة على ان هذا الفعل كان محرماً قبل ذلك أيضا حيث وصفه بالفاحشة أي الزنا أو القبيح « ومقتاً » أي يبغض الله صاحبه وكانوا يسمون الولد من زوجة أبيه المقتى كالاشعث بن قيس وابو معيط جد الوليد بن عقبة « وساء سبيلا » أي بئس الطريق ذلك النكاح ، فعلى هذا يكون الضمير المنصوب بأن راجعاً الى النكاح الذي كان عليه أهل الجاهلية ، واحتمل بعضهم انه راجع الى النكاح بعد النهي دون ما قبله ، وربما يرشد الى كونه لم يكن محرماً قبل النهي انتظاره صلى الله عليه وآله للوحي وكونه من سنن عبدالمطلب ، ومن ثم قيل ان كان زائدة أو يقال ان كان قد تستعمل في مجرد الثبوت كما هي في قوله (ع) كان الله ولا شيء ، وقوله « كان قبل كل شيء وكان قبل القبل » الى غير ذلك . وفيه ان انتظاره عليه السلام كان لتلقي الحكم في شرعه وملته من حيث كونها ناسخة للملل السابقة ، وفعل عبدالمطلب كان اقتطاعا من المتعارف عند الجاهلية ، ومما كانوا يفعلونه من غير مراعاة كونه حلالاً أو حراماً شرعاً واجراء الله تعالى لها في هذه الملة لا يدل على انها كانت مباحة

في شرع من كان قبله من الرسل ، وزيادة كان ممنوعة واستعمالها في مجرد الثبوت خلاف حقيقتها لا يحمل عليه الا مع القرينة وهي مفقودة هنا ، وعلى هذا تكون الآية دالة على التحريم ابتداء واستدامة . وعلى الثاني تدل على التحريم ابتداء واستدامة أيضا ان قلنا ان المراد بالنكاح هنا الوطي أو الاعم منه ومن العقد ، وان قلنا ان المراد العقد يكون تحريم الاستدامة من دليل آخر . اذا عرفت ذلك فهنا أحكام :

(الاول) الظاهر ان المراد بالنكاح هنا العقد اما بناء على انه صار حقيقة فيه شرعا أو لانه الاكثر والاشيع في استعمال الشرع سيما في القرآن كما سبق في أول الكتاب ، ويدل على ذلك ما ذكر في سبب النزول فيدخل في هذا الحكم من عقد عليها الاب دائماً ومنقطعاً وان لم يدخل بها دون المزنى بها والموطوءة بالشبهة والموطوءة بالملك الا بدليل خارج ، وادخلها بعض الاصحاب في دلالة الاية حملاً للنكاح على الوطي ، اما لانه حقيقة فيه لغة كما قيل والاصل عدم النقل او لانه قد استعمل فيه شرعا استعمالا كثيرا فيكون التحريم بمجرد العقد مستفادا من دليل آخر كالاجماع والروايات ، وقيل المراد كل منهما ، والظاهر انه مبني على القول بالاشتراك وجواز استعمال المشترك في معنييه ، وهو الظاهر من مجمع البيان او لانه حيث ثبت تحريم المنكوحة ولم نعلم ان المراد هل هو المعقود عليها أو الموطوءة مطلقاً تعيّن اجتناب الجميع من باب ما لا يتم الواجب الا به ، والاظهر الاول فدخول الموطوءة بالملك بالاجماع وبالاخبار المستفيضة ، واما الزنا ووطي الشبهة فلدلالة كثير من الروايات على ذلك ، كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه أو يفجر بها الابن اتحل لابيه ؟ قال : ان كان الاب او الابن مسها وأخذ منها فلا تحل ، وهذا يدل

على وطي الشبهة بطريق اولى . وعن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية . وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تحريم موطوءة الاب على الابن واليه ذهب أكثر الاصحاب ، سيما في الموطوءة بالشبهة لترتب أكثر احكام المصاهرة عليه ، وقيل بعدم التحريم وهو المنسوب الى المفيد والمرتضى وجماعة ، لما رواه الشيخ عن زرارة قال : قال ابو جعفر (ع) ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية أبيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها ، انما تحرم ذلك منه اذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه ، واذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لابنه ولابيه . ويؤيده ظاهر مفهوم الاية بناء على ما ذكرنا من ان المراد منها العقد ، وان الزنا لا يترتب عليه أحكام المصاهرة غالباً ، وامكان حمل الاخبار السابقة على الكراهة جمعاً بينها . ويؤيده أيضا اطلاق رواية مرازم ورواية محمد بن منصور الكوفي عن الصادق والرضا عليهما السلام المتضمنتان ان الحرام لا يفسد الحلال ، فهذا القول قوي . اما اذا كان وطي الأب بعد عقد الابن ووطيه فلا تحريم اجماعاً ، وكذا لو كان بعد العقد وقبل الوطي كما هو المشهور بين الاصحاب ، وخالف في هذا ابن الجنيد فشرط في الاباحة الوطي استدلالاً بمفهوم رواية عمار المذكورة وهو ضعيف .

(الثاني) يدخل في الآباء أجداد الأب وأجداد الام وان علو لكثرة

استعماله في ذلك شرعاً وعرفاً ، ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي (ص) لقول الله عز وجل « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده . وفي تفسير العياشي عن الحسين بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله حرم علينا نساء النبي (ص) بقوله « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » .

(الثالث) حيث ذكرنا ان المراد من النكاح العقد يكون المراد به العقد الصحيح لأنه المتبادر من الاطلاق ، فلا تحرم المعقود عليها بالعقد الفاسد كالمعقود عليها في العدة والمكرهة ونحوهما ، اما عقد الفضولي فان قلنا بعدم صحته فهو داخل في الفاسد فلا تحريم على الابن ، وان قلنا بتوقفه على الاجازة ولم تحصل فالظاهر كذلك لحصول الكاشف عن فساده ، وكذا لو زنى بها الأب بعد هذا العقد ثم حصلت الاجازة ، ولو لم تحصل فالحكم فيه حكم الزنا قبله .

(الرابع) منظورة الاب وملموسته لا يتناولها لفظ النكاح لما عرفت انه حقيقة في العقد او الوطي او مشترك بينهما فتدخل في قوله « واحل لكم ما وراء ذلك » فيكون حلالا على الابن ، ويدل على ذلك مع الاصل رواية علي بن يقطين ، واليه ذهب اكثر الاصحاب ، وذهب بعضهم الى التحريم اذا كان في ذلك بشهوة استدلالا بصحيحة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام وعبدالله بن سنان عن الصادق (ع) ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، واليه ذهب ابو حنيفة وأكثر اصحابه ، والحمل على الكراهية

أو التقية أظهر ، وكذا الكلام في منظورة الابن وملموسته بالنسبة الى الاب •

(الخامس) المراد من الاب الذي ولدك بالنكاح الصحيح أو حكمه ، فالولد المخلوق من ماء الزنا لا تحرم عليه منكوحة الزاني على الاشبه •

***

* (الثانية) في السورة المذكورة (آية ٢٣) « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيماً » التحريم لا يتعلق بالاعيان لانها ليست مقدورة للمكلفين وانما يتعلق بالافعال كالخدمة والملامسة والاهانة والبيع والشراء والاكل ونحو ذلك من الافعال ، ولابد من ارتكاب مجاز الحذف ، وقرينة المقام والتبادر من السياق عينت ارادة النكاح ، كما تعين ارادة الاكل في قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فليست الاية من المجمل كما قيل ، وقد ذكر سبحانه في الاية محرمات نسبية ومحرمات رضاعية ومحرمات بالمصاهرة ، فالاول النسبية وهي سبع :

(الاولى الام) وهي كل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة بلا واسطة أو مع واسطة الأب أو الام كالجدات من طرف الاب أو من طرف الام • وبعبارة اخرى هي كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك •

(الثانية البنت) وهي كل امرأة رجع نسبها اليك بالولادة بلا واسطة أو بواسطة ذكر أو انثى فتدخل بنات البنين وبنات البنات • وبعبارة اخرى هي كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها •

(الثالثة الاخت) لأب كانت أو لام او لهما ، وهي كل امرأة ولدها

شخص ولدك بلا واسطة .

(الرابعة العمة) وهي كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة أو بلا واسطة سواء كان من جهة الاب أو الام أو منهما ، فيدخل اخت ابي امك واخت ابي جدك . وبعبارة اخرى كل ذكر رجع نسبك اليه فاخته عمتك . وفي عبارة اخرى هي كل امرأة ولدها وولدك اباك أو أبا أبيك أو أبا امك بالغاً ما بلغ شخص واحد .

(الخامسة الخالة) وهي مثل العمة الا ان النسبة هنا الى الام بمنزلة الاب هناك ، فتدخل فيها اخت ام الاب اعني خالة الاب ، فعلى هذا قد تكون عمة العمة حلالاً كما لو كانت العمة القريبة عمة لأبيه وامه أو لابيه لانها تكون اخت اب الاب فتكون عمة ، وقد تكون حلالاً كما لو كانت القريبة عمة الام فانّ عمتها تكون حينئذ اخت زوج جدة ام أبيه واخت زوج الام لا تحرم فأخت زوج الجد اولى ، وكذا الكلام في خالة الخالة فانها قد تكون حلالاً فان الخالة القريبة ان كانت لأب وام أو لأم فخالتها تحرم عليه ، وان كانت خالة الاب خاصة فخالتها لا تحرم عليه لان ام خالته القريبة تكون امرأة جدة لا ام ابيه واختها تكون اخت امرأة الجد واخت امرأة الجد لا تحرم .

(السادسة والسابعة — بنات الأخ وبنات الاخت) وان نزلن . فهذه هي جميع المحرمات النسبية ، لكن في التعبير عنها بالالفاظ المذكورة تجوز إلا في الأخوات ، وذلك لأن اطلاق الام على الجدة وكذا البنت على بنتها وبنت الابن خلاف المتبادر ولصحة السلب ، وكذا الكلام في البواقي ، فلابد من الحمل على عموم المجاز ويكون التعبير بصيغة الجمع كالقرينة على ارادة ذلك . أو يقال : ان القرينة كانت حالية لمشافهي الخطاب ولنا البيان الصادر عن معادن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم . أو يقال ان الكلام جرى

على الحقيقة واستفادة ما عدا ذلك كان من دليل آخر .

واعلم ان للفقهاء في ضبط المحرمات النسبية عبارات : أحدها تفصيلية وهي ما ذكرناها ، والثانية اجمالية وهي اخصر ، وهي : انه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده أي بعد أول الاصول ، فالاصول الامهات بالنسبة الى الذكر والآباء بالنسبة الى الانثى، والفصول البنات والبنون بالنسبة الى الامرين، وفصول اول الاصول الاخوة بالنسبة الى الرجل والاخوات للانثى وأولاد الاخ والاخت وان نزلوا ، واول فصل من كل أصل بعده الاعمام والعمات والاخوال والخالات . والثالثة انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤلة .

(فرعان ــ الاول) تحريم النكاح من أحد الطرفين يقتضي التحريم من الطرف الآخر أيضا ، فلا محالة يكون الحكم بتحريم الام وان علت على الولد وان نزل مقتضيا لتحريم الولد وان نزل على الام وان علت ، وكذا الكلام في البواقي ، ولعله النكتة في تخصيص الله تعالى في الآية الكريمة الرجال ولم يذكر العكس ، ويدل على هذا الحكم الاخبار المستفيضة والاجماع .

(الثاني) لا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب المذكور بالنكاح الصحيح والمراد به الوطي المستحق شرعاً عند الفاعل وفي نفس الامر وان حرم بالعارض كالوطي في الحيض ، وقيدنا بنفس الامر ليدخل فيه من وطي بقصد الزنا ثم تبين انها زوجته أو امته ، فان نكاحه صحيح وان اثم باقدامه على ذلك ، وقيدناه بعند الفاعل ليدخل فيه نكاح المجوسى لامه او اخته فأولدها ، ويلحق به وطي الشبهة اذا كانت من الطرفين ، ولو اختصت بأحدهما اختص به الولد على الاظهر . اما الزنا فلا يثبت به النسب اجماعاً ، ويدل عليه اخبار كثيرة ، وهل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب فيحرم على الزاني البنت المخلوقة من

مائه كما يحرم على الزانية المتولد منها بالزنا ؟ يظهر من جماعة من اصحابنا كالعلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهم دعوى الاجماع على ثبوته ، ولعله القاطع بالفرق بينه وبين بقية الاحكام ، واما التعليل بكونه ولداً لغة والاصل عدم النقل سيما على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية فغير تام والا لزم ثبوت بقية الاحكام المترتبة على الولد كعتقه على القريب وتوريثه وعدم القود من الولد وعدم جواز نكاح حليلته ونحو ذلك من الاحكام ، وكذا الاستدلال بقوله « ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم » فان تسمية الوالدة مطلقاً اما لا تستلزم كون المتولدة بنتاً شرعا والحصر هنا اضافي لاخراج ولد البنتي والا هذا يسمى الرضيع ولدا كما تضمنته الاية ، ووافقنا على هذا الحكم أبو حنيفة ، وأنكر الشافعي التحريم وجوز وطي الزاني البنت المتخلفة من مائه بالزنا ووافقه مالك لانتفائها عنه شرعاً ولقوله (ص) « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، واتفق الفريقان على تحريم الولد على امه لو كان ذكراً . قال بعض الاصحاب : وهو مؤيد بتحريم الانثى على الاب لعدم الفرق — وفيه تأمل . وعلى القول بالتحريم فهل يحل النظر اليها ؟ قيل نعم لانه تابع للتحريم ، وقيل لا نظراً الى ان الاصل تحريم النظر وتحريم النكاح أعم من اباحة النظر لثبوته مع عدم جواز النظر كالمطلقة تسعاً .

(الثاني) المحرمات الرضاعية . واعلم ان ظاهر اطلاق الاية دال على ترتب الحكم على مسماه كيف اتفق وعلى أي حال وبه اخذ بعض العامة ، ولكن النص الوارد عن معادن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم قيده بشرائط :

(الشرط الاول) كونه من امرأة لا من رجل ولا من خنثى مشكل ، وكونه عن نكاح اي وطي محلل فيندرج فيه المعقود عليها بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين الشامل للمحللة اجماعاً ، ويلحق به نكاح الشبهة على المشهور ،

ويدل عليه اطلاق ما سنذكره من مفهوم رواية يعقوب ويونس واطلاق بعض الاخبار ، وتردد فيه ابن ادريس فلو درّ لا عن نكاح او كان من الزنا فلا ينستر المحرمة بلا خلاف لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن لبن الفحل ؟ فقال : هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك امرأة اخرى . وقد استفيد منها انه لا يكفي مجرد الوطي بل لابد من كون اللبن عن حمل منفصل ، ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشيخ عن يعقوب ابن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله (ع) امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا واناثا ايحرم ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي : لا ، وروى في الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله (ع) نحوه وأطلق بعض الاصحاب اعتبار النكاح وقيده آخرون بالحمل والاقوى اعتبار الانفصال كما قاله في التحرير لظاهر الروايتين المذكورتين ولانه المقطوع بكونه عن النكاح وكونه للفحل وغيره ليس كذلك لما عرفت من انه قد يدر بغير نكاح فلا يعدل عن الاصل مع قيام الاحتمال .

(الشرط الثاني) تقديره بواحد من امور ثلاث : الاول انبات اللحم وشد العظم ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (ع) قال : لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم والدم . وعن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وشد العظم . وله رواية اخرى عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث ؟ قال : لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم . والاخبار بذلك مستفيضة ولا خلاف في نشر الحرمة به ، ويظهر من الحصر الوارد في هذه الاخبار ان هذه ليست علامة برأسها بل هي من المجمل الذي يفسره ما سنذكره من التقدير باليوم والليلة وبالعدد ،

واليه ذهب بعض الاصحاب كالشيخ في التهذيب ، ويدل عليه أيضا ما رواه في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) قلت : فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم • فلقت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات • فقلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دع ذا • وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ، لم ينسبه (ع) الى نفسه لجهة التقية لشهرة التحديد عند العامة بما دون ذلك وانه لم يقل بالتحديد بالعشر منهم احد • ولعل في اعراضه عن الجواب ايماء الى ذلك لأنه كالحوالة الى ما هو معلوم عند السائل حيث كان سهل المدرك ، لانه اذا علم انه لم يقل بالعشر أحد منهم علم انها مذهبه (ع) • وما رواه في الحسن عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال : لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم ، واما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشراً اذا كنّ متفرقات فلا بأس فانه يدل بمفهومه ان العشر لو كن متواليات لحصل بهن اشتداد العظم وانبات اللحم لحصره التحريم في ذلك ، كما انه يشعر بأن المتفرقة ولو كن أزيد من العشرة فلا تحريم ، ويرشد الى ذلك ان أمر الرضاع مما تعم به البلوى وقد كثر السؤال عنه مع الجواب بما يدل على الحصر بذلك ، ومن المستبعد أن يكون اطلاق الاجوبة حوالة بالبيان والتحديد الى أهل الخبرة مع انه مما تشتد الحاجة اليه كثيراً ، سيما في المواضع التي لا يحصل فيها العارف بذلك • ومن ثم قال في المسالك : ان ظهوره للحس عسر والاطلاع عليه مشكل الا من طبيب حاذق فلذا كانت فائدته قليلة — انتهى • ووجه خفائه انه مع حصول الرضاع من لبنين مثلا رضعة من ذا واخرى من الاخر وهكذا ، كيف يظهر على الحس كون انبات اللحم وشد العظم من احدهما مع الاشتراك في اللبنين ، والمعتبر في الرضاع كونه من أحدهما مع قطع النظر

عن الآخر فان ادراك ذلك وتمييزه ان حصل فانما يحصل النادر من الحذاق فكيف يحسن حوالة مثل هذا الامر العام البلوى الى آحاد الحذاق . ويظهر من الاكثر ان هذه الثلاثة اصول برأسها فأيها حصل كفى في التحريم ، ويدل عليه اطلاق الروايات المذكورة من دون تقييد بأحدهما فينبغي أن يكون أعم منهما ، أو بينه وبين كل منهما عموم من وجه ليتم الحصر والحوالة في معرفته لأهل الخبرة وعدم ظهوره للحس انما هو بالنسبة الى أقل ما يتحقق به ، واما كثيره فظاهر عند كل أحد مثلا لو ارضعته امرأة سنة كاملة او أكثر وكان يشركها في كل يوم وليلة امرأة اخرى ترضعه باليوم والليلة مرة واحدة فان ذلك مما يقطع بحصول الرضعات والاشتداد مع فقد الوصفين . وقال الشيخ في المبسوط ان الاصل هو العدد والباقيان انما يعتبران عند عدم انضباطه . وقال في التذكرة ان اليوم والليلة لمن لا يضبط العدد فعلى تقدير الرجوع في ثبوت هذه العلامة الى قول أهل الخبرة من الاطباء العارفين هل هو شهادة أو من باب الخبر ؟ قيل بالاول فيعتبر فيه ما يعتبر في الشاهد من التعدد والعدالة ، وعلى الثاني يكفي الواحد .

ثم الظاهر من الفتاوى والنصوص اعتبار اجتماع الوصفين فلا يكفي أحدهما ، وينسب الى بعض الاصحاب القول بالاجتزاء بأحدهما وهو خلاف الظاهر من النص ، ودعوى التلازم بينهما غير معلوم . نعم قد عرفت ان في بعض النصوص الدم بدل العظم ، فلا يبعد القول بالاكتفاء بأحدهما مع اللحم .

(الثاني العدد) وقد اختلف فيه الاصحاب على ثلاثة أقوال لاختلاف الروايات في ذلك ، فذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة واحدة تملأ جوف الولد اما بالمص او بالوجور استدلالاً بعموم الاية وصحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن (ع) انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع ؟ فكتب اليه :

قليله وكثيره حرام • واما ما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (ع) قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع وجلأ وينتهي نفسه ، ونحوها رواية ابن أبي يعفور ، وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) انه قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحرمه أبداً • وهذه الاخبار مخالفة لما سنذكره من الروايات ، وحملها الأكثر على التقية لموافقتها لما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك لانهما ذهبا الى الاكتفاء برضعة واحدة واكتفى الشافعي وأحمد بخمس رضعات لا أقلّ ، ومن الصحابة من اكتفى بالثلاث ، وحكينا عن بعضهم القول بالاكتفاء بمسماه ، وذهب اكثر المتقدمين من أصحابنا كابن ابي عقيل والمفيد وسلار وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة ومن المتأخرين العلامة في المختلف وولده فخر المحققين والشهيد في اللمعة وابن فهد في المهذب الى ان المعتبر عشر رضعات ، وبه قال ابن ادريس في أحد قوليه ، ويدل على ذلك عموم الاية وقوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » خرج ما دون العشر بالروايات والاجماع نظراً الى ان مخالفة معلوم النسب غير قادحة فيه ، ويدل عليه أيضا مع الاخبار المذكورة صحيحة مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم ، فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ عشراً اذا كن متفرقات فلا بأس • ورواية الفضيل بن يسار عن الباقر (ع) قال : لا يحرم من الرضاع الا المجبورة • قال : قلت وما المجبورة ؟ قال : ام تربي أو ظئر تستأجر أو أمة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام • وهذه الرواية وان كان في سندها محمد سنان وقد ضعفه جماعة الا ان الشيخ المفيد وثقه ورجحه بعض المتأخرين كالعلامة في المختلف وهو قوي • وما قيل ان قول الجارح مقدم ففيه نظر • والحصر المذكور اشارة الى اشتراط التوالي

في الرضعات لان الغالب في المجبورة حصول ذلك بخلاف المتبرعة فلا ينافي ثبوت التحريم فيها لو حصل التوالي ، واما قوله « ينام » فهو تأكيد لقوله « يروى » لا ان النوم شرط فيكون تفسير الكل رضعة ، والغرض الرد بذلك على من اكتفى بالمصات من العامة فانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم . ويدل على ذلك ما رواه عمر بن يزيد قال : سألت الصادق عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين ؟ فقال : لا يحرم ، فعددت عليه حتى اكمل عشر رضعات قال : اذا كانت متفرقة فلا . وهذه الرواية عدها في المسالك تبعاً للمحقق في شرح القواعد في الموثق ، ولكن في السند ابن الزبير وهو مجهول الا انه لا يخلو من اعتبار ، فالحديث معتبر وهي تدل بمفهوم الشرط على حصول التحريم بالمتوالية ومفهوم الشرط حجة .

وبالجملة قد ثبت بنص القرآن كون الرضاع مما يحصل به التحريم وثبت بالنصوص المذكورة انه لا يحرم منه الا ما انبت اللحم وشد العظم ، ودلت الروايات المذكورة بمنطوقها ومفهومها على حصوله بالعشر المتوالية ، فأما صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبدالله (ع) : قال قلت ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشد العظم . قلت : فتحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ، ونحوها رواية عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير ، فلا تنافي الروايات المذكورة لان هذه مطلقة وتلك مفصلة متضمنة للفرق بين المتوالية والمتفرقة فتحمل هذه على المتفرقة جمعاً بينها . ويرشد الى ذلك أيضا رواية عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم ، حيث وردت مطلقة أيضا فيجب حملها على المتفرقة كما اشعرت به روايته السابقة ولاجماع الاصحاب على حصوله بالخمس عشرة المتوالية ، وقد يؤيد هذا القول أيضا اطلاق صحيحة ابن مهزيار المذكورة

لتضمنها كون القليل يحرم خرج عنه ما دون العشر لدليل • وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين الى التقدير بخمس عشرة رضعة استدلالاً على ذلك بأصالة الاباحة وموثقة زياد بن سوقة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضاع امرأة غيرها ، فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها • ويمكن أن يجاب بأن الاصل قد عدل عنه باطلاق الاية والرواية بأنه لحمة كلحمة النسب ، الا ان الاجماع والروايات السابقة اخرج ما دون العشر فبقى الباقي تحت الاطلاق ، واما الرواية فأول ما فيها ان من رجالها عمار الساباطي وحاله معلوم ، فلا تقاوم ما هو اوضح منها سندا ، واما ثانياً فلأن دلالتها على نفي التحريم في أقل من خمس عشرة دلالة مطلقة ، ومن الجائز تقييدها بما دون العشر ، واما التمثيل الواقع في عجزها فعدم التحريم فيها يمكن أن يكون من جهة اختلال بعض الشروط ، ولا يخفى ما فيه من البعد — فافهم • واما ثالثاً فلانها رواية واحدة وما تضمن العشر من الروايات متعدد ، فالترجيح له فكيف مع اعتضادها بعمل لمتقدمين الذين هم أقرب عهداً الى معرفة الاحكام من مداركها ، ويرشد اليه ان العمل بمقتضاه هو الاحوط في الدين والعمل به أرجح لقوله (ع) « خذ بالحائطة لدينك » واصالة الاباحة المعارضة بعموم الآية والرواية مشكوك فيها ، فالعمل بمقتضاها محل الريبة ، وقال (ع) « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وروي عنه (ص) انه قال : ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال • ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة : كمال الرضعة ، وامتصاصه من الثدي ، وان لا يفصل بين الرضعات رضاع غير

غير المرضعة، وان كان صاحب اللبن واحدا فانه لا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما نقل في التذكرة على ذلك اجماع علمائنا ، ويدل عليه صحيحة العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد ، وعن زرارة عن أبي عبدالله (ع) مثله ، ويدل عليه أيضا موثقة ابن سوقة المذكورة وغيرها .

(الثالث التقدير بالزمان) والمشهور انه يوم وليلة ، وقد نقلنا عن التذكرة ان ذلك لمن لم يضبط العدد ودليله رواية ابن سوقة المذكورة ، وقد عرفت ان في السند عمارا فالعمل به مشكل ، الا ان يثبت الاجماع على ذلك ولم اعثر على من ادعى ذلك ، مع انه نقل عن الصدوق في المقنع انه قال : لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم . ثم قال : وروى انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن ليس بينهن رضاع ، وبه كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن (ره) .

هذا وروى فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن المعلا بن رزين عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن الرضاع ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة . وعن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الرضاع ؟ قال : لا يحرم من الرضاع الا ما رضع من ثدي واحد حولين كاملين . وعن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انه قال : لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ، وظاهرها انما كان دون ذلك لا يحرم وان تحقق حصول احد التقديرات الثلاثة ، فهي مخالفة للاخبار السابقة وعمل الاصحاب فهي متروكة ، وجعل الشيخ قوله حولين ظرفاً للرضاع أي لا يحرم الا اذا كان في الحولين . ولا يخفى ما فيه من البعد ، وأبعد منه حمل بعضهم رواية العلا على انه بتشديد النون أي سنّة الرضاع وهي مدة

السنتين ، وعلى القول بالاكتفاء باليوم والليلة يعتبر ارضاعه فيها كلما طلبه أو احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ، واعتبر بعضهم صحة المزاج وسلامته من المرض ، ولا فرق بين كون اليوم طويلا أو قصيراً وذلك لاطلاق النص ولانه يعتبر معه الليل فينجبر قصره ، وهل يجزى الملفق منهما احتمالان •

(الشرط الثالث) أن يقع قبل استكمال الحولين ، لما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالملك عن ابي عبدالله (ع) قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم • وحسنة الحلبي عنه (ع) قال : لا رضاع بعد فطام • وعن حماد ابن عثمان : قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : لا رضاع بعد فطام : قال : قلت جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولين الذي قال الله عز وجل • حكى في التذكرة اجماع الاصحاب على ذلك وانه قول اكثر أهل العلم ، وقال ابن الجنيد انه لو حصل الرضاع بعد الحولين قبل الفطام نشر الحرمة لرواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله (ع) قال : قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم ، وحملها الاكثر على التقية لموافقتها لبعض العامة لان مالكا قدره بخمسة وعشرين شهراً وأبو حنيفة ثلاثون وزفر ثلاثة احوال ، وقرأه بعض الفضلاء يحرم بتخفيف الراء ، والمشهور بين الاصحاب ان الرضاع الواقع بعد الفطام قبل اتمام الحولين ينشر الحرمة كما هو المتبادر من رواية حماد حيث ظهر منها ان المناط هو الحولان لا الفطام ، وعليه يحمل اطلاق الفطام في رواية الحلبي ويكون قوله في رواية عبدالملك « قبل ان يفطم » تأكيداً • وقال ابن ابي عقيل الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب ، وحمل بعضهم عبارته على الفطام الشرعي وهو بعيد ، ولعل ظاهر الروايتين شاهد له ، والتفسير الوارد في رواية عبدالملك يمكن أن يراد به نفي الرضاع الواقع بعد كمال الحولين ، فالمسألة محل تأمل •

وهذا كله بالنسبة الى المرتضع واما ولد المرضعة فالظاهر انه لا يعتبر حاله ، وبذلك قال الاكثر ، وقال جماعة انه يعتبر فيه أيضا أن يكون قبل الحولين كالمرتضع ، والاول أقوى لان المتبادر من الاخبار انما هو المرتضع خاصة .

(الشرط الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد ، فيحرم أحد الرضيعين على الآخر وان تعددت المرضعة ولا يحرم احدهما على الاخر لو تعدد وان اتحدت المرضعة ، ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : قلت لابي جعفر (ع) أرأيت قول رسول الله (ص) « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فسره لي . فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله (ص) ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... الى غير ذلك من الروايات المتعددة . وذهب الشيخ أبو علي صاحب التفسير الى عدم اشتراط اتحاد الفحل ، بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم اخوة الأم ، فيدخل في عموم قوله وامهاتكم من الرضاعة ، وعموم قوله (ع) « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لأن الاخ من الام يحرم اجماعاً . ولما رواه الشيخ عن محمد بن عبيد الهمداني قال : قال لي الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك . قال : فقال لي وذاك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال : اشرح لي اللبن الذي للفحل وأنا أكره الكلام ؟ فقال لي : كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن

بلبنها غلاماً غريباً ، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام ؟ قال : قلت بلى . قال : فقال أبو الحسن (ع) فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل أيضا يحرم ، وهي مجهولة الراوي ممكن تأويلها لاحتمال أن يراد بها التحريم بالنسبة الى من ينتسب اليها من جهة النسب لا مطلقاً أو يحمل على التقية ، فانهم يحرمون أولاد المرضعة من جهة الرضاع على المرتضع كما نقله في التذكرة . واما عموم الآية والرواية فمخصص بالأخبار الصريحة .

فاذا اجتمعت الشروط وحصل الرضاع المحرم انتشر التحريم وصارت المرضعة اماً ، كما اقتضاه نص الكتاب وعليه اجماع الامة ، ويتبعها في ذلك آبائها وامهاتها وان علوا فيصيرون أجداداً وجدات للمرتضع واخواتها يصيرون أخوالاً وخالات وأولادهـا يصيرون اخوة وأخوات لان ذلك من لوازم الامومية ، فيدخل تحت مقتضى الاية بطريق الالتزام ، وكذا حكم المرتضع بالنسبة الى هؤلاء لانه لازم للبنوة فيصير ولداً لها وأولاده وان نزلوا حفدة لها ولابائها وأمهاتها وابن اخت للاخوال والخالات وأخاً لاولادها وولده وان نزلوا ولد أخ فيدخل جميع ذلك في مقتضى الاية بطريق الالتزام أيضا ولا خلاف فيه بين المسلمين ، ولا يبعد ان يستفاد منها بطريق التنبيه انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه الى الفحل على النحو المذكور ، وهو مجمع عليه بين الاصحاب وبه قال أكثر العامة ، ويدل عليه قوله (ص) وهو مما شاع عند الفريقين « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والروايات الدالة على ذلك من طريق الخاصة مستفيضة ، وخالف فيه بعض العامة فحكم بعدم تعدي التحريم الى الفحل نظراً الى ظاهر الاية لان مقتضاها تعلق التحريم بالام

واطلاق الحلائل يشمل الدائم والمنقطع سواء دخل بهن ام لا ، وهل يدخل في ذلك السراري احتمالان من حيث ان المتبادر منها الازواج فلا يدخل المملوكة تحت اطلاق الاية وبالنظر الى معنى الحليلة فتكون داخلة . وكيف كان فلا يحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي ، ويدل على الحكمين مع الاجماع الاخبار الكثيرة ، واما المنظورة والملموسة ففي صحيحة محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام النهي عنها للاب والابن لكن اذا كان ذلك بشهوة ، وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم (ع) واخرى عن الصادق (ع) نفي البأس ، وهو الموافق للاصل وبقوله تعالى « أحل لكم ما وراء ذلكم » والاظهر عدم التحريم ، وحمل الاخبار الدالة على المنع على الكراهة طريق الجمع بينها .

(تتمة) الاظهر انه لا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتهما للاصل والعمومات في الآيات والروايات ولصحيحة العيص بن القسم المذكورة وقال الشيخ في الخلاف يتعدى التحريم الى الام وان علت والبنت وان نزلت ، واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ، ولم نقف في الروايات على ما يدل على ذلك لكن استدل له في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها . ولا يخفى ما فيه لان مورد الرواية الزوجة وهي غير محل النزاع ، ومع ذلك ينبغي حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة العيص المتقدمة وذكر فخر المحققين في شرح القواعد ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس هل يحرم الام والبنت فيه خلاف . قال بعض المحققين : لم نقف على القائل بالتحريم ولم نعثر له على دليل .

(الثانية) ام ولد الولد حرام لانها اما بنت أو حليلة ابن ، وفي الرضاع قد لا يكون أحديهما كما لو أرضعته الاجنبية ، والكلام في هذه كالاولى لانها ليست من السبع النسبية من هذه الجهة بل من جهة البنتية أو كونها حليلة الابن مع انها من المصاهرة لا النسب •

(الثالثة) جدة الولد في النسبية حرام لانها امك او ام زوجتك ، وقد لا يكون من الرضاع كذلك كما لو ارضعته الاجنبية فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك ، والكلام فيها كما سبق فان جدة الولد ليست محرمة من هذه الجهة بل من احدى الجهتين المذكورتين • ومن هذه الصورة يظهر حكم ما لو أرضعت زوجتك ولد ولدها منك فانه يصير ولدك بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك من النسب فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك وجدة الولد محرمة كما عرفت ، فقد قيل بالتحريم هنا لذلك وهو ضعيف جداً لان تحريم جدة الولد ليس لكونها جدة ولا ينحصر في النسب ، وكذا القول لو أرضعت ولد ولدها من غيرك فانه يصير ولدك وتصير زوجتك جدة ولدك ولا تحرم أيضا لما ذكرناه •

(الرابعة) اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها بنت او ربيبة ، واذا أرضعت اجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست احداهما ، ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختاً له بأن يكون له أخ من الأب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام ، وفي الرضاع لو أرضعتك امرأة وأرضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع • والكلام في استثنائها كما سبق من ان اخته ليست من السبع وانها مشتركة بين المحرم بالنسب والمصاهرة فلا تحرم ، والى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط وجماعة من الاصحاب وقال في الخلاف

بالتحريم وتبعه ابن ادريس وأكثر المتأخرين وهو الاقوى ، لما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن اتزوج ابنت زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ما سئلت من هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه ابنته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره . فقلت له : ان الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ؟ فقال : لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ، فحكم عليه السلم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت النسبية . وفي الصحيح عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى ابي محمد (ع) امرأة ارضعت ولداً لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا ؟ فوقع لا تحل له . وما رواه الشيخ في الصحيح عن أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب : لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك . وهاتان الروايتان رواهما ابن بابويه في الصحيح أيضا ، وهما صريحتا الدلالة على تحريم اولاد المرضعة ويدلان على تحريم اولاد صاحب اللبن بطريق الالتزام وطريق الاولوية ، وظاهرها ان المحرم اولادهما النسبية لانه المتبادر الا أن القائلين بهذا القول صرحوا بتحريم أولاد صاحب اللبن من الرضاع أيضا وفيه تأمل .

ويترتب على ذلك تحريم زوجة أب المرتضع عليه اذا أرضعته جدته لامه سواء كان صاحب اللبن جده أم لا ، وذلك لان الزوجة حينئذ من جملة أولاد صاحب اللبن ان كان جداً ومن جملة اولاد المرضعة نسباً ان لم يكن ولا يجوز لاب المرتضع نكاح اخت ولده من الرضاع والرضاع كما يمنع

سابقاً يبطل لاحقاً ، وكذا الحكم في تحريم زوجة اب المرتضع عليه اذا رضع من بعض نساء جده لامه . وبالجملة مقتضى القاعدة المذكورة عدم التحريم في هذه المسألة لان تحريم اخت الابن من النسب انما كان من حيث كونها بنتاً أو بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها ، وهذا المعنى منتف هنا والنبي (ص) انما قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة . ولكن وردت هذه الروايات بالتحريم وهي صحيحة السند فهي المخرجة لها من أصل تلك القاعدة ، والظاهر انه لا يتعدى التحريم الى غير أب المرتضع من اولاد الاب واخوته وآبائه اقتصاراً فيما خالف القاعدة على النص ، فيحل لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها لعدم ما يدل على التحريم ، ولان اخت الاخ من النسب يجوز نكاحها كما اذا كانت من طرف الام فيجوز من الرضاع بطريق اولى ، وكذا يجوز للمرتضع أن ينكح اولاد المرضعة رضاعاً من غير لبن ذلك الفحل دون اولادها نسباً مع تحقق الاخوة في الجملة ، فيعلم من ذلك ان اخوة الاخ من حيث هي اخوة الاخ ليست محرمة فالمحرم هو الاخوة لاب او لام لا اخوة الاخ مطلقاً . وكذا الكلام في اجداد المرتضع وجداته وأعمامه وعماته ، والى هذا ذهب اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في الخلاف والنهاية الى تعدي التحريم اليهم استناداً الى ظاهر التعليل المذكور في الروايات ، فالعلة منصوصة ومقتضاها كونهم بمنزلة ولد الاب . واجيب بأن تعديتها مشروط بوجودها في المعدى اليه ، وهنا ليس كذلك لان كونهن بمنزلة ولد الاب ليس موجودا في محل النزاع ، وليس المراد بحجية منصوص العلة انه حيث ثبت العلة وما جرى مجراها يثبت به الحكم ، وهذا على القول بحجية منصوص العلة ، ويدل على القول أيضا

ما رواه في الكافي بسند معتبر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة ؟ فقال : ما أحب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة ، فان استعمال لفظ « ما أحب » في الجواز مع الكراهة هو الشائع المتكرر .

واعلم ان الذي وقفت عليه في مؤلفات أكثر الاصحاب نقل الخلاف في المسألة في أب المرتضع وأولاده ولم يتعرضوا لغيرهم من إجداده وأعمامه ونحوهم ، مع ان التعليل المذكور يقتضي تحريم الجميع نظراً الى أن اولاد المرضعة اذا صاروا بمنزلة ولده يكون آبائه أجداداً وجدات وأعمامه وعماته اعماماً وعمات كذا اخواله وخالاته ، ونقل في المختلف عن ابن حمزة انه قال : يحرم الصبي على كل من يحرم عليه اولادا لفحل نسباً ورضاعاً وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسباً ورضاعاً ، ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ، ويحرم اولاد الفحل على أب الصبي واخوته المنتسبة الى أبيه نسباً ورضاعاً ، ويحرم أولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسباً ورضاعاً وجميع أولاد امه نسباً ورضاعا من والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى جميع أولاده نسبا ورضاعا ، ويحرم الصبي أيضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة والرضاع الذي يكون من لبن الفحل دون غيرهم ، وهم يحرمون على الصبي وعلى أبيه واخوته المنتسبة الى أبيه نسباً ورضاعاً ــ انتهى . وظاهره انه جعل الصبي كأولاد صاحب اللبن فيحرم على جميع من يحرمون عليه من آباء صاحب اللبن واخوته وأخواله وأعمامه وأولاده ويحرمون هم عليه ، وهذا لا شك فيه . وظهر منه أيضا ان اخوة الصبي لامه نسباً ولأبيه نسباً ورضاعا انما يحرمون على الفحل وأولاده دون آباء الفحل واخوته وعمومته وان المحرم على أب الصبي واخوته أولاد الفحل خاصة . وقد عرفت ان

موضع النص هو كون أولاد صاحب اللبن بمنزلة ولد أب المرتضع وذلك يقتضي كون أولاد أبي المرتضع بمنزلة اولاد صاحب اللبن لاشتراكهما في العلة الموجبة لذلك ووجوبهما فيهما فيحرمون بهم وأعقابهم عليه كما حرم أولاده وأعقابهم على ابي الصبي ، ومن ذلك يعلم انه لو ارضعت امرأة أخاها حرمت على زوجها •

(الثالث المحرمات بالمصاهرة) وهي قسمان :

(الاول) ما يقتضي التحريم عيناً ، وهو أربع مسائل : الاولى ام الزوجة، والثانية بنتها مع الدخول بالام ، والثالثة حليلة الابن ، والرابعة منكوحة الاب • وقد مر الكلام فيها •

والثاني ما يقتضي التحريم جمعاً ، وهو ثلاث مسائل : أحدها الجمع بين الاربع وما زاد ، والثانية الجمع بين الاختين ، والثالثة الجمع بين الام والبنت مع عدم الدخول بالام :

فالاولى اعني ام الزوجة لا خلاف في تحريمها بين الامة في الجملة ، ويدل على ذلك أيضا اخبار الطرفين ، وفي التعبير بصيغة الجمع اشعار بكون المراد ما يشمل الجدات وان علون وما يشمل النسب والرضاع ، ولا خلاف فيه أيضا ، وفي التعبير بلفظ النساء دلالة على كون المراد ما يشمل العقد الدائم والمنقطع والموطوءة بالملك الشامل للتحليل ، وهذا أيضا لا خلاف فيه ، ويدل على جميع ذلك الاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام • ثم ظاهر اطلاق الاية يقتضي تحريم الام وان علت وان لم يدخل بالبنت ، واما التوصيف بقوله « من نسائكم » فهو اما راجع الى الامهات خاصة او الى الربائب خاصة أو اليهما معاً ، والاول باطل باجماع الامة والاخبار المستفيضة ، واما الثالث فالاظهر انه كذلك أيضا لما تقرر في الاصول من وجوب عود القيد

الى الجملة الاخيرة ، الا أن يدل دليل على خلافه وان في رجوعه اليهما معاً مانعاً وهو ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يجوز حمله على معنييه معا ، ولا يجوز أن يقال : ان القيد حذف من الاول لدلالة الثاني لانه خلاف القانون مع عقد القرينة ، ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً (ع) كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله . ونحو هذه الرواية موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام وموثقة ابي بصير ، والى هذا ذهب أكثر الاصحاب ، وقال ابن أبي عقيل : الشرط عند آل الرسول في الامهات والربائب جميعاً الدخول واذا تزوج الرجل المرأة ثم ماتت عنه أو طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج بامها أو بنتها . وهذا هو ظاهر الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه ، واليه ذهب كثير من العامة حتى انهم قرأوا « وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن » وهي قراءة شاذة . ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الام والبنت سواء اذا لم يدخل يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها . ونحوها صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن اسحاق بن عمار ، وهذه الاخبار صحيحة السند واضحة الدلالة ، والاخبار الاولى قاصرة السند الا انها موافقة لظاهر القرآن ، ومن ثم توقف في ذلك في المختلف وحملها الشيخ على الشذوذ لمخالفتها لظاهر الاية ، ويمكن حملها على التقية ، ونقل عن بعض المتأخرين القول بكراهتها مع عدم الدخول ، ولعل دليله الجمع بين الاخبار .

(واما الثانية) المعبر عنها بالربائب فلا خلاف في تحريمها وفي كونه مشروطا بالدخول كما تدل عليه الاخبار المذكورة وغيرها ، والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها كما يربي ولده ، ففعيل بمعنى مفعول ولحقت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ، والحجور جمع الحجر بالفتح والكسر يقال نشأ في حجره أي في حفظه وستره ، وهي محرمة وان لم تكن في حجره سواء كان تولدها قبل نكاحه أو بعد مفارقته لها باجماع أصحابنا والنصوص به مستفيضة كما مرو به قال أكثر العامة ، والقيد جرى مجرى الغالب ولما فيه من تقوية العلة والرمز الى انها بحكم الولد ، ولعل في قوله « وان لم تكونوا دخلتم بهن » الخ اشارة الى ذلك حيث علق رفع الجناح على مجرد عدم الدخول فيعلم انه السبب التام ، ودخول بنات الربيبة والربيب وان نزلن في هذا الحكم يعلم من النصوص والاجماع ، ويدخل في الابناء الولد من الرضاع للحديث المشهور .

واعلم ان أقسام الوطي ثلاثة : مباح وهو الوطي في نكاح صحيح أو ملك ، وهذا يتعلق به حرمة المصاهرة بلا خلاف . الثاني الوطي بالشبهة ، وهذا يتعلق به التحريم ، ونقل عليه في التذكرة الاجماع ، ويدل عليه الاخبار الدالة على التحريم بالزنا ولكن لابد من تقييده بما اذا كان قبل النكاح والا فلا تحريم ، كما يدل عليه صحيحة زرارة الآتية المتضمنة ان من تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم . الثالث الوطي بالزنا ــ اي اذا زنى بامرأة فهل يحرم عليه امها وابنتها ام لا ــ فنقول : انه ان كان ذلك متأخرا عن العقد الصحيح فلا ينشر التحريم اتفاقا وعليه دلت الاخبار .

واعلم ان مقتضى اطلاق كلامهم انه لا فرق بين الدخول بها وغيرها ، وهو الذي يظهر أيضا من اطلاق اكثر الاخبار ، ولكن رواية ابي الصباح

تضمنت انه اذا كان بعد العقد وقبل الدخول بطل العقد ولم نعلم بها قائلا ، والعمل بها أحوط وان لم تكن نقية السند وان كان سابقا فقد اختلف فيه الاصحاب لاختلاف الروايات ظاهراً والاكثر على التحريم لدلالة الاخبار الصحيحة وعموم الاية المذكورة ، وذهب المفيد والمرتضى الى عدم التحريم ، وبه قال ابن ادريس وهو المنقول عن كثير من أهل الخلاف لعموم قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ودلالة بعض الاخبار ، والقول الاول أظهر لصحة مستنده وصراحته ، سيما في الزنا في العمة والخالة فان بذلك يحرم ابنتاهما ، وبه قال المرتضى والشيخان ويدل عليه بالخصوص بعض الاخبار .

واعلم ان التحريم بالمصاهرة كما يثبت في النسب كذلك يثبت في الرضاع للعموم والخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنها من الرضاع أو ابنتها ؟ قال : لا . وفي حكم ذلك اللواط بالغلام فانه يحرم اخته وبنته وامه .

(فرعان الاول) حد الدخول المعتبر في التحريم هو الوطي قبلا أو دبراً كما هو المتبادر من الاطلاق ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص ابن القسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها ؟ قال : ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان أفضى فلا يتزوج ، فهذه الرواية مطابقة للظاهر القرآن فالعمل بها وجيه ، والى ذلك ذهب الاكثر من الاصحاب وبه قال بعض العامة وهو المنقول عن ابن عباس ، وذهب ابن الجنيد الى انه اذا أتى الرجل زوجته أو امته محرما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة عمداً فقد حرم عليه ابنتها من نسب كانت أو رضاع ، وبه قال أبو حنيفة وهو المنقول عن عمر وعطا . قال الطبرسي في تفسيره وهو مذهبنا ، وقيده الشيخ في الخلاف بما اذا كان

ذلك بشهوة وادخل فيــه ما اذا كان ذلك عن شبهة ، واستدل على ذلك باجماع الفرقة وأخبارهم . ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا اذا رأى منهـا ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها ، ونحوها رواية ابي الربيع عنه عليه السلام ، وحملها الاكثر على الكراهة الشديدة ويمكن حملها على التقية . وفيه ان ظاهر الطبرسي وصريح كلام الشيخ دعوى الاجماع على التحريم بذلك ، مع احتمال ان يراد بالافضاء في رواية العيص ما يشمل النظر واللمس ، فالمسألة محل اشكال وطريق الاحتياط أسلم .

(تتمة) هل يعتبر في الزاني الذي يترتب على تحريم المصاهرة البلوغ ام لا ، يظهر من الاخبار الاول لانه عبر بلفظ الرجل ، ويحتمل انه لا يعتبر فيه ذلك ويكون المعتبر بلوغ الثمان سنين أو العشر نظراً الى انه قد يحصل الانعاظ والتمييز فيكون التعبير بالرجل جريا على الغالب ، والاول أظهر والثاني أحوط .

(الثاني) حكم المملوكة في هذا الحكم حكم الزوجة في نشر حرمة المصاهر ، فلو وطي امته حرم عليه امها وان علت وبناتها وان سفلن وكذا المستمتع بها ، ولاخلاف في ذلك والاخبار الواردة بذلك كثيرة .

(واما الثالثة) اعني حليلة الابن اما من الحل ضد الحرام أو من الحلول لانها تحل معه في فراشه أو من الحل ضد العقد لانه يحل ازرارها عند الجماع وقيد بالاصلاب لاخراج ولد البنتي ، ويدخل في ذلك حلائل أولاد الاولاد وان نزلوا وكذا حلائل اولاد البنات ولا خلاف فيه بين المسلمين ، وفي حكمه الولد من الرضاع لقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

والمرتضع ومن لزم من جانب الامومة والاخوة . وجوابه ان الاية ـ وان لم تكن ظاهرة في الدلالة على ذلك ـ الا أن الاخبار صريحة الدلالة عليه ، واذ قد ثبت انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرمات النسبية سبع فيحرم مثلها من الرضاع ، فالأم الرضاعية هي كل امرأة ارضعتك أو ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها أو ارضعتها أو ارضعت من ولدها ولو بوسائط وكذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة أو ولدت من ولده أو أرضعته أو ارضعت من ارضعه ولو بوسائط ، والبنت من الرضاعة هي التي رضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعها امرأة ولدتها وكذلك بناتها نسباً ورضاعاً ، والاخت من الرضاعة هي كل امرأة أرضعتها امك أو ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل ، والعمات والخالات من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولد امهما نسباً ورضاعاً ، وكذا من رضع من لبن اجدادك من النسب أو الرضاع ، وبنات الاخ والاخت من الرضاعة وهن بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب ، وكذا من ارتضع من لبن اخيك أو اختك أو من اولادهما نسباً او رضاعاً . واذا عرفت هذه القاعدة فكل ما يرد عليك داخلا فيها فهو محرم والا فلا الا بدليل .

واعلم ان العلامة في التذكرة استثنى من هذه القاعدة اربع صور :

(الاولى) ام الاخ والاخت حرام من النسب لانها اما ام أو زوجة أب واما في الرضاع ، فان كانت كذلك حرمت والا لم تحرم كما لو حصل الرضاع من الاجنبية ، وفي الاستثناء نظر لان ام الأخ والاخت ليست من المحرمات السبع من النسب ، وذلك لانها ان كانت اماً فهي محرمة لذلك لا لكونها ام أخ وان كانت زوجة أب فجهة التحريم تلك لا لكونها ام أخ ، مع ان التحريم من جهة المصاهرة فعدم التحريم في المرضعة لفقد الجهتين .

(واما الثاني) وهو ما يقتضي التحريم جمعاً فالمسألة الاولى قد مر بيانها في قوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » واما الثالثة فقد علم حكمها أيضا مما مر في الثانية ، واما المسألة الثانية وهي المشار اليها بقوله « وان تجمعوا بين الاختين » أي وحرم عليكم الجمع بينهما فحذف الفعل لدلالة سابقه عليه كما في قوله « فزججن الحواجب والعيونا » فالحكم فيها مما اجمع عليه علماء الاسلام . وهاهنا أحكام :

(الاول) ظاهر اطلاقها يقتضي تحريم الجمع بينهما في العقد والوطي ، وانه لا فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين ، ولا بين كونهما من النسب أو من الرضاع ، ولا بين كونهما من الابوين أو من احدهما ، وكل ذلك لا خلاف فيه بين الاصحاب والنصوص فيه كثيرة وبه قال أكثر العامة ، ونقل عن بعض رؤساء أهل الخلاف ان الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين مكروه ليس بمحرم استنادا الى قوله تعالى « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » والجواب انها مخصصة بالاية المحرمة ، وهي « حرمت عليكم امهاتكم » الآية . واما الجمع في الملك فانه وان اقتضاه الاطلاق الا انه خرج بالاجماع والنصوص من الطرفين الدالة على جواز الجمع بمجرد الملك بين الاختين والام وبنتها .

(الثاني) ظاهر اطلاق تحريم الجمع يقتضي انه لو جمع بينهما بالعقد يكون باطلا لاقتضاء النهي الفساد ، والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين ، ونسبه في التذكرة الى أهل الخلاف ، وفيه ان المحل صالح للعقد ومتعلق النهي وصف الجمع فلا يقتضي فساد العقد من أصله ، فلو زال هذا الوصف بمفارقة احداهما كان العقد صحيحا بالنسبة الى الاخرى كالعقد على المملوكة بدون اذن سيدها ثم يحصل بعد ذلك الاذن ، ومن ثم ذهب الشيخ في النهاية

وابن الجنيد وابن البراج الى انه يكون مخيراً في امساك أيتها شاء ، واختار هذا القول في المختلف ، ويدل عليه أيضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : في رجل تزوج اختين في عقد واحد ؟ قال : هو بالخيار يمسك ايتها شاء ويخلي سبيل الاخرى ، وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان الصدوق رواها في الصحيح بدون ارسال ، وليس هي منافية لظاهر القرآن ولا لها معارض فيتجه العمل بها . ويؤيد ذلك ما رواه في الكافي بهذا السند بدون ارسال عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد ؟ قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك أربعا .

(الثالث) لو سبق العقد على احداهما صح وبطل اللاحق سواء كان عالما أو جاهلا وسواء دخل بالاخيرة ام لا ، ويدل على ذلك ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام وتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق ؟ قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية . قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه ، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته . والى هذا القول ذهب اكثر الاصحاب ، بل ادعى في التذكرة الاجماع على ذلك ، وذهب ابن الجنيد الى انه لو تزوج باخت امرأته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية ، فان دخل بالاخيرة خير ايتهما شاء ولا يقرب التي يختار حتى تنقضي عدة التي فارق . ويدل على هذا

القول حسنة أبي بكر الحضرمي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى . وفيه انها ليست بصريحة في انه وطي الاخيرة ، ومع ذلك فيمكن حملها على ان المراد بذلك الاشارة الى نفي التحريم العيني ، اذ لا خلاف في ان له أن يطلق الاولى ويمسك الثانية بعقد مستأنف كما ان له امساك الاولى بعقده السابق ومفارقة الثانية بلا طلاق .

(الرابع) لو دخل بالثانية جاهلاً ثم علم وفارقها فان لها المهر وعليها العدة ، وهل تحرم عليه الاولى مدة عدة الثانية ذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى التحريم عملا برواية زرارة المذكورة ، وقال الاكثر بالعدم لصحة عقدها ظاهرا وباطناً وعدة الثانية طارئ فيتوجه النهي اليه ، وحملوا الرواية على الكراهة أو على التقية لأن مذهب بعض أهل الخلاف وجوب الاعتزال مدة العدة .

(الخامس) قد عرفت انه يجوز الجمع بين الامتين بالملك وعليه دلت النصوص ، فاما رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال محمد ابن علي (ع) في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا ؟ قال : قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية وأنا انهى عنهما نفسي وولدي ، فلا ينافي ذلك لأن المراد احلتهما آية الملك وحرمتهما آية الجمع بينهما بالوطي ، وقوله « انهى عنهما نفسي وولدي » يجوز انه عليه السلام أراد الثاني اعني الوطي أي يحرم الوطي على نفسه وولده كما يشهد له موثقة معمر بن يحيى ابن سام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الزوج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده . فقلت : كيف يكون ذلك ؟ قال : احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي أن

نعمل بهما ؟ فقال : قد بيَّن لهم اذ نهى نفسه وولده . قلنا : ما منعه ان يبيِّن ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع ، ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله . ويجوز ان يكون أراد الجمع بالملك ويكون ذلك على ضرب من الكراهة لان من جمع بينهما بالملك ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيكون مأثوماً ، كما يدل عليه موثقة علي بن يقطين قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما ؟ قال : مستقيم ولا احبه . قال : وسألته عن الام والبنت المملوكتين ؟ قال : هو أشدهما ولا احبه لك .

(السادس) لو وطي احدى الاختين المملوكتين فلا تحل له الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه بموت أو بيع أو نحوهما ، و لو وطي الثانية أيضا اثم ولا تحل له الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بقصد الرجوع اليها . هذا اذا كان عالما بالتحريم وان كان جاهلاً فلا تحرم عليه الاولى وان لم تخرج الثانية عن ملكه ، وبهذا القول يجمع بين الاخبار وهو المعتمد ، وان كان الاحوط اجتنابهما حتى تخرج الثانية عن ملكه أيضا ، كما ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كابن البراج وابن حمزة ، وعليه اعتمد في المختلف ، والاظهر عندي حمل الجهل الوارد في موثقة الحلبي على الجهل بكونها اختاً فيكون من الوطي شبهة لا الحمل بالحكم فانه في حكم العلم والعمد ، وعليه يحمل عبد الغفار الطائي وعلى هذا فلا تنافي بين الاخبار ، وقال الشيخ في المبسوط وابن ادريس وأكثر المتأخرين ان الاولى تبقى على التحليل والثانية على التحريم سواء اخرج الثانية عن ملكه أم لا ، وسواء كان جاهلاً بتحريم وطي الثانية ام عالما ، ومتى اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية سواء كان اخراجها لاجل العود الى الثانية أم لا .

(السابع) قال الشيخ : من وطى امة بالملك ثم تزوج اختها صح نكاحها الاخيرة وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ، لعموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وليس مطلق الجمع بين الاختين محرما ، فان جمعها بالملك ليس محرماً قطعا وان كان الملك يجوز الوطى ولان النكاح أقوى من الوطي فاذا اجتمعتا قدم الاقوى ، وانما كان أقوى لكثرة ما يتعلق به من الاحكام التي لا يلحق الوطي بالملك ، مضافا الى ان الغرض الاصلي من الملك المالية فلا ينافي النكاح . وفيه نظر لان عموم أن تجمعوا بين الاختين وعموم الروايات يقتضي تحريم وطي الثانية بعقد او ملك ، وذلك يوجب فساد عقدها او توقفه على اخراج الاولى عن ملكه سيما اذا كان عالما بالحكم . نعم لو سبق العقد وطي المملوكة اتجه تحريم الموطوءة بالملك . قوله « الا ما قد سلف » قد علم بيانه فيما مر « ان الله كان غفوراً » لذنوب من فعل منكم ذلك ثم رجع الى ما أمره الله تعالى به « رحيماً » بكم حيث لم يؤاخذكم على ذلك .

***

* (الثالثة) في السورة المذكورة (آية ٢٤) « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم » قرىء بفتح الصاد وكسرها وهو بالرفع عطف على الامهات ، والمراد ذوات الازواج من الحرائر والأماء ، يدل على ذلك ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه انه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « والمحصنات من النساء » قال : هن ذوات الازواج . ويدخل في ذلك ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ما دامت فيها ، ومن ثم وجبت نفقتها وحرم عليه تزويج اختها ونحو ذلك فيتناولها عموم الاية ، واما ذات العدة البائنة فيعلم تحريمها من دليل آخر ، وفي حكمها ايام الاستبراء للامة اذا

اشتراها ، فقوله « الا ما ملكت ايمانكم » هو استثناء من الاماء المزوجات ثم يحدث لهن استرقاق باشتراء او اتهاب او ميراث أو سبي أو نحو ذلك ، فان للمالك الجديد فسخ النكاح والوطي بعد الاعتداد ، وكذا المملوكة المحللة للغير أو المزوجة لمملوكه ، فان للمالك ان يأمرهما باعتزالها ثم بعد استبرائها بحيضة له ان يطأها . يدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم » قال : هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها ، فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح . وقد ورد في بعض الاخبار ان بيع الامة طلاقها . وروى عن علي عليه السلام « الا ما ملكت ايمانكم » من سبي من كان لها زوج . ونحوها رواية ابي سعيد . وقال أبو حنيفة لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم يحل للسابي نظرا الى ان النكاح باق بينهما ، واطلاق الآية حجة عليه .

واعلم ان الاحصان جاء في القرآن لمعان : احداها الزواج كما في الاية المذكورة . الثانية الحرية وقد مر في قوله « لم يستطع طولاً ان ينكح المحصنات » . الثالث العفة كقوله « احصنت فرجها » . وقيل انه يأتي بمعنى الاسلام كقوله « فاذا أحصن » .

* (الرابعة) في سورة البقرة (آية ٢٢١) « ولا تنكحوا المشركات حتى

***

يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار » أصناف الكفار ثلاثة : احدها من ليس له كتاب ولا شبهه كتاب كعبدة الاوثان

والنيران والكواكب ونحوهم ، والثاني من له كتاب كاليهود والنصارى ، والثالث من له شبهة كتاب كالمجوس ، وقد عرفت في تفسير قوله تعالى « إنما المشركون نجس » الاية ان هذين الصنفين داخلان في قسم المشركين ، فتكون الاية شاملة للاصناف الثلاثة حرائر واماء نكاحا والنكاحا دائماً ومنقطعاً ويرشد اليه التعبير بصيغة الجمع المحلى باللام المفيد للعموم ، ويدل عليه أيضا معتبرة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال : قال يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يدي قولك ، قال : لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة ، قال : لِمَ ؟ قلت : لقوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » قال : فما تقول في هذه الاية « والمحصنات من المؤمنات » « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » فقلت : قوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ، ويدل على هذا الحكم أيضا ان أهل الكتاب كفار بلا خلاف ، وقد سماهم الله تعالى بذلك في قوله « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب » الاية ونكاح الكفار لا يجوز لقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ، ويدل على ذلك حسنة زرارة قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » قال : هي منسوخة بقوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وبهذا المضمون نقل في مجمع البيان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ،

وبالجملة الحكم بتحريم الصنف الاول موضع وفاق، واما الآخران فاختلف فيهما الأصحاب على ستة أقوال على ما نقله في المهذب، ومنشأها اختلاف الاخبار والقول بالتحريم مطلقاً أقوى لدلالة الايات والروايات المذكورة على ذلك ،

وما ورد من الاخبار بخلاف ذلك يجاب عنه بضعف السند أو بالحمل على التقية لما نقل الشيخ في الاستبصار والتهذيب ان جميع من خالفنا يذهب الى الجواز ، واليه ذهب المرتضى والشيخان في أحد قوليهما وابن ادريس واختاره جماعة من الاصحاب ، وذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الجواز مطلقاً عملاً بعموم « أحل لكم ما وراء ذلكم » وتخصيصاً للمشركات والكوافر بغير أهل الكتاب لقوله تعالى « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » وقال علي بن ابراهيم في تفسيره قوله « ولا تنكحوا المشركات » منسوخ بهذه الاية ، وقوله « ولا تنكحوا المشركين » باق على حاله ، فهي من الايات التي بعضها منسوخ وبعضها باق ، ونحوه قال في الكشاف : قال بعض المتأخرين دعوى نسخها بقوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » لا يثبت بخبر الواحد ، وفيه نظر لما قرر في الاصول من انه بعد ثبوت كونه حجة يجوز النسخ به كما جاز التخصيص والتقييد به للعام والمطلق ، على ان الناسخ هنا هو الآيتان المذكورتان ولم يثبت العكس ، ودعوى ان المائدة آخر القرآن نزولا لم يثبت الا بخبر الواحد أيضا • روى ذلك الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام عن علي (ع) انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة • وروى العياشي في تفسيره بسنده الى عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضا وانما يؤخذ من أمر رسول الله بآخره ، وكان من آخر ما نزل سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء • وباسناده الى أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نزلت المائدة كملا ونزل معها سبعون الف الف ملك ، فهذه من أخبار الاحاد وليس من الادلة القطعية ، فحيث ورد عنهم عليهم السلام نسخ بعضها كما عرفت فيجب التأويل ، فيجوز أن يكون المراد أكثرها لا كلها ،

فتكون آية المائدة من المنسوخ حكمه دون تلاوته كما في آية العدة ونحوها ، مع انه يجوز كون المراد بمحصنات أهل الكتاب من أسلم منهن وبالمحصنات من المؤمنات من ولدن على الاسلام ، لما نقل ان قوما كانوا يتحرجون من نكاح من اسلمت عن كفر وانه تعالى بيَّن انه لا حرج في ذلك ، أو يكون المراد جواز نكاحهن متعة او بملك اليمين كما تدل عليه صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ قال: لا أرى بذلك بأساً . ونحو ذلك رواية زرارة ورواية منصور الصيقل ورواية محمد ابن سنان ، والاخبار بذلك كثيرة ، والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب وهو وجه جمع بين الاخبار ، وان امكن حملها على حال الضرورة وخوف الوقوع في العنت ، وبهذا التوجيه يندفع ما يقال ان التخصيص مقدم على النسخ عند التعارض لان اطلاق النسخ على التخصيص شائع في الروايات ، كما أشرنا اليه في قوله « من خاف من موص جنفاً » الاية ، وقد مر في الاية الاولى من أحكام كتاب الجهاد بيان قولــه تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » . وهنا فوائد :

(الاولى) اذا أسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده وسواء كان النكاح دائماً أو منقطعا ، وهو موضع وفاق بين الاصحاب ، ويدل عليه أخبار كثيرة فيكون مستثنى من الحكم السابق ، واما اذا اسلمت زوجة الكتابي فان كان ذلك قبل الدخول بطل النكاح ولا مهر وان كان بعده انتظر انقضاء العدة ، فان أسلم قبل انقضائها فهو أحق بها والا فليس له عليها سبيل ، ويدل على هذا الحكم بعض الاخبار .

(الثانية) قوله « ولأمة مؤمنة » أي امرأة مسلمة حرة كانت أو مملوكة وكذا قوله « عبد » أي مسلم ، والاظهر ان يكون المراد المملوكة والمملوك

لأن المبالغة فيه أتم في التحريض وأوضح في الحث ، والتنبيه على مزية اختيار ذوي الايمان الموصل الى النعيم الدائم والفوز بالجنان على ذوي الشرك بايثار المال والجمال الزائل الداعي الى النار ، وما فيها من العقاب المشار اليه بقوله « اولئك » الاية الذي هو من قبيل التعليل والبيان لوجه الرجحان ، ووجه الدعاء الى ذلك اما باعتبار المودة والالفة التي تحصل بين الزوجين غالبا المنهي عنها بقوله « لا تجد قوما يوادون من حاد الله » أو باعتبار المعاشرة فانها تورث ذلك غالبا سيما في طرف الزوجة فانها تكتسب من دين بعلها ويقهرها على دينه ، كما ورد في بعض الاخبار ولانها قد تؤثر في الولد ، وقد جاء ذلك في بعض الاخبار .

(الثالثة) في التعليل اشارة الى رجحان اختيار ذوي الصلاح والتقوى في الزوج والزوجة ، وقد ورد في الاخبار ما يدل على ذلك ، ففي حديث الكرخي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وقد كانت لي موافقة وقد هممت ان أتزوج ؟ فقال لي : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك ، فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق انهن كما قال :

ألا ان النساء خلقن شتى ‌ ‌ ‌ فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى ‌ ‌ ‌ لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ‌ ‌ ‌ ومن يغبن فليس له انتقام

وهن ثلاث ولودود ود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لاذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابه ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير . وقد ورد النهي عن تزويج شارب الخمر والفاجرة ونحو ذلك .

(الرابعة) قد يطلق الايمان على ما يرادف الاسلام وهو الاقرار بالله وبرسوله (ص) قيل وهو المراد هنا لانه الشائع في عصر النبي (ص) ، فعلى هذا تكون الآية دليلا على جواز الاكتفاء بالاسلام من دون اشتراط الايمان بالمعنى الاخص – اعني الاسلام مع الاقرار بالائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين – ويدل على ذلك الاخبار التي مر ذكرها في ابحاث المكاسب . وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (ع) بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه ؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام اذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته . والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب كابن الجنيد والمفيد وابن حمزة والمحقق وهو الذي قواه في المسالك ، وحملوا ما ورد من النهي عن تزويج غير المؤمن والمؤمنة بالمعنى الاخص على الكراهة ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة زوجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره احب الي أو على الناصب العدواة لاهل البيت عليهم السلام ، فانه لا يجوز اجماعاً لكفره ودلالة الاخبار الكثيرة على النهي عن ذلك ، وذهب ابن ادريس الى انه لا يجوز للمؤمن أن يتزوج بالمخالفة ولا للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف ، ولعله لا يبعد دلالة الآية على ذلك من حيث التعليل بالدعاء الى النار ، فيكون كالقرينة على كون المراد بالايمان هو المعنى الاخص ، وعدم اشتهاره في عصره صلوات الله عليه في ذلك لو سلم لا يدل على عدم ارادته من الاية ، ويدل على ذلك ان المخالف جاحد لامامة الائمة عليهم السلام ، والجاحد كافر اما جحودهم فواضح واما ان من جحد فهو كافر فللروايات الكثيرة الدالة على ذلك ، ولقوله عليه السلام في الزيارة الجامعة « من جحدكم كافر » وما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار قال :

قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها ؟ فقال : لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول « فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » ووجه الدلالة انه تعالى سماهم كفاراً وقال « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » . وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحوهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل . ويمكن الجواب بأن المخالف وان كان كافراً حقيقة الا انه باعتبار الاقرار بالشهادتين يسمى مسلما ظاهرا ، كما قال سبحانه « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » فقال عليه السلام : من زعم انهم آمنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب . وقد قدمنا شطراً مما يدل على ذلك ، والاحكام جارية على الاسلام الظاهري ، فيكون النهي محمولا على الكراهة الشديدة جمعاً بين الادلة ، سيما في جانب الزوج لان له على الزوجة سلطانا ويقهرها على دينه . ومن ثم ذهب أكثر الاصحاب الى اعتبار الايمان بالمعنى الاخص في جانب الزوج خاصة ، فيحل للمؤمن أن يتزوج المخالفة غير الناصبة دون العكس ، بل نقل الشهيد الثاني عن بعضهم دعوى الاجماع على ذلك لدلالة الاخبار المستفيضة عليه .

***

* (الخامسة) في سورة النور (آية ٣) « الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » وهذه الاية ظاهرة الدلالة على المنع ، ويدل عليه أيضا اخبار كثيرة ، والاكثر من الاصحاب حملوها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز ،

وذهب الشيخان وأتباعهما الى التحريم الا ان تتوب ، واعتبر الشيخ في توبتها أن يدعوها الى الزنا فلا تجيبه لدلالة بعض الاخبار على ذلك ، وكذا الخلاف لو زنت امرأته فأصرت على ذلك فذهب الاكثر الى الجواز عملا بدلالة بعض الاخبار ، وذهب جماعة منهم المفيد وسلار الى التحريم في حال الاصرار عملا باطلاق الاية وبعض الاخبار ولفوات اعظم الفوائد المطلوبة في النكاح وهو النسل ، والاول أظهر .

(النوع الثالث)

في لوازم النكاح من المهر والنفقة ونحو ذلك . وقد سبق في قوله « ان تبتغوا بأموالكم محصنين » وفي قوله « آتوهن اجورهن » وفي قوله « ومن لم يستطع منكم طولا» وفي قوله « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ما يدل على ذلك ، ولنذكر هنا أيضا آيات :

* (الاولى) في سورة النساء (آية ٢٠) « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً » اعلم ان النكاح بالنسبة الى المهر ينقسم الى ثلاثة أقسام : لانه اما أن يخلو عن ذكره بالكلية وتسمى مفوضة البضع ، واما ان يذكر اجمالا كان يفوض الحكم فيه الى أحد الزوجين وتسمى مفوضة المهر ، واما ان يذكره مسمى . وعلى كل واحد من الثلاثة فاما ان يفارقها بطلاق أو نحوه من الاسباب قبل الدخول أو بعده فالاقسام ستة ، وسيأتي احكامها انشاء الله تعالى مفصلة . والاستبدال هنا العقد على زوجة بعد مفارقة الاخرى بالطلاق والقنطار المال العظيم من قولهم قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة ، وفي

القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين أوقية من ذهب او فضة او الف دينار او الف ومأتا اوقية او سبعون الف دينارا أو ملء مسك ثور ذهبا أو فضة ، والمراد انه لا يجوز له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً وان قل اذا أراد طلاقها ، وقيده بالاستبدال جريا على الغالب ، والاستفهام في أتأخذونه للانكار والتوبيخ والبهتان الكذب المختلق على من هو بريء منه ، وأصله التحير كقوله تعالى « فبهت الذكرى كفر » أي تحير لانقطاع حجته ، وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذا فسر هنا بالظلم • قيل كان الرجل منهم اذا طمحت عينيه الى استطراف امرأة بهت على التي تحته ورماها بفاحشة حتى يلجأها الى الافتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى التزويج بالجديدة فنهوا عن ذلك ، فالنصب فيه وفي الاثم على الحال أي باهتين وآثمين ، ويجوز كونه على التعليل فان الاخذ مسبب عن الاول وسبب للثاني ، وعلى التفسير المذكور يكون صفة المصدر محذوف ، وقوله « كيف » الخ تأكيد للانكار ، والافضاء هنا كناية عن الجماع وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وان لم يجامع • قال في مجمع البيان وكلا القولين رواه أصحابنا ، والميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، ووصفه بالغليظ باعتبار ما يترتب على هذه الكلمة من اباحة الجماع وايصال مائه الى رحم المرأة ، ويدل على ذلك صحيحة بريد المذكورة في رابعة النوع الاول ، وقيل هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال في المجمع وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، فالاية دالة على استقرار ملكها على المهر بعد الدخول وانه لا يجوز استرجاع شيء مما أعطاها عوض البضع سواء كان مفروضا أولا • وهنا فوائد :

(الاولى) في ذكر الارادة والاخذ المقيد بالبهتان اشعار بأن المنهي عنه هو الاخذ بعنوان الاكراه والالجاء لها على ذلك ، فلو كان البذل بارادتها

هي وطيب نفسها كما في عوض الخلع فلا منع في ذلك ، فلا منافاة بين هاتين الايتين وآية الخلع ، وعليه أصحابنا وأكثر المخالفين • وقيل ليس للزوج أن يأخذ عوض الخلع عملا بمقتضى هذه الاية ، وقيل هي منسوخة بآية الخلع وكلا القولين باطلان ولا وجه لهما •

(الثانية) في الآية دلالة على جواز اكثار المهر الى أي قدر شاء ، ويدل على ذلك أيضا اطلاق قوله « فآتوهن اجورهن » وقوله « وصدقاتهن » كما مرت الاشارة اليه ، واطلاق فنصف ما فرضتم ، وقوله عليه السلام في عدة روايات معتبرة الاسناد « المهر ما تراضى عليه الناس » • وفي رواية زرارة « الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر » • وقول الرضا عليه السلام في صحيحة الوشا « لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسداً » وحكى الشيخ في المبسوط ان الحسن بن علي عليهما السلام اصدق امرأة من نسائه مائة جارية مع كل جارية الف درهم ، والى هذا القول ذهب أكثر الاصحاب ، وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهماً جياداً قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة ، واستدل على ذلك بدعوى الاجماع وبعض الاخبار • والجواب عنه ان الاجماع لم يثبت والخبر محمول على الاستحباب •

(الثالثة) قد عرفت ان الظاهر من الافضاء هو الجماع ، فحينئذ يكون في تعليل النهي والانكار بالافضاء دلالة على ان المهر انما يستقر به دون الخلوة ، وسنذكر الكلام فيه وما يدل عليه من الاخبار انشاء الله تعالى •

***

* (الثانية) في سورة البقرة (آية ٢٣٦) « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء

ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ولنذكر مضمونها في فوائد :

(الاولى) قرأ حمزة والكسائي تماسوهن بضم التاء والألف والباقون تمسوهن ، وفاعل هنا بمعنى فعل فمعناهما واحد ، وقدره قرأ بفتح الدال واسكانها وهما لغتان ، وما موصول حرفي بتقدير مضاف محذوف والعامل طلق أي مدة ترك المس ، والمس هو الجماع لانه المتبادر والشايع في عرف الشرع وفي الكتاب العزيز كقوله « لم يمسسني بشر » وقوله « أو لامستم النساء » ونحو ذلك • ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هي الايقاع بهن • وعن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج • وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) متى يجب المهر ؟ فقال : اذا دخل بها • وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في رجل دخل بامرأته قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة • ونحوه حسنة حفص بن البختري ، وفي رواية داود بن سرحان : اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر • وفي صحيحة عبدالله ابن سنان : اذا ادخله • وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة فأغلق بابا وأرخى ستراً ولمس وقبل ثم طلق ايوجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب عليه الصداق الا الوقاع • ويدل على ذلك الروايات الواردة في العنين وانه يؤجل سنة فان وصل اليها والا اعطيت نصف المهر ، لان ذلك يستلزم الخلوة التامة غالباً ، والاخبار الدالة على ان المعتبر هو الجماع دون الخلوة كثيرة ، ويفهم منها ان الوقاع في الدبر كالوقاع في القبل في اثبات الحكم وبه صرح المحقق في الشرائع ، فأما

ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة فأغلق عليها باباً وأرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاءه بها دخول . ونحوها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي (ع) ، اذ ظاهرها دال على ان الخلوة في حكم الجماع ، ومن ثم اختلف الاصحاب فيها على أربعة أقوال :

(الاول) انها تقوم مقام الدخول في استقرار المهر ولزوم العدة حكاه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكتابي الاخبار عن قوم من أصحابنا ، واضافه بعضهم الى الصدوق في المقنع ، ويدل عليه الاخبار المذكورة .

(الثاني) ذهب ابن الجنيد الى اشتراط قيد آخر مع الخلوة ، وهو أحد أمرين الاول الوقاع . الثاني انزال الماء من غير ايلاج أو لمس عورة أو نظر اليها أو قبلة ، فان تلذذ بشيء من ذلك خصياً كان أو عنيناً أو فحلا لزمه المهر ومع عدم ذلك فلا يحل لها أكثر من النصف وان وجب قبول قولها في الظاهر اذا لم يظهر هناك مانع كالعنن ونحوه من الامراض والموانع ، واعترف في المسالك بعدم الوقوف على شاهد لذلك ، وأبطله في المهذب باجماع الاصحاب على وجوب النصف في العنة مع الخلوة بها والاستمتاع بها حولاً كاملاً ، وربما يشهد له موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة ؟ قال : لا . قال : قلت فانه شيء دون شيء ؟ قال : ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا اذ ظاهره ان انزال الماء وان لم يمسها يوجب العدة واذا أوجب العدة وجب المهر . وفيه انه لو سلم دلالته على ذلك لم يدل على تمام المدعى ، مع ان

التقييد بانزال الماء يدل على عدم اعتبار غيره .

(الثالث) ذهب الاكثر الى عدم اعتبار الخلوة ومقدماتها عملا بالاخبار السابقة ، وصرح كثير منهم بأن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه اذا أنكره لان الاصل عدمه .

(الرابع) عدم اعتبارها في نفس الامر لكن لما كانت الخلوة مظنة له بحيث لا تنفك عنه غالباً وجب ان لا ينفك عن ايجاب كمال المهر المستند الى الدخول غالباً ، فمدعيه حينئذ يدعي الظاهر ومنكره يدعي خلافه فيحكم للمدعى به مع اليمين ، ولانها تدعي ما يشهد له ظاهر حال الصحيح مع خلوته بها وعدم المانع من مواقعته لها ، والظاهر عند التعارض مقدم على الاصل ولانها تدعي أمرا لا يمكنها اقامة البينة عليه غالبا . ويدل عليه صحيحة زرارة قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاً فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه ؟ فقال : هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه — الحديث . والى هذا القول ذهب الشيخ في النهاية تبعاً لابن ابي عمير واختاره في المختلف ، وبه يجمع بين الاخبار وهو المعتمد .

(فائدة) اذا تصادقا على عدم الدخول قبل ذلك الا أن يكونا متهمين برفع الصداق ورفع العدة ، ويدل على ذلك بعض الروايات .

(الثانية) الفرض التسمية فالفريضة المهر المقدر ، ففعيل هنا بمعنى مفعول والتاء للنقل الى الاسمية فتكون مفعولاً به ، واو بمعنى الواو ، وجزاء الشرط لا جناح المقدم او محذوف لدلالته عليه ، أي لا اثم عليكم في الطلاق قبل المسيس والفرض كما لا اثم فيه بعده ، وخصه بالتنبيه عليه

لانه مظنة للاثم حيث لم يقع الفرض من النكاح المندوب اليه ، او لان الآيات السابقة في هذه السورة دلت على الاباحة بعده ، او لان الطلاق الواقع بعده يحتاج الى أمر آخر كاشتراط كونه في طهر لم يقربها فيه • ويجوز ان المعنى لا تبعة عليكم من ايجاب مهر في هذه الحال ، كما يرشد اليه قوله بعد « وقد فرضتم » الآية ، وذلك لان الطلاق قبل احدهما فقط ليس بهذه المثابة لا يجابه مهر المثل في المموسة خاصة ونصف المهر في المفروض لها خاصة ، ويمكن أن يكون أو بمعناها على ان المراد رفع الجناح على سبيل منع الخلو فقط ، وجوز بعضهم كونها بمعنى الا ، وفي رواية ابي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمي لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها • وفي الاية دلالة على صحة العقد مع اخلائه عن المهر وهو المسمى في عرف الشرع بتفويض البضع ، وهو مجمع عليه بين الاصحاب •

(الثالثة) المتعة والامتاع بمعنى النفع ، والجملة معطوفة على الجزاء أي ان طلقتموهن في هذه الحال فاعطوهن من مالكم ما يتمتعن به جبرا لايحاش الطلاق والانكسار الحاصل لهن منه ، والموسع الغني ، والمقتر الفقير القليل المال من القتار وهو الغبار او مسامير الدرع او دخان الشحم على النار سمي بذلك لمشابهته له في القلة أو لتغير احواله فكان عليه غبارا ، روى الشيخ عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » قال : متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وحياؤهم عظيم وشتماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء انّ اكرمكم اشدكم اكراماً لحلائلهم •

(الرابعة) الاية دالة على ان المعتبر في المتعة حال الزوج ، وعليه دلت الاخبار ، فاما ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا فان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء . وعن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ثم ذكر مثله ، فان قوله « على نحو ما يتمتع به مثلها » ظاهر الدلالة على انه ينظر في ذلك حالها في الشرف والضعة ، ومن ثم قيل ان الاعتبار بهما معا ، والاظهر حملهما على الاستحباب .

(الخامسة) الظاهر منها انقسام حاله الى أمرين اليسار والاعسار ، والاصحاب قسموها الى ثلاثة نظرا الى الواقع عرفاً ، وعينوا لكل مرتبة أشياء فالغني بالدابة والعبد والامة والثوب المرتفع والدار ونحو ذلك ، والوسط بالثوب الوسط ، والفقير بالخاتم والدينار والحنطة والزبيب والخمار وما شاكل ذلك ، وليس في الروايات ما يدل على ذكر المتوسط سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا ، وفي التحقيق ليس في الاية ما ينافي ذلك بل فيها ما ينبه عليه حيث بيّن الاعلى والاسفل فيعلم منه حال الوسط .

(السادسة) في قوله « متعوهن وسرحوهن » دلالة على تقديم الامتاع على الطلاق نظراً الى ما بدأ الله به ، وان الواو قد تفيد الترتيب كما أشرنا اليه في أول الكتاب ، والاية المذكورة لا تنافي لهذه الاية لجواز ان المعنى متعوهن ان أردتم طلاقهن . ويدل على ذلك أيضا ما رواه عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال يمتعها قبل أن يطلقها فان الله تعالى قال « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)

وذكر مثله ، ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو ان متعة المطلقة قبل الدخول المفوضة ينبغي أن يكون قبل الطلاق ومتعة غيرها تكون بعده ، فعلى هذا لا تنافي بين الايتين ولا بين الاخبار وهو بعيد منها .

(السابعة) ظاهر الأمر في المتعة الوجوب ، ويرشد اليه قوله « حقاً » ويدل على ذلك أيضا ظاهر الامر الوارد في الاخبار المذكورة وغيرها . وما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة ، واليه ذهب الاصحاب وأكثر العامة ، وخالف جماعة منهم وليس لهم على ذلك ما يعتد به .

(الثامنة) ظاهر اطلاق الايتين واطلاق الاخبار يقتضي أن يمتع بذلك وان زاد عن نصف مهر المثل ، وعليه اصحابنا وأكثر العامة ومنع ابو حنيفة ما يجاوز النصف قياساً على من سمي لها لأنها احسن حالاً ، فاذا لم يجاوز فيها النصف فكذلك هنا وهو باطل والفرق واضح .

(التاسعة) مقتضى الاطلاق والاصل اختصاص الحكم بالمطلقة قبل المسيس والفرض ، فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ أو موت او لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو قبلهما فلا مهر ولا متعة ، واليه ذهب أكثر الاصحاب ، ويدل عليه صحيحة الحلبي الاتية في الاية الاتية . وما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته ؟ فقال : ان كان فرض لها مهراً فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها . وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه (ع) وذكر نحوه . وما رواه في تفسير العياشي عن اسامة عن حفص قيم موسى ابن جعفر عليه السلام قال : قلت له سله عن رجل تزوج المرأة ولم يسم لها مهراً ؟ قال : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها . وقال : أما تقرأ ما قال

الله في كتابه « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية . وجه الدلالة ان المتعة لو كانت لازمة لما ترك بيانها ، وقوى في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ أو من قبلهما دون ما كان من قبلها ، وذهب في النهاية الى ثبوتها لو ماتت وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقوى في المختلف وجوبها في الجميع والاقوى ما ذهب اليه الاكثر . نعم يستحب لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة او كانت ممسوسة لقوله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ويدل على ذلك موثقة سماعة ، ورواية ابي بصير وحسنة الحلبي الواردات في تفسير هذه الاية فانها صريحة الدلالة على ذلك ، وانه ينبغي أن يكون هذه المتعة بعد انقضاء العدة ، وعليه تحمل حسنة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها ؟ قال : نعم أما يحب أن يكون من المحسنين اما يحب أن يكون من المتقين ، بل لو قيل بالوجوب فيها أمكن لظاهر الامر في الروايات وكون المراد بالاية الامر كما يشعر به قوله « حقاً على المتقين » وبذلك قال الشافعي في أحد قوليه حيث اوجب المتعة للممسوسة المفوضة .

(العاشرة) يظهر من اطلاقها انه لو خلا العقد من المهر ثم فرضه بعد ذلك ثم طلقها قبل المسيس انها داخلة في المفروض لها .

(الحادية عشرة) يدل بمفهومها انه لو طلقها بعد المس وقبل الفرض فليس لها المتعة ، وقد دلت النصوص على ان لها مهر المثل وما تضمنته صحيحة الحلبي من ان لها المتعة مع مهر المثل محمول على الاستحباب ، وكذا الحكم لو ماتت في هذه الحال فان لها مهر المثل .

(الثانية عشرة) قوله « متاعاً بالمعروف » هو اسم مصدر كالوضوء من توضأ ، فهو منصوب على المصدرية وبالمعروف متعلق به ، والمراد به ما يليق

بحال الزوج ، وقوله « حقاً » صفة متاعاً أو يكون منصوبا أيضا على المصدرية مؤكد المضمون ما تقدم ، وقيده بالمحسنين تشريفاً لهم ولانهم هم المنتفعون الذين يحبون جلب النفع لانفسهم بالمسارعة الى فعل الطاعات واجتناب المعاصي .

***

* (الثالثة) في السورة المذكورة (آية ٢٣٧) « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير » الفرض تقدير المهر تفصيلا أو اجمالا ، فيدخل فيه من تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه (ص) اذ هو مقدر بخمسمائة درهم فينتصف بالطلاق قبل الدخول ، ويدخل فيه أيضا مفوضة المهر وهي ان يقع العقد بحكم احد الزوجين فلو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم بالحكم ويكون لها نصف ذلك عملا بالآية وعليه فتوى الاصحاب ، ولو مات الحاكم قبل الدخول فلا مهر لها ولكن لها المتعة ، وعليه دلت صحيحة محمد بن مسلم على ما في الكافي والفقيه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها . قلت : فان طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء النبي (ص) ، وبهذا افتى أكثر الاصحاب ، وقال بعضهم لها مهر المثل ، وقال آخر لا مهر ولا متعة ، والصحيح الاول وقد يفهم من اطلاق هذه الرواية ثبوت المتعة بموت أحدهما وان كان الميت منهما المحكوم عليه وحده ، ويدل على ذلك أيضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تزوج

امرأة بحكمها ثم ماتت قبل أن تحكم ؟ قال : ليس لها صداق وهي ترثه ، والظاهر ان المراد هنا بابي جعفر مؤمن الطاق لكن الاصحاب قاطعون بأنه لو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم وفيه اشكال ، وقد علم من ذلك ان المطلقة قبل المس بعد الفرض لها نصف المهر وان المطلقة بعد المس بدون الفرض لها مهر المثل كما تقدم وان المطلقة بعد المس والفرض تستحق جميع المهر ، وكذا لو ماتت أو مات ، ويدل على ذلك مع مفهوم هذه الاية الايات التي أشرنا اليها والروايات المستفيضة والاجماع . وهاهنا مسائل :

(الاولى) تملك المرأة المهر بالعقد وان لم يستقر قبل الدخول لانه عوض البضع وهو يملكه بالعقد فتملك هي العوض ، ويدل عليه عموم قوله تعالى « آتوا النساء صدقاتهن نحلة » و « آتوهن اجورهن » وقوله « لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » فانه شامل لما قبل الدخول الا ما خرج بدليل ، ويدل عليه أيضا ان لها أن تمنع من الدخول بها حتى تقبض المهر ، ومقتضى ذلك انها تملكه ، والروايات الدالة على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق جميع المهر كما سنذكر شطرا منها انشاء الله تعالى . وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله (ع) رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بهاوقد ولدت الغنم ؟ قال : ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ، وقد ذكر الكشي ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ووجه الدلالة ان ملك النماء تابع لملك الاصل ، والى هذا القول ذهب أكثر الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى ان الذي يوجبه العقد هو نصف المسمي خاصة ويوجب النصف الآخر الوقاع وما قام مقامه كما نقلناه عنه ؛

ويستدل له بالروايات الدالة على انه لا يوجب المهر الا الوقاع ، وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها ؟ قال : ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه أقرب للتقوى ، ويمكن أن يجاب عن الروايات الاولى بالحمل على ارادة الاستقرار ، وعن هذه الرواية بأن اعطائها نصف الغلة لا ينافي ملكها المهر بأجمعه بالعقد . كذا أجيب ولا يخفى ما فيه . ولا يبعد أن يقال بالفرق بين النماء الحاصل بعد قبضها المهر وقبله وانه على الاول يكون بأجمعه لها وان طلقها قبل الدخول لانه نماء حصل في ملكها ، كالنماء الحاصل في مدة الخيار اذا فسخ البيع بخلاف النماء الحاصل قبله فانه ينتصف بينهما وان كانت قد ملكته الاصل بالعقد ، وبذلك يجمع بين الروايتين ، وعلى ذلك بنى قول الشيخ في الخلاف من انه لا يجوز لها التصرف في المهر قبل القبض ، فالعمل بالمشهور أقوى لتأييد الرواية الاولى ونحوها بظاهر الكتاب والشهرة بين الاصحاب .

(الثانية) ردة الزوج قبل الدخول فقد صرح جماعة من الاصحاب بأنه يستقر جميع المهر بالعقد فيجب الحكم باستمراره الى ان يعلم المسقط .

(الثالثة) موت الزوج قبله فان مقتضى اطلاق الايات أيضا يقتضيه والتنصيف انما يكون بالطلاق ، ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها : اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر

لها وعليها العدة ولها الميراث • وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا • وما رواه العياشى في تفسيره عن منصور بن حازم قال : قلت رجل تزوج امرأة وسمي لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها ؟ قال : لها المهر كاملا ولها الميراث • قلت : فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر • قال : لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة • وفي معناها روايات اخر متعددة ، والى ذلك ذهب اكثر الاصحاب كالشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وكثير من العامة ، وفي مقابل ذلك أخبار كثيرة ، وفيها صحيح السند دالة على التنصيف بذلك ، وبها أفتى في المقنع وهو الظاهر من الكليني في الكافي حيث نقل الاخبار الدالة على ذلك واقتصر عليها ورجحه جماعة من المتأخرين ، وبه قال جماعة من العامة ، والاخبار متكافئة من جهة الكثرة واعتبار السند والموافقة للعامة وعدمها ، الا أن الترجيح للاخبار الدالة على المذهب الاول من حيث الموافقة لظاهر القرآن وامكان حمل الاخبار الدالة على التنصيف على استحباب الاقتصار على النصف ، واما الاخبار الدالة على حصر موجب المهر بالوقاع ، فيمكن حملها على الحصر الاضافي بالنسبة الى الخلوة والقبلة واللمس ونحوها كما يشعر به بعضها •

(الرابعة) موت الزوجة قبل الدخول ، فقد اختلف فيه الاصحاب أيضا فذهب جماعة منهم المفيد وابن ادريس الى استقرار المهر بذلك عملا بالاطلاق المذكور ، وذهب آخرون الى التنصيف لصحيحة ابن ابي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها ؟ قال : اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو

يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها ، وحسنة عبيد بن زرارة والفضل آبي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : قلنا له ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك . وصحيحة زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ؟ قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ، فهذه الاخبار معتبرة السند مؤيدة بما دل على التنصيف في موت الزوج وليس لها معارض صريح فتكون مقيدة للاطلاق فالعمل بها أوجه (فرعان) الاول — يرث الزوج منها اذا ماتت من كل ما تملكه حتى من المهر الذي تستحقه منه كلاً أو نصفاً لقوله عليه السلام « وهو يرثها » الثاني — المستمتع بها لو خلاها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف المسمى ، قاله المفيد في المقنعة واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة .

(الخامسة) قد عرفت ان ظاهر الايات يدل على ان مجرد العقد مقتض للزوم المهر بالجملة ، فلو دخل بها ولم تقبض من المسمى شيئا فلا يسقط بالدخول بل يكون ديناً عليه سواء طالت المدة أو قصرت طالبت فيه أم لا ، وكذا لو قبضت منه شيئا يكون الباقي ديناً ، ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا قال : قلت لابي عبدالله (ع) أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئا ؟ قال : نعم يكون دينا عليك . وفي الحسن عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها . قال : لا بأس انما هو دين عليه لها . وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة أتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها

اجلاً ؟ فقال علي (ع) : لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها •
وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا • وقال امير المؤمنين (ع) : ان احق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج • وقوله (ع) المؤمنون عند شروطهم • الى غير ذلك من الاخبار ، وما تضمن الامر بايفاء العقود وظاهر اطلاقها يدل على انه لا فرق في لزومه عليه بين ان يكون دفع اليها منه شيئا قبل الدخول ام لا ، وبذلك افتى اكثر الاصحاب ، وحكى الشيخ في التهذيب عن بعض الاصحاب ان الدخول بها يهدم الصداق ، وظاهر اطلاق هذا القول انه لا فرق بين كون المهر مفروضا أم لا ولا بين كونه دفع اليها قبل الدخول شيئا منه أم لا ، وقد يستدل لذلك بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها؟ فقال : اذا دخل بها فقد هدم العاجل • وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة ثم يدخل بها ثم تدعي عليه مهرها ؟ فقال : اذا دخل بها فقد هدم العاجل • فهاتان الروايتان مع عدم صحتهما مخالفتان للاصل ولظاهر الآيات والاخبار المذكورة ، فلا يعدل بهما عن ذلك ، ومع ذلك يمكن أن يكون المراد بهدم الدخول هـدم جواز امتناعها من تمكين الزوج من الاستمتاع بها الذي كان ثابتاً لها قبله ، كما يشعر به نسبة الهدم الى العاجل لأن المراد اسقاط المهر بالكلية ، ويمكن أن يكون المراد ان الدخول براءة من المهر في الحكم الظاهر فالقول قول الزوج في ذلك ، فالمراد هدم دعواها أي انها لا تسمع الا مع البينة بخلاف ما اذا لم يحصل الدخول، فان القول قولها لاصالة عدم قبضها له وعدم ما يوجب خلافه ، وبهذا افتى ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف وعلى ذلك حملهما الشيخ في التهذيب مستدلاً على

ذلك برواية الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر ، وقال : قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين . وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق ؟ فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ قلت : نعم . قال : ليس لهم شيء . قلت : فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد اقامت معه مدة حتى هلك زوجها . قلت : وان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبون بصداقها ؟ قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه . فقلت : نعم . قال : لا شيء لها . قلت : فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها ؟ قال : لا شيء لها . قلت : متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : اذا أهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ، فهذه الرواية صريحة في عدم الهدم وان القول قول الزوج ، كما يدل عليه تكليفه باليمين وحملهما أي الروايتين السابقتين بعض الاصحاب على التقية لتضمنها هدم العاجل خاصة وعند العامة ان العاجل يقدم على الدخول .

فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة ودخل بها وتزوجها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة الزوج فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ؟ فقال : اما الميراث فلها أن تطلبه واما الصداق فان الذي أخذت من الزوج قبل أن تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ، وعن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز

للمؤمن أن يجوزه ؟ قال : فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم ، فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه . قال : قلت فان طلقها بعد ما دخل بها ؟ قال : لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم ، فلما أن دخل بها قبل ان يستوفى صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما أخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها . فهاتان الروايتان دالتان على ان الدخول يهدم ما بقي وان الصداق هو الذي أخذته قبل الدخول سواء كانت ممن فرض لها الصداق أولا ، وحملهما الاكثر على مفوضة البضع فحكموا بأن المدفوع أولا هو المهر والباقي يسقط بالدخول ، بل ادعى ابن ادريس الاجماع عليه . قال المفيد : لانها لو لم ترض به مهرا ما مكنته من نفسها حتى تستوفى بتمامه او توافقه على ذلك وتجعله ديناً عليه في ذمته ، ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، ولا يبعد ان يستدل على هذا التأويل بما رواه في آخر كتاب الاحتجاج فيما خرج عن صاحب الزمان (عج) من جواب المسائل التي سأله عنها محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري فيما كتب اليه (عج) وسأل فقال : قد اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط المهر ولا شيء لها ، وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والاخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه ؟ فأجاب ان كان عليه في المهر كتاب دين فهو لازم في الدنيا والاخرة وان لم يكن عليه كتاب فيه ذكر الصداق يسقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب اذا دخل بها سقط باقي الصداق ، لان الظاهر من قوله « في المهر كتاب دين » الخ ان المراد مفروض قد تراضيا على تأجيله .

وبالجملة هذا المذهب هو المشهور بين الاصحاب سيما المتقدمين ، الا

انه يظهر من كثير منهم ان هذا الحكم غير مختص بمفوضة البضع بل شامل لغيرها من ذوات الفروض اجمالاً وتفصيلا فيسقط الباقي بالدخول الا اذا حصل التراضي بينهما بجعله ديناً فانه لا يسقط بالدخول وان قدم منه شيئا ، ولا يبعد أن يكون هذا الحكم مبنياً على ما كان متعارفاً عندهم من تقديم المهر بأجمعه وان المرأة كانت تمتنع من تمكين الزوج من الاستمتاع بها حتى تقبضه ، فحينئذ اذا قبضت البعض ورضيت به كان ذلك من قبيل ابراءه مما بقي منه فيكون المقتضي للسقوط هو الدخول مع تعارف التقديم معاً ، فعلى هذا لو ادعت هي بعد الدخول أو ورثتها شيئا من ذلك فلا تسمع دعواها لانها تدعي خلاف الظاهر ، بل تحتاج الى البينة فلو لم يتعارف تقديمه كلاً أو بعضاً كما في زماننا هذا لم يكن الحكم كذلك لوجود مقتضى ثبوت المهر وعدم ظهور ما يقتضي خلافه فتكون البينة عليه ، وهذا المعنى قريب من هذه الاخبار كلها ويوافق الاصول ، وبه يحصل الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة .

(السادسة) العفو اعم من الابراء والهبة ، فان كان متعلقة ما في الذمة كأن يكون المهر دينا فهو ابراء وان كان عينا فهبة ، وقد تطلق الهبة على ما في الذمة وعليه تحمل رواية ابي ولاد قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرءه منه في مرضها ؟ قال : بل تهبه لـه فتجوز هبتها له ويجب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا . وعن سماعة عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها ؟ قال : لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها . وحاصل المعنى هو ان يكون النفي متوجها الى كون ذلك من الاصل ، اما من الثلث فجائز والذي بيده العقدة هو الاب والرجل يوصي اليه والذي توكله المرأة وتوليه آمرها ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن

ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : متى طلقتها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له أن يدع ذلك كله ، وذلك قوله تعالى « الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما . وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال : هو الاب أو الاخ والرجل يوصي اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة يبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز ، وفي الصحيح عن ابي بصير ، وبسند آخر عن سماعة جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ، ونحوه رواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير عنه عليه السلام وزاد فيه قلت : أرأيت ان قالت لا اجيز ما يصنع ؟ قال : ليس لها ذلك اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا . وعن اسحق بن عمار قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله تعالى « الا ان يعفون » قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق « او يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : ابوها اذا عفا جاز له وأخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يهتم بها ولا يقيم عليها لم يجز عليها أمره . وعن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي انكح يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ، ونحوه رواية رفاعة روى فيمن لا يحضره الفقيه مرسلا ، فظهر من هذه الاخبار ان من بيده عقدة النكاح هو الولي الاجباري اعني الاب ويدخل فيه الجد له لشمول لفظ الاب له ومن ينوب منابه كالذي وصى اليه الاب بالنسبة الى الصغيرة ، واما الكبيرة فيجوز ذلك لمن يوليه أمرها عموما أو خصوصا وانه لا يجوز العفو عن الكل بل البعض ، ولا يبعد القول بجواز العفو عن الكل اذا توقف الطلاق على ذلك وكان فيه صلاحها أو كان ذلك

هو الاصلح لشأنها .

هذا ، وقال جمع من العامة بأن المراد به الزوج لانه المالك لعقده وحله فعلى هذا يكون الطلاق قبل الدخول مخيرا للزوج بين دفعه كلا وبين تشطيره فلا يكون الطلاق مشطرا في نفسه ، وقد يوجد في بعض روايات الاصحاب ما يدل على ذلك أيضا على ما نقله في مجمع البيان فيكون محمولا على التقية .

قوله « وان تعفو أقرب » الخ الظاهر ان الخطاب للازواج لانه بعد ان دل على تشطير المهر بالطلاق بيّن ان للزوجة النصف الا ان تعفو هي أو يعفو وليها ، وحيث كان ذلك بمنزلة قوله والنصف الاخر لكم قال : وان تعفوا أيها الازواج أقرب للتقوى وانما كان أقرب لان فيه جبر للانكسار الحاصل لها بعده ولان فيه ترك المعاصي اللازمة غالبا لاستقصاء الحق ، وقيل هو خطاب للزوج والمرأة الا انه غلّب الذكور .

أقول : لعل في صحيحة ابي بصير السابقة اشعاراً بذلك ــ فافهم . وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قيل وقد حلف ليضرب غلامه فلم يضربه لم أرك ضربته فقال : أليس الله يقول « وان تعفو أقرب للتقوى » .

قوله : « ولا تنسوا الفضل » في نهج البلاغة : يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى « ولا تنسوا » الاية . ونحو ذلك روى ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة ، ولعل في هذه اشارة الى استحباب العفو عمن كان محتاجا من الزوجين ، فان كان لم يقبضها المهر يستحب لها العفو اذا كان هو عاجزا ، وان كان قد قبضها المهر كله وكانت عاجزة يستحب له العفو عما يستحقه منها .

* (الرابعة) في سورة النساء (آية ٣٤) « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً » تضمنت الاية ثلاثة امور :

(الاول) كون الرجال قوامين على النساء بالتدبير والسياسة والتسلط كما يتسلط الولاة على الرعية ، وعلله بأمرين : أحدهما موهبي وهو المشار اليه بقوله «بما فضل الله» . والثاني كسبي هو المشار اليه بقوله «وبما انفقوا» فالبا للسببية فيهما روى في عيون الاخبار عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام في علة اعطاء المرأة نصف ما يعطى الرجل من الميراث قال : لان المرأة اذا تزوجت أخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال . وقال عليه السلام أيضا : ان المرأة في عيال الرجل ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته اذا احتاج فوفر على الرجل ، وذلك قول الله عز وجل « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا » . وروى في العلل عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له : ما فضل الرجال على النساء ؟ فقال النبي (ص) كفضل السماء على الارض وكفضل الماء على الارض ، فالماء يحيي الارض وبالرجال تحيى النساء ولولا الرجال ما خلق الله النساء يقول الله « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم » قال اليهودي : لاي شيء كان كذا ؟ فقال النبي (ص) : خلق الله عز وجل آدم من طين ومن فضلته

وبقيته خلقت حواء واول من اطاع النساء آدم (ع) فأنزله الله عز وجل من الجنة ، وقد بيَّن فضل الرَجال على النساء في الدنيا ألا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث ٠ فظهر من ذلك ان ضمير بعضهم راجع الى النساء والرجال وعبَّر بالمذكر تغليبا وان للتفضيل جهات متعددة كالقوة والعلم وحسن التدبير والرأي ، ومن ثم كان فيهم الانبياء والاوصياء وخصوا بأشياء كوجوب الجهاد واعطاء المهر والقدوة بهم في الصلاة والأذان الى غير ذلك ٠

(الثاني) لما ذكر انَّ للرجال تسلط ودل بطريق الالتزام على انه يجب عليهن الاطاعة على وفق الدستور المنقول عن صاحب الشرع أشار الى ان ذوات الصلاح منهن هن القانتات أي المطيعات للازواج فيما فرض الله عليهن ، الحافظات للغيب أي يحفظن ما يجب حفظه عند غيبة الازواج من النفس والمال والفرج والاسرار التي بينها وبين الزوج ٠ روى عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي (ص) ما استفاد امرء مسلم بعد الاسلام أفضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا أمرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ، ونحوه عن الباقر عليه السلام ، وفي الصحيح عن الرضا (ع) : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ٠ وعن النبي (ص) خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك وان غبت عنها حفظتك في نفسها وماله ثم تلا الاية ، ونحو ذلك من الاخبار ٠

وقوله « بما حفظ الله » قرأ أبو جعفر بالنصب ، فالباء للسببية وما موصولة ولفظ الجلالة منصوب على المفعولية على حذف المضاف ، وتقديره بالامر الذي يحفظ حق الله ودينه واماناته وهو التعفف والشفقة على العيال ، وقرأه غيره بالرفع فما مصدرية والباء سببية ، أي يحفظ الله لهن حيث اوصى

بهن الازواج في المهر لهن واجراء النفقة عليهن ونحو ذلك من الحقوق الواجبة على الازواج لهن . ويحتمل أن يكون المراد بالغيب ما غاب من أمر الاخرة من الجزاء ، والباء للاستعانة أو المقابلة . وحاصل المعنى انهن حافظات للعهد الذي أخذه الله عليهن من الطاعة واجتناب المعصية للازواج طلبا للجزاء الذي رتبه الله على ذلك وذلك بتوفيق الله تعالى وهدايته . روى عن ابي جعفر (ع) قال : جاءت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها .. الى ان قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . فقالت : فمالي عليه من الحق مثل ما له علي ؟ فقال : لا ولا من كل مائة واحدة . قال : فقالت والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً .

(الثالث) بيان حال غير المطيعات من الزوجات وهي التي أشار اليها بقوله « تخافون نشوزهن » الظاهر ان المراد بخوف النشوز الظن الحاصل عند ظهور أسبابه واماراته ، وقيل المعنى تعلمون نشوزهن ، والحمل على ما يشمل العلم والظن اظهر ، واما النشوز فأصله الارتفاع واستعمل لغة وشرعا في ترفع الزوجة على الزوج والخروج عن طاعته وعصيانها له . قال في القاموس النشز المكان المرتفع ، ثم قال والمرأة تنشز نشوزا استصعبت على زوجها وأبغضته وبعلها ضربها وجفاها ، ومقتضى ذلك اطلاقه على ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له ، ويكون النشوز يتحقق من الزوج والزوجة كما صرح الاصحاب ، والقصد هنا بيان نشوز المرأة . واما الزوج

فسيأتي انشاء الله وتقدم في باب الصلح أيضا ، والمراد بالوعظ ان تذكر لها الاخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام المتضمنة لحقوق الزوج والثواب أو العقاب المترتب على الطاعة والمعصية ، والمراد بالهجر في المضجع ان يحول اليها ظهره في الفراش ذكر المحقق في الشرائع انه مروي . وفي مجمع البيان انه مروي عن ابي جعفر عليه السلام واليه ذهب ابنا بابويه ، وقيل هو ان يعتزل فراشها ويبيت على فراش آخر اختاره الشيخ وابن ادريس ، وقيل المعنى اهجروهن في بيوتهن التي يبتن فيها أي لا تبايتوهن ، وقيل هو كناية عن ترك الجماع ، وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير اذا شده بالهجار ، واما الضرب فهو ضرب تأديب كما تضرب الصبيان على الذنب فيقتصر منه على ما يؤمل معه حصول الغرض المطلوب ما لم يكن شديدا مبرحاً أو مدميا ، وظاهر الاطلاق انه يجوز كونه بخشب او غيره ، ونقل عن الشيخ انه يكون بمنديل ملفوف أو درة ولا يكون بسياط ولا خشب ، وفي بعض الروايات انه يضربها بالسواك ، رواه في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام ، ولعله مبني على ما اذا كان يحصل الغرض بمثله .

ثم انه تعالى ذكر هذه الامور الثلاثة متعاطفة بالواو ، فهي محتملة لكون المراد التخيير بينها أو الجمع أو الترتيب من الاخف الى الاثقل ، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك فظاهر ابن الجنيد ارادة الجمع لكنه جعلها مترتبة على حصول النشوز بالفعل ولم يذكر الحكم عند ظهور اماراته ، وكأنه حمل الخوف على معنى العلم وابقى الواو المفيدة للجمع على ظاهرها ، وجعل الاكثر الامور الثلاثة مترتبة بأن لا ينتقل من الاخف الى الاثقل الا اذا لم ينجع ، وصرحوا بترتب الوعظ على مجرد ظهور امارة العصيان ، ويظهر من كلامهم انه اذا لم يفد الوعظ يكون النشوز متحققا بالفعل ، ويظهر من الشرائع

والقواعد ترتب الوعظ والهجر على الامارات والضرب على تحققه بالفعل ، وجعل العلامة في ارشاده الامور الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل مع كونها في نفسها مترتبة ، وفي التحرير جعل الوعظ مرتباً على الامارات ومع تحققه قبل الاصرار ينتقل الى الهجر فاذ لم ينجع واصرت انتقل الى الضرب ، فيكون معنى الآية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن ، والظاهر ان الامر هنا للاباحة كما قيل ، ولا يبعد كونه للاستحباب لانه من المعروف ، والاظهر ان الزوج لا يغرم ما تلف بالضرب على الوجه المذكور لانه قصد التأديب •

قوله « أطعنكم » أي رجعن الى الطاعة فلا تعرضوا لهن بشيء لان التوبة قد محت الذنب فلا يجوز ايذائها « انه كان علياً كبيرا » أي منزهاً عن ان يظلم أحدا أو يأمر بالظلم ، أو ان المعنى انه تعالى مع علو شأنه وكبريائه تعصونه فيعفو عنكم اذا رجعتم فيجب عليكم أن تكونوا كذلك سيما بالنسبة الى زوجاتكم اللاتي لكم عليهن سلطان وهن اسراؤكم ، او انه تعالى لم يكلف الا ما دون الطاقة فلا تكلفوهن ما لا يطقن ، ولا يبعد ان يكون فايدة ذكر هذين الوصفين هنا لبيان انتصاره لهن وقوته على ذلك ان هن ضعفن عنه •

***

* (الخامسة) في السورة المذكورة (آية ٣٥) « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً » تقدمت هذه الآية في باب الصلح وذكرنا بيانها في الجملة وأحلنا الكلام في بقية الفروع والاحكام الى كتب الاصحاب •

***

* (السادسة) في السورة المذكورة (آية ١٨٢) « وان امرأة خافت

من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً » هذه الآية تضمنت بيان نشوز الزوج ، وقد تقدم شرح ذلك في باب الصلح أيضا . قوله « واحضرت الانفس الشح » بالحركات الثلاث للشين والقراءة بالضم لا غير افراط في الحرص على الشيء ويكون بالمال وبغيره من الاغراض ، يقال هو شحيح بمودتك أي حريص على دوامها ولا يقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمال خاصة ــ كذا قيل ، وقال بعضهم ان البخيل هو ان يبخل بماله والشحيح بماله وبمال غيره ، ونصبه على انه مفعول ثان والاول الانفس ، والمعنى ان النفوس جبلت على الشح فهي حاضرته لا تفارقه أبدا ، ووجه ذكر ذلك هنا هو انه تعالى لما مدح الصلح ورغب فيه وهو انما يكون غالبا بالعفو عن بعض الحقوق والاغماض عنها وكان الشح مانعاً من ذلك ، وهو من الصفات المذمومة كما قال « ومن يوق شح نفسه » الاية ، ذكره تعالى هنا من قبيل الناهي عنه تأكيدا للحث على الصلح وزجراً عن متابعة هوى النفس . ثم أشار سبحانه وتعالى الى رجحان الاحسان اليهن بقوله « وان تحسنوا » الاية أي ان قمتم على أزواجكم وأجريتم النفقة عليهن وصبرتم على مقاومة هوى النفس وميلها الى غيرهن « فان الله كان بما تعملون» من الاحسان « خبيرا » عليما فيجازيكم بكامل جزائه ووافر عطائه .

***

* (السابعة) في السورة المذكورة (آية ١٢٩) « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما » بيّن سبحانه وتعالى ان من تجاوز الواحدة منهن فمراعاة تحصيل العدل بينهن والتساوي بالمحبة والمودة

والميل القلبي والنظر ونحو ذلك من الامور اللازمة لايجاد العدل الحقيقي من قبيل الممتنع غالبا ، ولو بذل في تحصيله الجهد لان مقتضى الطبيعة وذاتيتها وما جبلت عليه لا يتغير فلا يكلف الله تعالى به العباد لعدم كونه في وسع المكلف . نعم ما كان منه مقدورا تجب مراعاته اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ، كما أشار اليه بقوله « فلا تميلوا كل الميل » ومن ثم كان النبي (ص) يقسم بين أزواجه ويقول « اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك » . وروى في الكافي في الحسن ان ابن ابي العوجاء سأل هشام ابن الحكم فقال : أليس الله حكيماً ؟ فقال : بلى وهو أحكم الحاكمين . قال : فاخبرني عن قوله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » اليس هذا فرض ؟ قال : بلى . قال : فأخبرني عن قول الله عز وجل « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » أي حكيم يتكلم بهذا . فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبدالله عليه السلام وسأله عن ذلك وأجابه (ع) بأن قوله « فان خفتم ألا تعدلوا » يعني في النفقة ، وقوله « لن تستطيعوا أن تعدلوا » يعني في المودة . وفي تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » قال في المودة . فهذه الاخبار تدل على ان الذي لا يستطيعون العدل فيه هو المودة . وقال في مجمع البيان : وقيل معناه لن تقدروا ان تعدلوا بالتسوية بين النساء في كل الامور من جميع الوجوه من النفقة والكسوة والعطية والمسكن والصحبة والبر والبشر وغير ذلك ، والمراد به ان ذلك لا يخف عليكم بل يثقل ويشق لميلكم الى بعضهن « فلا تميلوا كل الميل » أي لا تعدلوا بأهوائكم عمن لم تملكوا محبة منهن كل العدول حتى يحملكم ذلك على أن

تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة والنفقة والعشرة بالمعروف « فتذروها كالمعلقة » أي تذروا التي لا تميلون اليها كالتي هي لا ذات زوج ولا ايم ، عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم ، وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) • وروى عن النبي (ص) انه قال : من كانت له امرأتان يميل مع احديهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل •

وقوله « وان تصلحوا » أي في القسمة بين الازواج والتسوية بينهن في النفقة والكسوة وغير ذلك « وتتقوا » في المستقبل عن المعاودة الى الميل الذي نهيتم عنه « فان الله كان غفورا » لما سلف من الذنوب الحاصلة بسبب التقصير في حقوقهن « رحيما » بكم حيث جعل لكم طريق استحطاط المعاصى بالتوبة والتفضل عليكم ، ففي الاية دلالة على تحريم الميل الكلي وايجاب التسوية في الامور الواجبة واستحبابها في غيرها ، وتفصيل ذلك يعلم من الاخبار ، فروى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان النبي (ص) كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن ، وان علياً كان له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضى في بيت الاخرى •

***

* (الثامنة) في سورة الطلاق (آية ٦) « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حملٍ فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وجد المال يجده وجدا مثلثة الواو وجدة استغنى كذا في الصحاح والقاموس ، والقراءة بالضم ، والمعني اسكنوهن مكاناً من سكناكم من مدر أو شعر أو نحو ذلك « من

وجدكم » أي وسعكم وما كان في مقدرتكم ، فهو عطف بيان لقوله « من خيث سكنتم » . و « لا تضاروهن » في السكنى بأن تسكنوهن في غير البيوت المناسبة لحالهن أو تقصروا في نفقتهن « لتضيقوا عليهن » فيلتجئن الى الخروج ، فالاية دالة على وجوب السكنى لها والنفقة ، فروى في الكافي عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته أعطاها أجرها لا يضارها الا ان يجد من هو أرخص أجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه . وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) وذكر نحوه .

واعلم ان هذه الآية لبيان أحكام المطلقات لكنها حيث تضمنت وجوب النفقة وذلك فرع وجوبها قبل الطلاق ذكرنا هاهنا حيث جرى ذكر ما يدل على وجوب النفقة للزوجة كالاية الرابعة والسابعة . والحاصل انه لا خلاف بين علماء الاسلام في كون الزوجية من الاسباب الموجبة للنفقة ، كما لا خلاف في كون القرابة والملك من أسبابها أيضا ، ويدل على ذلك مع الايات والاجماع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله » قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما . وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما . وفي موثقة اسحق عن ابي عبدالله عليه السلام : حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جسمها . والاخبار في ذلك مستفيضة ، لكن بشرط أن تكون منكوحةً بالعقد الدائم وان تمكنه من نفسها ، والمراد التمكين الكامل وهو التخلية بحيث يكون باذلة نفسها في

كل مكان وزمان يريد فيه الاستمتاع بها الا مع المانع الشرعي ، فلا نفقة للمستمتع بها اجماعاً ، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة « تزوج منهن الفاً فانهن مستأجرات والاجير لا تجب له النفقة » وكذا لا تجب بمجرد العقد ، وبذلك افتى أكثر الاصحاب ، وقال بعضهم بالوجوب كالمهر لكنها تسقط بالنشوز ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو لم يطالبها الزوج ولم تمتنع منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة ، فان اعتبرنا التمكين فلا نفقة لانه لم يحصل من جانبها تمكين قولا ولا فعلا كما هو المفروض وعلى القول الثاني يجب لتحقق المقتضى وعدم النشوز ، وفيما لو اختلفا في التمكين ـ بأن ادعته المرأة وانكره الزوج ـ فان قلنا التمكين شرط أو سبب فالقول قول الزوج وعلى المرأة البينة لانها تدعى خلاف الاصل ، وعلى الثاني القول قولها لحصول المقتضى واصالة عدم النشوز ، وفيما لو كانت الزوجة صغيرة لم يجامع مثلها ، وكذا لو كانت كبيرة والزوج صغيراً وكذا لو غاب الزوج قبل التمكين بالمعنى المذكور واستمرت على ذلك مدة ـ فافهم ذلك .

اما لو امتنعت لعذر شرعي كالحيض وفعل الواجب أو لعذر عقلي كالمرض فلا تسقط النفقة ، لكن الاقرب في الواجب الموسع ان يراعى عدم منع الزوج منه لتعارض الحقين فيقدم حق الزوج لانه مضيق ، ويدل على ذلك الاخبار الدالة باطلاقها على لزوم الطاعة للزوج خرج عنه الواجبات المضيقة وفي حكمها الواجبات الفورية ، وكذا يعتبر في المرض ان يقتصر فيه على ما يحصل به التضرر فلو امتنعت مما لا ضرر فيه كالمضاجعة والقبلة ونحوها سقطت نفقتها .

وهنا فوائد :

(الاولى) مرجع الضمير في قوله «اسكنوهن» وفي قوله «لا تخرجوهن» النساء المطلقات في قوله « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » والمراد المطلقة

رجعياً ، اما تجوزاً في اطلاق الطلاق وارادة الرجعي منه بمعنى اذا طلقتموهن طلاقاً رجعياً ، واما في الضمير على قانون الاستخدام بأن يراد باللفظ معناه الحقيقي أي جميع المطلقات ، وبضميره البعض أي الرجعيات . واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى وذلك لان الاولى انما استحقت ذلك لانه يملك رجعتها ، فهي بحكم الزوجة ولا كذلك البائن ، والقرينة في الاية على ارادة الرجعيات قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك امرا » ، ويدل على ذلك أيضا ما رواه في الكافي في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال : سألت أبا الحسن (ع) عن شيء من الطلاق ؟ فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها . قال : قلت أليس الله عز وجل قال « ولا تخرجوهن من بيوتهن » قال : فقال انما عنى بذلك الذي طلق تطليقة فتلك التي لا تخرج ولاتخرج حتى يطلق التطليقة الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها . وفي الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ، والاخبار الواردة بهذا المعنى مستفيضة جدا ، واليه ذهب أصحابنا كلهم ، واما العامة فوافقنا بعضهم وذهب أبو حنيفة ان للبائن النفقة والسكنى وذهب الشافعي الى ان لها السكنى لا غير عملا باطلاق الاية ، والجواب انها تخصصت بالسنة المنقولة من طريق العامة والخاصة وباجماع الامامية .

(الثانية) اسلوب الاية يقتضي أن يكون المراد بقوله « كنَّ ذات حمل » المطلقات بالطلاق الرجعي ، أي يجب استمرار الانفاق عليهن والسكنى الى

وضع الحمل وذلك لتخصيص لزوم الانفاق بأوقات العدة لا غير ، ووضع الحمل منتهاها كما قال « واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن » لكن الاصحاب جعلوا الحكم في لزوم النفقة لذات الحمل مطلقا سواء كانت مطلقة بائنا أو رجعيا استدلالا بهذه الاية ، وكأنه مبني على طريق الاستخدام بالمعنى الاخر ، وهو ان يراد بضمير « لا تخرجوهن » « واسكنوهن » الرجعيات وقوله « كنّ » مطلق المطلقة . ويدل على هذا الحكم حسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف ، وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحامل المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها والاخبار الواردة بذلك مستفيضة .

(الثالثة) يظهر منها أيضا ان النفقة للحامل لا للحمل ، وذلك لان ضمير « عليهن » يرجع الى المطلقات الحوامل ، واطلاق الامر بوجوب الانفاق عليها يقتضي أن يكون النفقة لها وان كان للحمل دخل في الجملة ، وقيل هي للحمل فاليه ذهب الاكثر وتظهر فائدة القولين في مواضع كما اذا ارتدت بعد الطلاق فانها تسقط على الاول دون الثاني ، وكذا لو تلفت النفقة بعد ان قبضتها بلا تعدّ أو تفريط ، وكما اذا مضت مدة لم ينفق عليها فيها فانه يجب بقضائها على الاول دون الثاني لان نفقة الاقارب لا تقضى ، الى غير ذلك من الفروع . وفي حكمها المتوفى عنها زوجها وتكون نفقتها من نصيب الحمل على ما دل عليه بعض الاخبار ، وبه قال جماعة من الاصحاب ، وقيل لا نفقة لها لدلالة كثير من الاخبار على ذلك .

(الرابعة) اطلاق الاية يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين كونها مسلمة أو ذمية أو حرة أو أمة ، وكذا يدل على هذا الحكم اطلاق الروايات ، وبه افتي الاصحاب لكن يعتبر في الامة أن يسلمها مولاها الى الزوج ليلا ونهارا

حتى يحصل التمكين التام والا فلا تجب النفقة عليه ، ولا يجب على المولى أن يسلمها الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا بل وشطرا من الليل كما جرت به العادة .

(الخامسة) قوله « فان ارضعن لكم » الخ يدل على عدم لزوم الرضاع عليها بل انما هو على الزوج ، ويشعر بأنها لو أرادت رضاعه باجرة فهي أولى ويجب اعطائها الاجرة الا اذا طلبت زيادة على ما يرضى به غيرها أو حصل هناك من تبرع بالارضاع فانه لا يجب على الزوج دفع الرضيع اليها ، كما أشار اليه بقوله « تعاسرتم » وان كان الافضل له ذلك ، ولا يبعد ان يكون في قوله « واتمروا بينكم بالمعروف » دلالة على هذا الحكم لان المعنى ليأمر بعضكم بعضاً أو يقبل أمره بالذي هو معروف ، أي الجميل في ارضاع الولد بأن يعطيها الاجرة اذا رضيت بها أو تبرعت ، وقد دلت الروايتان السابقتان على ذلك . ويدل عليه أيضا ما رواه في الكافي عن الفضل ابي العباس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل . قال : فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا أرضع ابني بمثل ما تجد به من يرضعه فهي أحق به . وفي رواية داود بن الحصين : فان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لا أرضعه الا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها الا ان ذلك خير له وأرفق به يترك مع امه ، والظاهر انه لا فرق في عدم وجوبه عليها بين اللبأ وغيره ، وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، وقال العلامة في القواعد بوجوب ارضاع اللباء لانه لا يعيش الولد بدونه ، وضعفه ظاهر لشهادة الوجدان بخلافه . واما قوله « والوالدات يرضعن اولادهن » الاية فانها تدل على وجوبه على الوالدة لان الجملة الخبرية بمعنى الامر هنا والامر حقيقة في الوجوب ، فيمكن أن يجاب بوجوه : (الاول)

كون الامر للاستحباب جمعاً بين الايتين فكيف واستعماله فيه شائع كثير ، أي يستحب لهن أن يرضعن اولادهن اما تبرعاً أو بما يقبلن أو بما يعطيهن الازواج من الاجرة (الثاني) أن يكون المراد تحديد مدة الرضاع ، بمعنى انه ليس لها المطالبة بأجرة ما زاد على حولين ، وانه ليس للولد فطامه قبل ذلك الا مع المصلحة أو الضرورة ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، وروى في الكافي وابن بابويه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي (الثالث) التزام الوجوب الا انه في بعض الاحوال كان لا توجد مرضعة سواها أو يكون الاب مفقودا ولا مال للطفل أو مع وجوده وفقره ، وعلى هذا يمكن حمله على مطلق الرجحان الشامل للواجب وغيره ، وسيأتي الكلام في هـذه الاية انشاء الله تعالى •

* (السادسة) قوله « لا تضاروهن » الاضرار بها هو ان يفعل معها خلاف ما يناسب حالها في المسكن والمأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك مما تحتاج اليه ، ففي حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » • وروى عنه ابو بصير نحو ذلك ، فهـذا يدل على ان المعتبر في ذلك حـال الزوجـة المطلقة فيلزم أن يكون غير المطلقـة كذلك لانه انمـا وجب لها ذلك لكونهـا بحكم الزوجـة فتكون الزوجـة كذلك ، ويدل على ذلك أيضا الاخبار المتقدمة حيث أطلق فيها الكسوة والنفقة فتنصرف الى متعارف حالها وما به

كفايتها من غير تحديد بحد الا مع عجزه عن ذلك فيقتصر على ما يمكنه ولا يكلف الله نفساً الا ما آتاها ، وهذا قول أكثر الاصحاب ، وذهب الشيخ في الخلاف الى ان نفقة الزوجة مقدرة بمد أي رطلين وربع ، واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم ، روى في الكافي عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح بها وجهاً فاذا فعل ذلك فقد والله أدى اليها حقها . قلت فالدهن ؟ قال غباً يوم ويوم لا . قلت : فاللحم ؟ قال : في كل ثلاثة أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتها بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منه قوته فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولا يكون فاكهة عامة الا أطعم عياله منها ، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيء ولا ينيلهم في سائر الايام . ولعل ذلك محمول على الاستحباب أو على التمثيل لما اقتضاه ذلك الوقت ونحو ذلك والاول هو الاظهر .

واعلم ان الظاهر من الادلة ان المعتبر في نفقة الزوجة في سكناها ومأكلها وملبسها وسائر ما تحتاج اليه هو الامتاع لا التمليك فللزوج تغييره ويرجع اليه اذا فارقها بموت ونحوه الا ما دفع اليها في صبيحة اليوم من المأكل لذلك اليوم فانها تملكه ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر أو نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين ؟ فقال : يرد فضل ما عندها في الميراث . وذهب بعضهم الى كون النفقة تمليك وهو ضعيف .

(فرع) اذا تحقق زمان فوت الرجل ولم يبلغها خبر فوته الا بعد مضي مدة من الزمان فهل لها نفقة تلك المدة احتمالان : احدهما العدم لاطلاق الرواية ولزوال الموجب لها وهو الزوجيـة ، ويؤيده ما سيأتي من القول باعتدادها من حين الوفاة ، ويشهد الاحتمال الاخر ان الأحكام تبنى على الظاهر فهي في هذه المدة زوجته فتثبت لها جميع الاحكام ولما فيه من الضرر ، ويؤيده ما سيجيء من ان المشهور كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر والاول أقرب .

(السابعة) قوله « لينفق ذو سعة » ظاهره ان المراد الاشارة بذلك الى بيان كيفية الانفاق على الزوجة مطلقة كانت أو لا ، كما دل عليه بعض ما سبق من الاخبار ، بل لا يبعد ان يكون الاشارة فيها الى الانفاق على الانواع الثلاثة . وحاصل المعنى انه يجب أن ينفق نفقة مناسبة لحال الزوجة ونحوها من العمودين لكن اذا كان المنفق ذا سعة وقدرة على ذلك والا فليقتصر على الممكن وان تعذر عليه بالكلية سقطت عنه ، وذكر الاصحاب انه في هذه الحال تجب نفقة الولد على أب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم أو فقرهم فعلى الام ثم على آبائها ، ولعل في بعض الاخبار دلالةً على ذلك .

(النوع الرابع ـــ في اشياء من توابع النكاح)

وفيه آيات :

* (الاولى) في سورة النور (آية ٣٠) « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون » تخصيص الخطاب بالمؤمنين قد علم مما سبق وأصل الغض النقص ، والمراد هنا ان ينقصوا من نظرهم ، والجزم بلام الامر المقدرة أي ليغضوا ، وقيل لانه جزاء شرط مقدر أي قل لهم غضوا فانك ان تقل لهم ذلك يغضوا ، وقيل لانه جواب أمر مقدر اي قل غضوا يغضوا ، ومن يمكن أن تكون زائدة كما هو مذهب الاخفش ،

وتكون السنة هي الدالة على ان ليس المراد تقص النظر وكفه مطلقا ، بل المراد الكف عما حرم الله تعالى ونهى عن النظر اليه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ويجوز كونها للتبعيض أي ترك النظر الى بعض المبصرات وحفظ الفرج من الزنا او من أن ينظر اليه من يحرم عليه ذلك أي كون المراد التستر ويحتمل ارادة الاعم ، وعلى كل حال هو مقيد بقوله تعالى « الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم » ولا يبعد أن يكون النكتة في الاطلاق هنا وتقييد الاول بحرف التبعيض هي الجري على ندرة الثاني فكأنه غني عن القيد بخلاف الاول ، فقد ورد عن الصادق عليه السلام : أربعة لا يشبعن من أربعة العين من النظر ــ الحديث • أو يقال ان الاول لما كان بمنزلة العلة للثاني كان تقييده مغنياً ومن ثم قدمه ، فروى في الكافي عن أبي عمر والزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام ، وذكر حديثا طويلا يذكر فيه فرض الايمان على الجوارح فقال : وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فنهاهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى عورة أخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » من ان تنظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها • وقال : كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر • وفي الصحيح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ، وفي من لا يحضره الفقيه في وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد : وفرض على البصر أن لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه قال عز من قائل « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فحرم ان ينظر أحد الى فرج غيره • وفي تفسير

علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام : كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا ألا هذه الاية فانها من النظر ، ولا يحل للرجل أن ينظر الى فرج اخته ولا يحل للمرأة آن تنظر الى فرج أخيها • وفي الخصال ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال لاصحابه : ليس في البدن شيء آقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله اذا تعرى الرجل نظر الشيطان اليه وطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم • والاخبار الدالة على لزوم التستر وحرمة النظر كثيرة فالاية دالة على تحريم النظر على الاطلاق وعلى ان الذى يحرم على الرجل ابدائه هو العورة لا غير ، وذلك يقتضي جواز النظر الى ما عدا العورة من بدنه ، وتقتضي ان بدن المرأة وشعرها كله عورة لا يجوز النظر اليه ، فيكون حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا ولا الى عورة الرجل •

وقد دل دليل آخر على استثناء بعض الاشياء : منها أول نظره — أي أول ما يقع من النظر — الى الاجنبية بلا قصد فانه غير مكلف في تلك الحال لانه غافل ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور ، فقد ورد عنهم عليهم السلام أول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك • وفي خبر آخر : لكم أول نظرة الى المرأة فلا تتبعونها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة •

ومنها النظر الى الوجه والكفين والقدمين من الاجنبية ، فروى في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم تكن بمحرم ؟ قال : الوجه والكفين والقدمين • ونحوها روى في الكافي عن بروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله (ع) • وفي قرب الاسناد للحميري باسناده الى علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن الرجل ما يصلح أن ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له ؟ قال : الوجه والكف

وموضع السوار . وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا (ع) عن الرجل أيحل له أن ينظر الى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا الا ان تكون من القواعد . قلت : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم . قلت : فما لي النظر اليه منها فقال : شعرها وذراعها . وقال : ان ابا جعفر عليه السلام مر بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها فأناط المروحة بقضيبه عن وجهها . ولا يبعد أن يكون المراد اطراف شعرها لئلا ينافي صدر الخبر ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله «اليه» راجع الى القواعد كما يدل عليه ما سيأتي انشاء الله تعالى ، ويدل عليه أيضا ما يأتي من قوله تعالى الا ما ظهر منها فانه قد فسّر بالوجه والكفين والقدمين ، وربما يشعر بذلك من على القول بانها تبعيضية ، ويؤيده ان ذلك مما تعم به البلوى غالباً حيث تعارف في كل عصر خروج النساء على وجه يحصل منهن بدو ذلك ، والى العمل بهذه الاخبار ذهب كثير من الاصحاب ، وقيل يحرم ما زاد على مرة وفي المرة يكره ، وقيل يحرم مطلقاً ، واختاره في التذكرة لعموم قوله « ولا يبدين » الاية ، وفيه نظر لانه قد يعلم من قوله « الا ما ظهر » استثناء ذلك كما دلت عليه الاخبار . نعم قد نقل بعض الاصحاب الاجماع على انه انما يجوز ذلك بغير تلذذ أو خوف فتنة ، ويدل عليه قوله (ع) « احذروا الفتنة » وقوله « لا تعطوها سؤلها فتشغلكم » ونحو ذلك . فأما ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي ابن سويد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها ؟ فقال : يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين ، فيمكن حمله على النظر الى طولها وحجمها من وراء الثياب ، أو ان المراد بالنظر الى المواضع الثلاثة على وجه لا يحصل منه الفتنة بالميل الى الزنا ، ولعل في عجز الخبر

اشعاراً بذلك ــ فافهم •

ومنها نظر المملوك الى مولاته ففي موثقة عبد الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام جواز رؤية الشعر ، وأضاف في حسنة معاوية بن عمار عنه (ع) جواز رؤية ساقها ، وفي صحيحة يونس بن يعقوب وموسى بن عمار حصر الجواز في شعرها حال كونه غير متعمد لذلك ، وفي بعض الاخبار اذا كان مأمونا فلا بأس برؤية شعرها ، ومقتضى الروايات جواز رؤية وجهها وكفيها وقدميها الا مع خوف الفتنة ، وسيأتي تتمة الكلام انشاء الله تعالى •

ومنها النظر الى أهل الذمة والاعراب وأهل السواد والمجنونة والمغلوبة على عقلها ، وقد ورد بذلك أخبار ، وفي بعضها تعليل بانهن اذا نهين لم ينتهن وبأنهن بمنزلة الاماء ، والى ذلك ذهب الاكثر ومنع منه ابن ادريس عملا بعموم قوله تعالى « يغضوا من أبصارهم » ومما ذكرنا يعلم ضعف قوله ، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بعدم التلذذ والفتنة والا حرم اجماعاً كما نقل •

ومنها النظر الى زوجته باطناً وظاهراً وجواز نظرها الى عورته ، وفي حكمها امته الا اذا زوجها لأحد فانه لا ينبغي النظر الى بدنها سيما عورتها ، ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن ازوج بعض غلماني امتي لذلك • وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوج جاريته اينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها •

ومنها النظر الى محارمه اللاتي يحرم نكاحهن مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فانه قد قطع الاصحاب بجواز النظر الى أبدانهن ما عدا العورة

اذا لم يكن هناك ريبة ، ويدل عليه قوله « لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن » الآية ، ويدل عليه مفهوم روايتي الخصال وقرب الاسناد المذكورتين ونحوهما ، فان المراد بالمحرم ما حرم الله تعالى في قوله « حرمت عليكم امهاتكم » الآية ، فانها شاملة لام الزوجة والربيبة ، ويدل عليه أيضا ما رواه في الكافي عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة ؟ قال : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها اخت أو ابنة أو عمة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها ــ الحديث • فان المراد بنحوها سائر ما حرمه الله تعالى بقوله « حرمت عليكم امهاتكم » الاية ، ويدل عليه أيضا مفهوم رواية ابي بصير ومفهوم رواية سعدان • وحاصل ذلك انه اذا حلت المصافحة حل النظر أيضا •

ومنها النظر الى امرأة يريد أن يتزوجها ، ففي الكافي في الحسن عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر اليها ؟ قال : نعم انما يشتريها بأغلى ثمن ، وفي حسنة هشام بن سالم وحماد بن عثمان وجعفر بن البختري كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان ينظر الرجل الى وجهها ومعاصمها اذا أراد أن يتزوجها • وفي خبر آخر ينظر الى خلفها والى وجهها • وفي خبر آخر الى شعرها ومحاسنها اذا لم يكن متلذذاً • وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) ينظر الى شعرها انما يريد أن يشتريها بأغلى ثمن ، وأجمع الاصحاب على الجواز في الجملة ، بل قال كثير منهم باستحبابه ، واطبقوا على جواز النظر الى الوجه والكفين ، واختلفوا فيما عدا ذلك والاظهر جواز العمل بما تضمنته الاخبار المذكورة ، لكن بشرط صلاحيتها للتزويج كأن تكون خالية من البعل والعدة واحتمال اجابتها الى ذلك وعدم الريبة بالوقوع بالزنا ويجوز النظر

الى امة يريد شرائها •

ومنها ما يظهر من بعض الاخبار من جواز رؤية الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة والعجائز من النساء •.

ومنها النظر للشهادة أو لعلاج الطبيب ونحوه من الضرورات • قوله « ازكى » أي الغض والحفظ أطهر من النجاسات النفسانية المتعقبة للنظر ، وقوله يصنعون فيه تهديد على المخالفة •

***

* (الثانية) في السورة المذكورة (آية ٣١) « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير اولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » قرىء غير بالنصب على الحالية وبالجر على الوصفية، وعدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقاً ، والاقتصار على حفظ فروجهن يقتضي تحريم نظرهن الى فرج المرأة خاصة ، فقد روى ان ام سلمة كانت جالسة هي وميمونة عند النبي (ص) فدخل ابن ام مكتوم بعد آية الحجاب فقال لنا احتجبا ، فقلنا : يا رسول الله انه أعمى • فقال : افعميا وان انتما ألستما تبصرانه ــ كذا نقله بعض الاصحاب ، والذي رواه الكليني عن احمد بن أبي عبدالله عليه السلام قال : استأذن ابن ام مكتوم على النبي (ص) وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت • فقالتا : انه أعمي • فقال : ان لم يركما فانكما تريانه • ونقل العلامة في التذكرة عن

بعض علمائنا جواز النظر الى وجه الرجل وكفيه لان الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل ، وهو قول أكثر الشافعية ، واستدل برواية ام سلمة السابقة ، وفيه نظر بل الظاهر منها الدلالة على العدم • نعم قد يقال ان النساء قد يحتجن الى معاملة الرجال ومعاشرتهم فيما جرت به العادة فلو كان النظر الى ذلك محرماً عليهن للزم الحرج المنفي ثم قال : وقال بعضهم انها تنظر الى ما يبدو منه عند المهنة دون غيره اذ لا حاجة اليه ، وقال بعضهم انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين السرة والركبة وليس كنظر الرجل الى المرأة لأن بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلاة ولانهما لو استويا لامر الرجال بالاحتجاب كالنساء • ولا يخفى انه خلاف ظاهر اطلاق الاية وليس في النصوص ما يدل على الجواز ثم انه تعالى أعقب ذلك بتحريم ابداء الزينة وهي ما تزين فيه من الحلي وغيره كالقرط والقلادة والخاتم والوشاح والسوار والخلخال والفتخة والثياب والكحل والخضاب ونحو ذلك مما يتعارف في كل أوان وفي كل قطر ، فيحتمل أن يراد مواضع هذه الاشياء المذكورة على طريق مجاز الحذف الشائع في الكلام الفصيح ، وذلك لانه لا وجه لتحريم النظر الى الحلي نفسه والثياب اذا لم يستلزم النظر الى مواضعها ، وعلى هذا يدل بطريق دلالة التنبيه على تحريم النظر الى جميع العضو الذي عليه الزينة لا نفس الموضع وحده ، ويحتمل أن يراد نفس الزينة أي انه يحرم النظر اليها ما دامت في مواضعها وملابسه لها ، ولعل جهة تحريمه انه يورث الفتنة وانه يستلزم النظر الى مواضعها غالبا وذلك محرم فيحرم الملزوم • وفي التعبير بتحريم الزينة الملابسة لتلك المواضع دون المواضع نفسها مبالغة في لزوم التستر وتحريم النظر اليها ، وذلك انه لا كلام في حل النظر الى الزينة الغير الملابسة ، فتحريم النظر اليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النظر الى تلك المواضع بطريق اولى • ثم استثنى

من ذلك ما ظهر منها لان تحريمه يستلزم الحرج المنفي .

واختلفوا في تعيين المراد منها على أقوال ، والاظهر انها الوجه والكفان وما عليهما منها وهو ظاهر اختيار أكثر الاصحاب ، ويشهد له الروايات السابقة الدالة على جواز رؤية ذلك ، وما رواه في الكافي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « الا ما ظهر منها » قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم . وعن أبي بصير عنه (ع) : انها الخاتم والمسكة وهي القلب . وفي الصحيح عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن » قال : نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار فما فوق الخمار هو الوجه ، وما فوق السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة ، وما دونهما كالعنق والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة المحرمة ، وهو ظاهر الدلالة على انه أراد مواضع الزينة . وفي جوامع الجامع عنهم عليهم السلام أنها الكفان والاصابع . وفي تفسير علي بن ابراهيم في رواية ابي الجارود في قوله « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج : اما زينة الناس فقد ذكرناها ، واما زينة المحرم فوضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه ، واما زينة الزوج فالجسد كله . فهذه الاخبار بمجموعها تدل على ما اختاره الاكثر ، ويؤيده ان تحريم ذلك من قبيل الحرج كما عرفت ، ويدخل في الظاهر القدمان وما عليها كالفتخة والثياب .

ثم انه تعالى أكد الحكم بتحريم ابداء الزينة بايجاب ضرب الخمار وهو المقنعة على الجيب رداً على ما كان متعارفاً عند الجاهلية من جعل الخمار الى خلف وسعة الجيب فيبدو العنق والصدر . ثم انه تعالى استثنى فأباح ابداء الزينة

الباطنة المذكورين ، اما للزوج فظاهر بل يستحب لها ذلك كما دلت عليه الاخبار ، واما المحارم فللحاجة الى المخالطة غالباً وفي توقي ذلك مشقة شديدة وضيق ولعدم خوف الفتنة وجبل الطبع على النفرة عن مماستهن ، ويدخل في ذلك ذوو النسب والرضاع كما عرفت ، ولم يذكر الاعمام والاخوال اكتفاء بدلالة التنبيه على مساواتهما المذكورين في أحكام النكاح أو للتنبيه على كراهة اظهارها لهما من حيث انهما قد يصفان ذلك لاولادهما فيتصورونهن فربما اوقع ذلك الافتتان ، وربما قيل بتحريم ابدائها لهما لهذه العلة ولا يخفى ما فيه ، واما النساء والمراد مطلق النساء ، فلما عرفت من ان المحرم هو رؤية العورة لا غير ، وقيل المراد النساء المؤمنات دون الكافرات ، حتى نقل عن الشيخ في أحد قوليه ان الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لانه الذي تفيده الاضافة في الاية المذكورة ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن . وفيه نظر لاحتمال أن يكون استعمال الاضافة هنا طردا للباب أو للجري على الغالب بأن يكون المراد اقاربها ومن يتبعها وتلازمه ويلازمها بالمعاشرة ، واما الرواية فهي وان صح سندها الا انها غير صريحة لاحتمال ان يراد اظهار العورة .

لا يقال : لا وجه للتخصيص بالكافرة حينئذ . لانا نقول : الغرض بيان كونها كالمؤمنة في هذا الحكم ، مع ان لفظ ينبغي والتعليل المذكور ظاهر الدلالة على ارادة الكراهة ، ومن ثم اختار القول بالجواز أكثر الاصحاب بل هو المشهور بينهم ، والمراد بما ملكت ايمانهن هنا الاماء والعبد خصياً كان أو فحلا حملاً للفظ على ظاهره ، ويدل عليه الروايات المذكورة سابقا فانها دالة على ذلك . وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال :

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان ؟ فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن ولا يتقنعن • وزاد فيه في الخلاف فكانوا أحرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنعن منهم قال لا • وفي صحيحة اخرى لمعاوية ابن عمار عنه عليه السلام انه جوز رؤية الشعر والساق وقرأ الاية المذكورة ، ويؤيده الاحتياج الى الخدمة ، وفي التحريم مشقة وضيق ، وهذا هو الذي يظهر من الشيخ في المبسوط ميل اليه الا ان آخر عبارته ظاهر في الرجوع عنه والعدول الى القول بالتحريم ، وهو مروي عن عائشة وبه قال الشافعي ، وقيل المراد الاماء خاصة دون الذكران وان كان خصياً وهو مذهب اكثر اصحابنا ، وهو المنقول عن كثير من العامة بل أكثرهم ومنهم أبو حنيفة استدلالاً بعموم « ولا يبدين زينتهن » وقوله « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » وتخصيصاً لقوله « ملكت أيمانهن » بالاماء ، وادعوا ان ذلك مروي ، ولعله ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن اسحاق عن الكاظم عليه السلام قال : قلت له الرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا • وأجابوا عن الاخبار الاول بالحمل على التقية ، وأيدوه برواية اخرى عنه عليه السلام انه سئل عن ذلك فقال اسكت عن هذا وان المحرمية ليست مؤبدة فهي كرجل الاخت •

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال والحمل اما الاستدلال فلأنه ببعض الجملة دون تتمتها ، واما الحمل فلما عرفت من اختلاف العامة وان القائل بالمنع منهم أكثر ، ومن الجائز كون السكوت كان لمصلحة اخرى ، ولم أر ما يدل على تخصيص ذلك بالاماء من الاثار الصحيحة الصريحة ، فالعمل بما وافق ظاهر القرآن ارجح • كيف وهو أكثر •

هذا مع ان خبر المنع يمكن كون المنع فيه من حيث رؤية العورة ، كما

يشعر به مناولته لهن الوضوء أو الحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار ، ويؤيده ان الاماء يدخلن في عموم النساء فالحكم بكون المراد بما ملكت الاماء خاصة تكرار محض ، والجواب بأن المراد بالنساء المؤمنات وبالاماء ما يشمل الكافرات لا يخفى ما فيه . وبالجملة القول بالجواز مطلقاً قوي ، ويفهم من بعضهم ان النزاع انما هو في الخصي ، واما الفحل فهو خارج بالاجماع على عدم الجواز ولا يخفى ما فيه .

(فرع) اختلف الاصحاب في جواز نظر المملوك الخصي الى غير مولاته ، فقيل بالجواز لدلالة اطلاق كثير من الاخبار على ذلك ولانه من غير اولي الاربة ، وقيل بالعدم للدليل المذكور على المنع ، وقال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي وقد روى عن ابي عبدالله وعن ابي الحسن موسى عليهما السلام كراهية رؤية الخصيان الحرة من النساء حراً كان أو مملوكاً ، فظاهر كلامه حمل المنع على الكراهة ، والمراد بالتابعين من يتبعك لاجل طعامك وشرابك وبغير اولي الاربة من لم يكن له حاجة الى النساء كالشيخ الفاني والاحمق الابله الذي ليس له عقل يصف النساء ويدخل فيه العنين ، فروي في الكافي في الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « او التابعين غير اولي الاربة من الرجال » الى آخر الآية قال : الاحمق الذي لا يأتي النساء . وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال : هو الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء . وفي الحسن عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان في المدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله (ص) يسمع : اذا فتحتم الطائف انشاء الله فعليكم بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل بأربع وتدبر بثمان رجليها مثل القدح . فقال

النبي صلى الله عليه وآله : لا أراكما من اولي الاربة من الرجال ، فأمر بهما رسول الله (ص) فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا ، فكانا يتوقان في كل جمعة . ونحوه روت العامة عن زينب بنت أم سلمة عن النبي (ص) . وفي مجمع البيان هو الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء ، وهو الابله المولى عليه عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وهو المروي عن ابي عبدالله (ع) ، ونقل عن الشافعي ان المراد الخصي المجبوب ، وربما استند بعض الاصحاب عليه بذلك ، وعن ابي حنيفة ان المراد العبيد الصغار ، ووجه الحكمة في الجواز الحاجة الى ذلك غالبا وعدم الفتنة ، والمراد بالطفل الجنس الشامل للواحد والجمع فلهذا وصفه بصيغة الجمع بقوله « الذين لم يظهروا على عورات النساء » أي لم يطلعوا على ذلك ولم يعرفوا ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها . وقيل هو من اطلع على فلان أي ظهر عليه وقوى أي لم يبلغوا أوان القدرة على الوطي .

قوله « لا يضربن بأرجلهن » المراد ما يشمل ضربها في الارض وضرب احدى رجليها في الاخرى الموجب لزيادة تقعقع خلخالها حتى يسمع ذلك الاجانب فانه يورث تحريك الشهوة واثارة الفتنة كالنظر الى الزينة الباطنة ، ومن هذه الاية يستنبط ان كلما يجر الى الفتنة ينبغي اجتنابه كالطيب والصوت ونحو ذلك ، ففي الكافي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت . وروي انه كان امير المؤمنين عليه السلام يكره أن يسلم على الشابة من النساء مخافة الفتنة بصوتها ، فلو تجرد الصوت عن الفتنة ففيه خلاف فقيل يحرم اسماعه الاجانب وقيل بالجواز وهو الاظهر .

قوله « توبوا » الخ لما كان النظر من المحرمات وهو عام البلوى كاد ان

لا يسلم منه أحد فتح الله للمؤمنين تفضلا منه باب التوبة وجعلها مفتاحا للفلاح والفوز بالجنة أو ما يشمل سعادة الدنيا أيضا لانه باعث لتحريك الشهوة الملزومة للوقوع بالزنا الملزوم للفقر والحاجة . وفي عيون اخبار الرضا في باب ذكر ما كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان : وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج الى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو التهيج اليه من الفساد والدخول فيما لا يحل ، وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى « والقواعد من النساء » الى قوله من الثياب غير الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن ، والاخبار الدالة على ان الزنا مورث الفقر كثيرة .

***

* (الثالثة) في السورة المذكورة (آية ٥٨) « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مراتٍ من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم » المراد بمن لم يبلغ الحلم غير البالغ وبغير البالغ المميز لان غير المميز لا حكم له كما سبق ، ويحتمل ارادة الاعم لان القصد فيهم التمرين ، وثلث نصب على الظرفية لان المعنى في ثلث اوقات بينها بقوله من قبل . وقوله « ثلث عورات لكم » أي مخصوصة لكم للخلوة فيها ، وعبّر عن هذه الاوقات بالعورة لان العورة هي الخلل ، ومنها الاعور فسميت بذلك لانهم يضعون ثيابهم فيها وتبدو عوراتهم ويحصل كشفها ، وربما يواقعون النساء فيها فهو من قبيل العلة للحكم المذكور . وقرء بالنصب على انه بدل من ثلاث مرات ، وجملة ليس عليكم الخ جواب

سؤال مقدر كأنه قيل ما حالهم بعدها ؟ فقال : ليس الخ • وبالرفع على معنى تلك ثلاث عورات ، وجملة ليس عليكم الى قوله بعدهن صفة ، ويجوز ان يكون هي الخبر على أن يكون ثلاث عورات مبتدأ • وقوله « طوافون » خبر لمحذوف أي أنتم طوافون ، وبعضكم بدل من الضمير ، ويجوز كونه مبتدأ خبره طوافون ، وعلى كل حال هذه الجملة من قبيل الاستيناف والعلة في ترك الاستيذان ، وذلك لاحتياج كل منهم الى المخالطة للاخر فالخادم لخدمة مولاه والطفل لينال من أبويه ما يحتاج اليه والمولى لطلب عبده للاستخدام اذا غاب عنه وكذا الوالد ، ففي تفسير علي بن ابراهيم : واما قوله « يا أيها الذين آمنوا » الى قوله « ثلاث عورات » قال ان الله تبارك وتعالى نهى ان يدخل أحد في هذه الثلاثة الاوقات على أحد لا أب ولا اخت ولا ام ولا خادم الا باذن ، والاوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الاخرة ، ثم اطلق بعد هذه الثلاثة الاوقات فقال « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن» يعني بعد هذه الثلاثة الاوقات فقال « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن » يعني بعد هذه الثلاثة الاوقات « طوافون بعضكم على بعض » • وروي في الكافي عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليستأذن الى قوله ثلاث مرات كما أمركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على ما سوى ذلك الا باذن فلا يأذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل • وقال ابو عبدالله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال : وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعات غرة وخلوة • وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ليستأذن الذين الى قوله « طوافون عليكم » ثم قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن • وفي الصحيح عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم » الى قوله « ثلاث مرات » قيل من هم ؟ قال : المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث عورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة « وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر » ويدخل مملوككم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤا • وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « ملكت ايمانكم » هي خاصة في الرجال دون النساء • قلت : فالنساء تستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن « والذين لم يبلغوا الحلم منكم » قال من انفسكم • قال : عليكم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات • اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الاولى) انه تعالى خاطب المؤمنين بأن يأمروهم بذلك وظاهر الامر الوجوب ، وهو بالنسبة الى البالغ لا اشكال فيه ، واما غيره فقيل انه للوجوب أيضا نقله الشيخ في التبيان عن البلخي ، وفيه ان ذلك تكليف ولا تكليف لغير البالغ ، ويمكن أن يقال ان المأمور المؤمنون ليأمروهم بذلك والامر بالامر بالشيء ليس على حد الامر بالشيء ، أو ان المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب وغيره فيكون للبالغ على الوجوب ولغيره على الندب ، أو ان القصد هنا الارشاد الى تعليم الاداب فيكون ادخال الصغار قرينة لكون المراد الامر الاستحبابي ، ويؤيده ان المحرم هو النظر الى العورة وتلك الاوقات مظنة لذلك بلا جزم بحصوله فيها فلا يكون الدخول بدون الاذن

حرام عليه في هذه الحال كما انه يحرم بعد الاوقات المذكورة اذا علم بحصوله .

(الثانية) الاستيذان طلب الاذن بأي شيء كان ولو بضرب الحائط أو احدى اليدين على الاخرى ، فما ورد في الاخبار من كونه بالسلام فهو من باب التمثيل بالافضل .

(الثالثة) ظاهر ملكت ايمانكم شامل للصغير والكبير الذكر والانثى ، وهو الذي يظهر من رواية جراح وابن قيس وصريح صحيحة الفضيل ، وقيل هو مخصوص بالرجال دون النساء لانه يباح لهن النظر الى العورة فلا جهة للمنع بالنسبة اليهن الا ان يراد من يحرم النظر عليها منهن . ويدل عليه رواية زرارة المذكورة ، ويؤيده التعبير بصيغة المذكر والحمل على التغليب خلاف الظاهر ، وفيه ان ما دل على التعميم فيه صحيح السند وأكثر ، ومن الجائز ان تكون العلة أعم من ابداء العورة وان التغليب في المعطوف قرينة للمعطوف عليه ، مع انه شائع صار من قبيل الحقيقة سيما في مثل هذا المقام . هذا ويجوز أن يكون حال النساء في هذا الحكم أسهل من الرجال ، اما بأن يكون الامر فيهن على جهة الاستحباب وفيهم على جهة الوجوب وان قلنا ان الامر فيهما على الاستحباب ففيهم آكد ونحو ذلك من التوجيه .

(الرابعة) قد عرفت ان المأمور بالاستيذان هنا هم مماليك المدخول عليهم ومن لم يبلغ الحلم ، وانه يجوز لهم الدخول بعد هذه الاوقات الثلاثة بلا اذن فهي خاصة بهم بخلاف ما سبق من قوله تعالى « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم » الاية ، فان المراد هناك الاحرار البالغين فلا منافاة فلا نسخ . وقيل ان هذه ناسخة لتلك وهو ضعيف لا وجه له .

قوله « كذلك يبين » أي هذا البيان يبين « لكم الايات » والدلائل

على الاحكام « والله عليم » بعواقب الامور « حكيم » في وضعها مواضعها فيما شرح لكم من الاحكام .

***

* (الرابعة) في السورة المذكورة (آية ٥٩) « واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم » قوله منكم في موضع نصب على الحال ، أي كائنين منكم أيها الاحرار دون المماليك لأن حكمهم علم من الاية المتقدمة حيث اطلق في المماليك وقيّد غيرهم بمن لم يبلغ الحلم ، فعلم ان من بلغ الحلم فليس هذا حكمه والمراد بالحلم حد البلوغ ، وقد مر الكلام فيه . وحاصل المعنى ان الاطفال ما داموا أطفالا مأذون لهم في الدخول بغير اذن الا في الاوقات الثلاثة ، كما عرفت فاذا بلغوا فلا يجوز لهم الدخول في الاوقات الثلاثة وغيرها الا بالاذن كما لا يجوز للذين بلغوا قبلهم من الرجال الكبار الا بالاذن ، واحتمل بعضهم ان المراد بالذين قبلهم الذين ذكروا قبلهم في الآية السابقة في قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » الآية ، ويدل على هذا الحكم مع مفهوم قوله « لم يبلغوا الحلم منكم » ظاهر صحيحة ابن قيس وظاهر رواية جراح المذكورتين حيث قال فيهما ومن بلغ الخ ، وهو ظاهر في الاحرار ، ويرشد اليه أيضا ما في رواية جراح من قوله « ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات » الخ ، فان ظاهر قوله خادمك ارادة المملوك وانه في غير الثلاثة يجوز له الدخول اذن ، وظن قوم ان هذه الاية منسوخة ، وقال في الكشاف هذا عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس انه لا يؤمن بها أكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي ان تستأذن علي وسأله رجل استأذن على اختي ؟ فقال : نعم وان كانت في حجرك

تمونها وتلا هذه الآية ، وعن ابن مسعود عليكم ان تستأذنوا على آبائكم وامهاتكم وأخواتكم • وقوله « عليم حكيم » كرره تأكيداً للحكم بالاستيذان •

***

* (الخامسة) في السورة المذكورة (آية ٦٠) « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم » القواعد جمع قاعد اي ذات قعود كنابل ودارع أو لأنه كحائض وطالق ، والمراد العجوز التي قعدت من الحيض • وقوله « لا يرجون نكاحاً » لا يطمعن فيه ولا يرغبن لكبرهن ، فروى الشيخ عن يونس قال : ذكر الحسين انه كتب اليه انه سأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها أن تكشف عن رأسها وذراعها ؟ فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح • قوله «غير متبرجات» هو منصوب على الحالية من فاعل يضعن ، والتبرج بالزينة تكلف اظهارها وهو من الافعال اللازمة ، والباء للملابسة أي يباح طرح الثياب عند الاجانب في حال لا يكونن قاصدات بذلك اظهار الزينة التي أمر الله باخفائها في قوله « ولا يبدين زينتهن» بل مجرد التخفيف وطلب الراحة فانه مرخص لهن في ذلك ، ومقتضى ذلك انهن لو قصدن بذلك اظهارها حرم • وقال الشيخ التبرج اظهار المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره ، ولما كان وضع الثياب لها من باب الرخصة بيّن سبحانه ان تركه خير لهن وذلك لانه أبعد من التهمة واكمل في الستر الذي هو أقرب الى التقوى واحسن للحفظ من طرو المفاسد ، وقد مر في مكاتبة ابن سنان ان المراد بالثياب غير الجلباب وهو ما يلبس فوق الدرع أي انها تضع القناع والازار وانه يباح رؤية شعرها أو ان المراد به ما تلبسه فوق

القناع ، فيكون المراد انها تضع ما فوق الجلباب كالازار دون ما تحته كالقناع والدرع • وروى في الكافي في الحسن عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله (ع) انه قرىء « ان يضعن من ثيابهن » قال : الجلباب والخمار اذا كانت مسنة • وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قرىء « يضعن من ثيابهن » قال : الخمار والجلباب • قلت : بين يدي من كان ؟ قال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها ، والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى • وفي حسنة محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام قال : تضع الجلباب وحده • وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في قوله « والقواعد من النساء » الاية ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب • وفي مجمع البيان وقد روى عن النبي (ص) انه قال : للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذى محرم أربعة أثواب درع وخمار وجلباب وأزار ، فظهر من هذه الاخبار ان المراد انه يباح لها ان تبدي شيئا من محاسنها كالوجه والرأس والشعر والذراع والقدم اذا لم تكن قاصدة للتبرج باظهار الزينة • « والله سميع » لا قوالكم « عليم » بقصدكم ونياتكم •

***

* (السادسة) في سورة البقرة (آية ٢٢٣) « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين » في الصحاح الحرث كسب المال وجمعه ، وفي القاموس الكسب وجمع المال والزرع ، وأنى تستعمل بمعنى أين ومتى وكيف ، والكلام في الآية على التشبيه بموضع الحرث فحذفت أداة التشبيه ووجهه مبالغة كما في زيد أسد ، والمشهور عند العامة انها نزلت رداً على اليهود حيث قالوا : ان من جامع امرأته في دبرها من خلف خرج الولد أحول فذكر ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وآله فنزلت الآية ، وهو أيضا مروي من طريق الاصحاب عن أهل البيت عليهم السلام ، فروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال : قال ابو الحسن (ع) أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت : انه بلغني ان أهل المدينة لا يرون به بأساً . فقال : ان اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن . وهذا الخبر رواه العياشي في تفسيره أيضا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وروى أيضا عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » فقال : من قدامها ومن خلفها في القبل .

واعلم ان العامة ذهبوا الى تحريم اتيان المرأة في دبرها الا مالكاً ، فانه قال ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ، ثم قرىء الاية المذكورة ، ووافقهم من أصحابنا على ما نقل ابن بابويه وابن حمزة ، والمشهور بين الاصحاب القول بالجواز ، واستدلوا على ذلك بوجوه .

(الاول) الاصل وعدم المانع من جهة العقل .

(الثاني) الآية المذكورة ، فان ظاهرها ذلك لان استعمال أنى في المكان أكثر ، فالحمل عليه اولى فكيف وقد روى الشيخ عن عبدالله بن ابي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لا بأس اذا رضيت . قلت : فأين قول الله « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال : هذه في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وهذه الرواية ليس في سندها من يتوقف

فيه الا علي بن اسباط ، والظاهر انه ثقة جليل كما قاله النجاشي والعلامة في الخلاصة ، ومحمد بن حمران والظاهر انه النهدى الثقة ، وهذه الرواية رواها العياشى في تفسيره عن ابن ابي يعفور عنه أيضا • وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » قال : حيث شاء • وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت الى الرضا (ع) في مسألة فورد منه الجواب سألت عمن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله ، والدلالة ظاهرة •

(الثالث) قوله تعالى « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » وجه الدلالة انه تعالى علم رغبتهم في الدبر فيكون الاذن مصروفا اليه ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عبدالملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى ابن عبدالملك عن رجل : قال : سألت أبا الحسن علي الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها ؟ فقال : احلتها آية من كتاب الله قول لوط « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » وقد علم انهم لا يريدون الفرج ، وفي بعض النسخ القبل بدل الفرج •

(الرابع) عموم قوله تعالى « أتأتون الذكر ان من العالمين • وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواج » والتقريب ما مر •

(الخامس) عموم قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم » الاية ووجه الدلالة ظاهر •

(السادس) ما رواه في التهذيب والكافي عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا صلوات الله عليه ان رجلا من مواليك امرني أن اسألك عن مسألة هابك واستحى منك أن يسألك • قال ما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها • قال : ذلك له • قال : قلت فأنت تفعل ؟

قال : انا لا تفعل ذلك • وهذه الرواية صحيحة لان علي بن الحكم الواقع في سندها هو الكوفي الثقة الجليل بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ، فما ذكره بعضهم من الطعن فيها بالاشتراك فغير جيد • وما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لا بأس به • وقد وصف العلامة في التذكرة والمختلف هذه الرواية بالصحة ، ولا يخلو من وجه لانه ليس في رجالها من يتوقف فيه سوى معاوية بن حكيم ، وقال النجاشي انه ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام ولم يطعن فيه بشيء ، ونقل في الخلاصة عن الكشي انه قال انه فطحي وهو عدل عالم ، وعلى هذا تكون من الموثق • وبالجملة هي من المعتبر بلا شبهة • وعن حفص بن سوقة عمن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المايتين فيه الغسل • وعن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أو أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة ؟ فقال : ورفع صوته قال رسول الله (ص) : من كلف مملوكه ما لا يطيق فيلعنه ثم نظر في وجه أهل البيت ثم أصغى الي فقال : لا بأس به • وفي بعض النسخ فيلعنه بدل يلعنه • وهذه الرواية فيها الحسن بن الجهم ، ويحتمل انه الزراري الثقة فتكون من الموثق بابن فضال لانه في السند • وعن ابن أبي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اتيان النساء في أعجازهن ؟ فقال : ليس به بأس وما أحب ان تفعله ، ونحو ذلك من الاخبار ، واستدل من قال بالتحريم من العامة بقوله تعالى « فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله » والمأمور به القبل ، وبرواية ابي هريرة عنه (ص) لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها • وبرواية خزيمة عنه (ص) ان الله لا يستحي من الحق قال ثلاثا لا تأتوا

النساء في ادبارهن . والجواب عن الاية انه لا منع فيها اما لانه احد المايتين او لان الامر هنا للاباحة والمكروه داخل فيه ، وعن الروايتين بعدم الصحة ، واستدل من قال من أصحابنا على ذلك بما رواه الشيخ عن سدير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله (ص) محاش النساء على امتي حرام وعن هاشم وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال هاشم : لا تعزى ولا تفرث ، وابن بكير لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع . والجواب أولا بضعف السند ، وبالمخالفة لظاهر القرآن ثانيا ، وبالحمل على التقية أو الكراهة ثالثا كما تشعر به الروايات المذكورة .

قوله « وقدموا لانفسكم » من أفعال الطاعات والقربات « واتقوا الله » في ترك المعاصي والمحرمات ومواضع الشبه ، وقيل المراد التسمية عند الجماع أو الدعاء عنده او طلب الولد ثم اردفه بقوله « اعلموا انكم ملاقوه » الخ وعد ووعيد ، وهو من قبيل التأكيد لسابقه .

***

* (السابعة) في السورة المذكورة (آية ٢٣٣) والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير » اللام الجارة لمن تتعلق بقوله يرضعن والرضاعة بكسر الراء وفتحها قرىء بهما ، روى في الكافي في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله (ع) قال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » قال : ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين

بالسوية فاذا فطم فالاب أحق به من الام ، فاذا مات الاب فالام أحق به من العصبة ، فان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها الا ان ذلك خير له وأرفق به يترك مع امه ، وقد ذكرنا ذيل هذه الرواية فيما سبق . وهنا أحكام .

(الاول) ان جملة يرضعن لفظها خبر لكن معناها الامر أي ليرضعن كقوله يتربصن ، وهو مجاز مشهور في البلاغة في مقام المبالغة ، والحث على الفعل بتنزيله منزلة من سارع الى الامتثال بايقاع النسبة في الخارج فاستحق ان يعبر بصيغة الاخبار عنه ، والقرينة على ارادة هذا التجوز انه لولاه للزم الكذب ، لان الواقع بخلاف ذلك لانه قد يقع ازيد من الحولين وقد يقع أنقص ، وقيل ان هذه الجملة على ظاهرها من الخبرية ، اي انه تعالى اخبر ان الارضاع في هذه المدة حق للام ويجب على الاب أن يمكنها من ذلك ، ولا يجوز له أن يأخذه منها ويدفعه الى غيرها . وفيه تأمل لان ظاهر التعبير بالفعل وتعلق الجار به يدل على اناطته باختيار الزوج ، وذلك ينافي كونه حقاً للام واجباً على الزوج تمكينها منه ، فكيف مع قوله « وان اردتم » الخ ، فالاظهر انها على الامر ، وقد ذكرنا الوجه فيه في ثامنة النوع الثالث ، ويدل على عدم وجوب الرضاع عليهما ما رواه في الكافي عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع قال : لا تجبر الحر على رضاع الولد وتجبر ام الولد ، وهو المفتى به بين الاصحاب ، ونقل عليه في الخلاف اجماع الفرقة .

(الثاني) التقييد بالحولين يدل على انها مدة الرضاع ووصفهما بالكاملين لدفع احتمال التجوز في اطلاق الحول على ما نقص عنه عرفا بل وشرعا ، كما في حول الزكاة حيث يتحقق بهلال الثاني عشرون لم يتم ، وقيل أراد بالكامل

الشمسي لانه الذي يوصف به دون القمري لنقصان بعض اشهره ، ولا يخفى ما فيه من البعد . وفي قوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » دلالة واضحة على جواز الاقتصار فيه على ما دون ذلك مطلقاً ، وهو الذي يظهر أيضا من قوله « فان أراد افصالا » الخ كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى . وقد سلف في ثامنة النوع الثالث في صحيحة الحلبي ما يدل باطلاقه على ذلك أيضا ، وهو قوله (ع) « وان أراد الفصال قبل ذلك فحسن » لكن في رواية سماعة ان ما نقص عن الواحد وعشرين شهرا جور على الصبي دلالة على تحديد النقيصة بذلك ، وبه افتى جماعة من الاصحاب منهم المحقق ، وحملها على الاستحباب له وجه وان كان العمل بمقتضاها احوط ، وهذا مع الاختيار والا فعند الضرورة يجوز الاقتصار على أقل ما تندفع به قطعا ، وليس في الاية والروايات صراحة بالمنع من الزيادة على الحولين بل في صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين . فقلت : فان زاد على سنتين فهل على الوالد من ذلك شيء ؟ قال : لا ما يدل على الجواز مطلقا ، الا ان المشهور بين الاصحاب حصر الزيادة على الحولين بالشهر والشهرين والمنع مما سوى ذلك ، ولم نعثر لهم على دليل يدل عليه ، الا ما يظهر من صحيحة الحلبي المتضمنة ان ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين ، وذلك لانه لو كان مشروعا لكان مما تستحق عليه الاجرة وفيه تأمل .

(فائدة) نقل عن ابن عباس ان التحديد بالحولين ليس لكل مولود بل لمن ولد لستة أشهر وان ولد لسبعة فثلاثة وعشرون شهرا وان كان لتسعة فأحد وعشرون شهرا ، وقال الثوري وجماعة هو لكل مولود وانه اذا اختلف والده رجع الى ذلك ، وهذا هو المعتمد للاية المذكورة ولقوله « وفصاله

في عامين » وللروايات . واما قوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، فهو للاشارة الى أقل مدة الحمل ، فانه قد يكون ستة اشهر لا أقل من ذلك ، فلا تنافي بين ما تضمنته الايات وبين الوقوع من كون مدة الحمل قد تكون ستة وتكون سبعة وتكون ثمانية وتكون تسعة أو عشرة الا انه قيل ان من ولد لثمانية لا يعيش . ورواه في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام وعلل بأنه اذا كان لستة طلب الخروج فيضطرب اضطرابا شديدا فان افضت حركته الى الخروج فذاك والا ضعف بدنه لذلك فان خرج في الثامن خرج ضعيفا فلا يعيش غالبا وان استمر في تلك المدة يعيش وقوى على البروز في التاسع فيخرج قوياً .

(الثالث) قوله « على المولود له » وهو الأب لانه الذي ينسب اليه الولد حقيقة ، واما الام فهي وعاء ، ومع ذلك ففي التعبير بذلك دون أن يعبر بالزوج تنبيه على ان الزوج قد يكون غير المولود له كالمطلق ولا نفقة عليه وانها انما تجب من حيث كونه والدا والنفقة عليه من هذه الحيثية ، ولفظ على يقتضي الوجوب عليه ، كما دل عليه قوله « وآتوهن اجورهن » على ما سبق ، والرزق هو ما يحتاج اليه من المأكول ، وفي اضافة الرزق والكسوة اليهن اشارة الى ان المعتبر فيهما حالها . قوله « بالمعروف » هو قيد للرزق والكسوة ، أي ان قدر الواجب من ذلك ان لا يتجاوز المعروف عند أهل العرف ، ففيه دلالة على ان ذلك من قبيل اجرة المثل . وقوله « لا تكلف نفسا الا وسعها » اشارة الى انه لا يجوز ان تنقص هي عما يناسب حال مثلها من الاجرة ، وانه لا يجب على الزوج الا ما دخل في وسعه وكان من مقدرته والا سقطت عنه النفقة ، وقد مرت الاشارة الى ذلك في الثامنة ، ويفهم من ذلك أيضا انه لا تجب نفقة الرضاع على الاب اذا كان فقيرا وانها تجب على

الام ، وهذا كله مع اعسار الطفل والا فلا نفقة عليهما بل انما هي في ماله ، وحيث ظهر من الاية لزوم النفقة للمرضعة على الوالد من حيث كونه والدا أو ان نفقة ولده عليه وان الارضاع ليس بواجب على الام ظهر لك انه يجوز للام الحرة ان تأخذ الاجرة على الارضاع وانه يجوز للوالد استيجارها لذلك سواء كانت في حباله أو مطلقة ، وهذا هو المذهب المشهور بين الاصحاب المدلول عليه بقوله « وآتوهن اجورهن » كما مر ، ويظهر من الشيخ في المبسوط القول بالمنع من ذلك اذا كانت في حباله ، وبذلك قال ابو حنيفة ، وذلك لان الزوج يملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع عليها عقد اجارة ، فعلى هذا يكون الرزق والنفقة المذكورة في هذه الاية لنفقة الزوجية لا أجرا لرضاع ، وضعفه ظاهر لانه انما يملك البضع دون سائر المنافع ، ونقل عن أكثر المفسرين ان المراد بالرزق والكسوة هنا اجرة الرضاع كما يرشد اليه مقابلته للرضاع ، لكن المراد بهن المطلقات بالطلاق البائن لا الزوجات ، وذلك لان نفقة الزوجات انما تجب بسبب الزوجية لا بسبب الرضاع ، ويشهد لهذا القول كون ذلك في سياق تباين أحكام المطلقة . وما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك » قال كأن المرأة منا ترتفع يدها الى زوجها اذا أراد مجامعتها فتقول : لا ادعك اني اخاف أن احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني أخاف ان تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل والرجل المرأة .

واما قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » فانه نهى ان يضار بالصبي أو

تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسنا ، والفصال هو الفطام ، فقد دلت هذه الرواية ان القصد في الاية بيان حال المطلقة ودلت أيضا على بيان احكام أخر تضمنتها الاية : منها بيان معنى « لا تضار والدة » الخ ، وظاهره ان تضار اصله تضارر بكسر الراء الاولى بالبناء للفاعل أي لا تمنع زوجها من الجماع بسبب مخافتها على ولدها ، وكذا المولود له لا يجوز له أن يترك جماعها لذلك ، ويحتمل جعلها من المبني للمفعول ، وعلى الاول والدة مرفوع على الفاعلية وكذا مولود له ، وعلى الثاني على النيابة عنه ، ويدل على هذا المعنى أيضا ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » فقال : كانت المراضع مما يدفع احداهن الرجل اذا أراد الجماع تقول لا ادعك اني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول أخاف اجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك بأن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ، والنهي على هذا المعنى يحتمل انه على الكراهة أو على التحريم بناءً على ان في تركه مضرةً كالمرض والوقوع بالزنا ونحو ذلك ، أو بعد الاربعة أشهر بالنسبة الى المرأة فانه لا يجوز ترك جماعها زيادة عليها .

وهاهنا وجه آخر يفهم من رواية ابي الصباح المذكورة سابقا ، وهو ان المضارة منعها من الاجرة اذا أرضعته ، ومضارة المولود له هي ان تكلفه زيادة على اجرة المثل او خلاف مقدرته ، فهو من قبيل البيان لقوله « لا تكلف نفساً الا وسعها » .

وهنا وجه ثالث ذكره بعضهم ، وهو ان لا توقع به الضرر بأن تترك

ارضاعه تعنتاً أو غيظاً على أبيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ، ولا يوقع الاب أيضا الضرر بولده بأن ينزعه من امه ويمنعها من ارضاعه ، فعلى هذا تكون المضارة بمعنى الاضرار ويكون الاتيان بصيغة المفاعلة لجهة المبالغة .

(الرابع) قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » ظاهره انه عطف على قوله « وعلى المولود له » الخ ، والمعنى ان وارث المولود له عند موته يقوم مقامه في لزوم رزق المرضعة وكسوتها ويكون ذلك بالمعروف وتجنب المضارة على نحو ما مر ، فروى العياشي في تفسيره عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد ، وعن جميل عن سورة عن ابي جعفر (ع) مثله ، وفي تفسير علي بن ابراهيم مثله ، وفي تفسير العياشي أيضا عن ابي الصباح قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتر عليه ، وقد مرت حسنة الحلبي بهذا المعنى ، وقد عرفت مما أشرنا اليه فيما مر ان نفقة الولد تكون على الوالد ومع فقد الوالد فعلى اب الأب وهكذا ، ثم على الام وانه مع يسار الولد فنفقته على نفسه لانه غني ، فعلى هذا فالمراد بالوارث الاقرب من أجداد الاب من باب اطلاق المطلق وارادة المقيد ، ويدل عليه اطلاق الروايتين الاولتين ، ويحتمل ان يكون المراد بالوارث وارث الاب أي الطفل ، كما يدل عليه قوله في الرواية الاخيرة ان كان لهم عنده شيء ، وما رواه فيمن لا يحضره الفقيه انه قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وامه . وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في

رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها اجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ويكون الذي يلي هذا الامر الولي والوصي والحاكم ، ويحتمل أن يكون المراد ما يشمل الطفل ان كان ذا مال واجداده للاب ان لم يكن له مال ، ويحتمل ان يكون المراد ما يشمل الام على الترتيب الذي اشرنا اليه سابقاً ، وقيل المراد بالوارث الباقي من الابوين كما في قوله عليه السلام « اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا واجعله الوارث منا » أي الباقي ، والمعنى على الباقي من الابوين الرزق والكسوة ، ويحتمل ان يكون المراد مطلق الوارث . قال في مجمع البيان : وقد روى في أخبارنا ان على الوارث كائناً من كان النفقة ، قال وهذا يوافق الظاهر وبه قال قتادة واحمد بن اسحق — انتهى . ولعله اشار بالمروي في اخبارنا الى الروايتين الأولتين ونحوهما نظراً الى اطلاقها ، ولعله لا يبعد العمل باطلاقها نظرا الى موافقتها لاطلاق الاية ، ويكون هذا مستثنى من عدم وجوب النفقة على غير الابوين ، أو تحمل على عموم المجاز الشامل للمندوب نظرا الى ان المشهور بين الاصحاب انها لا تكون واجبة على من عدا ما ذكرناه ، بل يستحب لهم أي الورثة ان ينفقوا عليه بل لجميع الاقارب ، وحكى العلامة في القواعد قولا بوجوب النفقة على الوارث ، واسنده ابن البراج الى الشيخ مع انه قطع في المبسوط باختصاصها بالعمودين ، واسند وجوبها على الوارث الى رواية وحملها على الاستحباب . قال بعض الاصحاب : لم نقف على هذه الرواية . نعم مقتضى صحيحة الحلبي وجوب النفقة على وارث الصغير ، والعمل بها يتجه لصحتها ووضوح دلالتها . هذا وحمل بعض الاصحاب الاخبار الواردة بايجاب النفقة على الوارث مطلقا على ما اذا وقعت الاجارة قبل موت الاب

وقبل أن يسلم الاجارة كلها أو بعضها الى المرضعة ، فانه يجب على الوارث دفعها الى المرضعة ، ولا يخفى ما فيه من البعد .

(الخامس) في قوله « وان أراد افصالا » الخ الذي هو من قبيل التفريع على قوله « كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة » دلالة على ان ارضاع الحولين الكاملين ليس من الامور الواجبة ، بل يجوز الفصال والفطام قبل اتمامهما ، كما دل عليه مفهوم قوله « لمن اراد أن يتم الرضاعة » الخ ، ودلت عليه صحيحة الحلبي المذكورة سابقا ، لكن ذلك منوط برضى الابوين وتشاورهما بما يصلح حال الطفل وعدم اضراره ، واعتبار رضا الاب لا شك فيه لانه وليه، واما الام فكذلك لان لها فيه حقاً وهي اعرف بحاله غالبا مع كثرة شفقتها فناسب اعتبار رضاها ، سيما اذا تبرعت بالرضاع وقصدت اصلاحه فانه لا ينبغي جبرها على الفصال ، وفهم من ذلك ان الفصال قبل ذلك اذا كان فيه ضرر على الطفل ففيه جناح . قيل وفي اطلاقه التشاور من دون الاضافة اليهما دلالة على انه لا ينبغي اخلاء ذلك من مشورة العارفين بحال الصبي وهو قريب . وعلى كل حال هو من قبيل المقيد لما يفهم من اطلاق لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ويفهم ان الارادة تكون للابوين معا ـ فافهم .

هذا ونقل في مجمع البيان عن ابن عباس قولا بأن المراد الفصال قبل اتمام الحولين وبعدهما وهو وان كان موافقا لما ذكرنا من جواز الزيادة على الحولين في الجملة الا انه بعيد عن السياق ومخالف للرواية الصحيحة .

(السادس) قوله « ان تسترضعوا » أي تسترضعوا المراضع «اولادكم» أي تطلبوا لهم مرضعة غير الام ، فحذف احد المفعولين اكتفاء بما دل عليه من القرائن ، والخطاب للازواج بالرخصة لهم بذلك ، ويكون اطلاق الرخصة لهم مقيداً بما اذا كانت الام مفقودة او ابت عن قبول ارضاعه مطلقا او عن

قبول ما يقبله غيرها او نحو ذلك ، ولا يبعد ان يكون الخطاب للاباء والامهات لانه لما دل اظهر اول الكلام على لزوم الارضاع على الام وعلى كون مدته حولين كاملين رفع لزوم الكمال بقوله « لمن اراد » وبقوله « ان اراد افصالا » ثم رفع أيضا لزوم الارضاع عنها رأساً ، أي انه لا يجب على الاب أن يسترضع الام بأن يعطيها ما طلبت منه وان كان زيادة على اجرة المثل ، ولا يجب ذلك على الام أيضا عند فقد الاباء ان تليه بنفسها بل لها ان تستأجر له غيرها .
وقوله « اذا اسلمتم » الخ أي سملتم المراضع ما تراضيتم عليه بالمعروف من الاجرة ، وهو من قبيل التعبير بالغالب من ان غير الام لا ترضع الا باجرة وان الاجرة تدفع عند دفع الطفل اليها ، وليس الغرض بيان ان رفع الجناح لا يكون الا مع دفع الاجرة بالفعل فانه يجوز الاسترضاع مع تأجيل الاجرة ، وكأن في التعبير بذلك ندباً وحثاً على تعجيلها ودفعها الى المرضعة لما فيه من مصلحة الطفل لانه اذا كان الارضاع بالاجرة وقبضتها المرضعة كان ذلك لازماً عليها مفروضا ، فتتأكد عنايتها بارضاعه ، فهذا الشرط كالقيد لرفع الجناح ، ثم حث سبحانه على هذه الاحكام وزجر عن ارتكاب المخالفة بقوله « واتقو الله » أي عن مخالفة ما أمركم به « والله بما تعلمون » من الاعمال الموافقة لارادته الموجبة للسعادة عنده والمخالفة لارادته المردية في عذابه « بصير » بذلك لا يخفى عليه شيء .

(فائدة) روى حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل « يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد » قال : الغيض كل حمل دون تسعة اشهر ، وما تزداد كل شيء تزداد عن تسعة اشهر ، فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدة الايام التي رأت في حملها من الدم ، فهذا الخبر يحمل بالنسبة الى النقيصة عن التسعة والزيادة

عليها . وقوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » مع ملاحظة قوله « وفصاله في عامين » وقوله « يرضعن اولادهن حولين كاملين » يدل على ان أقل مدة الحمل ستة اشهر كما لا يخفى . والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين العامة والخاصة ، واما اكثر الحمل فالمشهور بين اصحابنا انه تسعة اشهر ، وقيل انه عشرة اشهر ، وقيل سنة ولا خلاف عندنا في عدم الزيادة على ذلك ، وجهة اختلاف الاصحاب اختلاف الروايات ، ولعل الجمع بينها بحمل ما ورد بدون السنة على الغالب ، فالقول الثالث اظهر ، وقد دل عليه كثير من الاخبار قال المرتضى في الانتصار : ان هذا القول مما انفردت به الامامية وادعى على ذلك الاجماع ، واليه ذهب أبو الصلاح ومال اليه في المختلف والمسالك ، ونقل في المهذب ان الشيخ وابن حمزة حكياه عن الاصحاب . واما العامة فعند ابي حنيفة اكثره ثلاثون شهرا ، وعند الشافعي اربع سنين ، وعند مالك واحمد ست سنين ، والوقوع الصادق يكذب اقوالهم .

***

* (الثامنة) في السورة المذكورة (آية ٢٣٥) « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم واحذروا واعلموا ان الله غفور رحيم » التعريض بالخطبة ضد التصريح بها ، وهو ان يأتي بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ، كأن يقول انكِ لصالحة أو يسعد من تكونين عنده او اطلب من الله ان يوفق لي زوجة صالحة او أنا محتاج الى الزواج أو نحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه . والحاصل ان التعريض هو الاتيان بالكلام المحتمل للدلالة على الرغبة

فيها احتمالا راجحاً كما يقول الفقير المحتاج اذا جاء نحو الغني المفضال جئتك لاسلّم عليك ، ويسمى أيضا التلويح ، وهو غير الكناية لانها عبارة عن ذكر الشيء بما يدل عليه التزاماً كطويل النجاد وجبان الكلب وكثير الرماد ، فحكمها حكم التصريح ، بل قد يكون أبلغ .

وقوله « اكننتم » أي أضمرتم في أنفسكم من نكاحهن بعد مضي العدة ولم تذكروه بألسنتكم « علم الله انكم ستذكرونهن » لا محالة ولا تصبرون على الكتمان والسكوت عن النطق باظهار الرغبة فيهن لان شهوة النفس في باب النكاح كالملجئة الى ذلك ، فهو كالعلة لرفع الجناح عن التعريض بالخطبة وقوله «لكن لا تواعدوهن سراً» استدراك عن محذوف دل عليه «ستذكرونهن» أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً ، وهو كناية عن المواعدة بالجماع ، أو يكون المراد المواعدة بما يستهجن التصريح به من أفعال الجماع ونحوه من الرفث والقبيح ، أو هو كناية عن الخلوة بها ، والقول المعروف هو التعريض لها بالخطبة ، والاستثناء يجوز أن يكون متصلاً وان يكون منقطعاً ، والذي يكشف عما ذكرناه من البيان ما رواه عبدالرحمن بن سليمان عن خالته قالت : دخل علي أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وأنا في عدتي فقال : قد علمت قرابتي من رسول الله (ص) وحق جدي عليك وقدمي في الاسلام . فقلت له : غفر الله لك اتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك . فقال : أوقد فعلت انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله (ص) وموضعي قد دخل رسول الله على ام سلمة وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصى في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة . وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عز وجل « ولكن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفا »

قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها آواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ، ويعني بقوله « الا ان تقولوا قولا معروفاً » التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله • وعن علي بن ابي حمزة قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولكن لا تواعدوهن سراً » قال : يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويوقت يقول الله عز وجل « الا ان تقولوا قولاً معروفاً » والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » • وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) في قول الله عز وجل « الا ان تقولوا قولاً معروفاً » قال : يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وجدها • وعن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل « ولا تواعدوهن سراً » الآية فقال : السر بأن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها • قلت : قوله « الا أن تقولوا قولاً معروفاً » قال : هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله • وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام « لا تواعدوهن » الاية قال : المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل أمر قبيح • وعن مسعدة بن صدقة في قول الله « الا أن تقولوا قولا معروفا » قال : يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه لا أحب الا ما أسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك ، وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة النكاح •

اذا عرفت ذلك ظهر لك من الاية والروايات المذكورة ان المراد من

النساء المعتدات ، وان القائل لذلك غير الزوج وان الجائز لغير الزوج انما هو التعريض لها بالخطبة دون التصريح بها وان التصريح بها محرم ، وهو موضع وفاق بين الاصحاب كما نقل ، لكن خص جواز التعريض بالخطبة بذات العدة البائنة ، واما المطلقة رجعياً فلا يجوز التعريض لها وذلك لانها بحكم الزوجة ، فكما لا يجوز لذات الزوج كذلك لا يجوز هنا ، واما الزوج فيجوز له ذلك تعريضا وتصريحا في الرجعية والبائن الا ان تكون البائن ممن تحرم عليه اما مطلقا كالمطلقة تسعاً فانه لا يجوز التعريض لها ولا التصريح أو قبل التحليل كالمطلقة ثلاثا ، فذهب جماعة من علمائنا الى عدم جواز التصريح لها بالخطبة ويجوز التعريض • وقوله « لا تعزموا عقدة النكاح » المراد لا تعقدوا عليها ما دامت في العدة ، والتعبير بالعزم مبالغة في النهي كقوله « لا تقربوا الزنا » • « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » وقوله « حتى يبلغ الكتاب أجله » يمكن أن يكون المراد القرآن ، أي حتى يحصل ما أجل لها القرآن من العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ، ويحتمل أن يراد بالكتاب هنا المكتوب أي المفروض أي حتى ينتهي المفروض لها الى نهايته ، وهذه الاية تدل على تحريم العقد عليها في هذه الحال ، ولا يبعد دلالتها على فساد العقد بناء على ان النهي يقتضيه ، وليس فيها دلالة على تحريم المعقود عليها مع الدخول أو عدمه او مع العلم أو الجهل ، وانما يستفاد تفصيل ذلك من السنة ، وقد دلت الروايات على انه اذا كان معه دخول يحرم مطلقا والا فيحرم ابدا مع العلم بالحكم والعدة ، واما مع الجهل فيجوز له بعد انقضاء العدة العقد عليها •

وقوله « واعلموا » الخ أي ما اضمرتموه فيها وقصدتموه ، وانما ذكر سبحانه هذه الجملة لانه ذكر قبل رفع الجناح عما أكنوا ، فذكره للاشارة

الى انه عالم بذلك ولان فيه زجراً وتحذيراً لمن خالف الله فيما أمره به أو نهاه عنه اذا كان الخلاف صادرا عن قصد وأرادة لانه تعالى لا يخفى عليه شيء ولا يجوز عليه التمويه ، فعلى هذا فيها دلالة على ان من صدر منه التصريح بالخطبة على سبيل المطايبة والمزاح أو الغفلة والسهو فلا اثم عليه في ذلك ، وقيل انه تحذير عن العزم على فعل المعصية وان فيها دلالة على ترتب العقاب على مجرد العزم على فعل المعصية ، وقد ينسب هذا القول الى المرتضى ، وهو ضعيف لمخالفته الروايات الكثيرة المعتبرة • ثم أوعد سبحانه تلطفاً منه بالامتنان بأن من خالف فله طريق الى الخلاص من وزر المخالفة باظهار الندم على ما فات والعزم على الطاعة فيما هو آت ، لأن من صفاته تعالى انه كثير المغفرة عن المذنبين رحيم بعباده لا يرد سائلهم •

(النوع الخامس)

في أشياء تتعلق بنكاح النبي (ص) وأزواجه ، وفيه آيات :

* (الاولى) في سورة الأحزاب (آية ٢٨) « يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها » أي السعة والتنعم فيها « فتعالين امتعكن » أي أعطيكن متعة الطلاق « واسرحكن سراحاً جميلاً » أي فراقا بلا مشاجرة « وان كنتن تردون الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً » روى في الكافي في الموثق عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله عز وجل انف لرسول الله (ص) من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل نسائه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ، ثم دعاهن فخيرهن فأخترنه فلم يكن شيئاً [1] ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة • قال : وسألته عن مقالة المرأة ما هي ؟

---

(١) أي التخيير لم يكن شيئا من الطلاق كما قاله بعض العامة •

قال : فانها قالت ترى محمداً انه لو طلقنا انــه لا يأتينا الاكفاء من قومنا فيتزوجونا • وعن ابي الصباح قال : ذكر ابو عبدالله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله (ص) لا تعدل وأنت رسول الله ، وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا ، فاحتبس الوحي عن رسول الله (ص) تسعاً وعشرين يوماً قال : فأنف الله عز وجل لرسوله (ص) فأنزل « يا أيها النبي » الاية ، فاخترن الله ورسوله (ص) ولو اخترن أنفسهن لبن ولو إخترن الله ورسوله فليس بشيء ، أي ان اختيارهن الله ورسوله الواقع بعد تخيرهن لا يعد تطليقة واحدة كما قال بعض العامة ، وينبه عليه انشاء الله تعالى ، ونحوها رواية داود بن سرحان ورواية أبي بصير ، وسبب تلك المقالة على ما نقل في تفسير علي بن ابراهيم انه بعد رجوع النبي (ص) من غزوة حنين وأصاب كنز ال ابي الحقيق قلن ازواجه اعطنا ما اصبت فقال رسول الله (ص) : قسمته بين المسلمين على ما أمر الله فغضبن من ذلك وقلن المقالة المذكورة وانف الله تعالى له وأنزل الآية • وهنا فوائد :

(الاولى) دلت الآية والروايات المذكورة على جواز تفويض أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها مع قصده الطلاق بذلك التخيير وانها اذا قالت اخترت نفسي كان ذلك طلاقا ، وهل هذا الحكم خاص بالنبي (ص) أو جاز في غيره من الامة اكثر اصحابنا على الاول ، ويدل عليه ما رواه في الكافي في الموثق عن العيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيَّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقن وهو قول الله عز وجل « قل لازواجك » الاية • وعن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال : قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها ؟ فقال : ولي

الامر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ، ونحوها موثقة محمد ابن مسلم • وذهب العامة الى الثاني وبه قال جماعة من أصحابنا كابن الجنيد وابن ابي عقيل ، وهو الظاهر من ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ويدل عليه التأسي به (ص) • وما رواه ابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن الفضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم ؟ قال : يجوز ذلك عليه • قلت : فلها متعة ؟ قال : نعم • قلت : فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها ؟ قال : نعم وان ماتت هي ورثها الزوج • وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق • وعن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله (ع) قال : الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منـه وهو خاطب من الخطاب ، وان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول انت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه ، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ، ونحو ذلك من الاخبار • وأجاب عنها الاصحاب القائلون بالقول الاول بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة ، ويرشد اليه موثقة اخرى لمحمد بن مسلم رواها عنه في الكافي قال : قلت لابي عبدالله (ع) اني سمعت أباك يقول ان رسول الله (ص) خير نسائه فاخترن الله ورسوله ولم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن ؟ فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار ان هذا شيء خص الله

به رسوله (ص) ، فان نسبة ذلك الى الرواية عن عائشة مشعرة بأن هذا الحكم كان مشتهرا عند العامة وانه مذهبهم ومن بعض مبتدعاتهم التي ابتدعوها في الدين ، وحملها العلامة في المختلف على ما اذا طلقها بعد التخيير ولا يبعد حمل الاية على ذلك حيث قال « اسرحكن » لان التسريح كناية عن الطلاق كما قال « امساك بمعروف او تسريح باحسان » فانه كناية عن الطلاق قطعا ، وفيه تأمل لصحة هذه الاخبار واشتمالها على اعتبار الطهر وعدم الجماع والشاهدين وذلك ينافي الحمل على التقية لعدم اعتبار ذلك عندهم في الطلاق ، الا ان يقال انهم يشترطون ذلك في التخيير دون الطلاق ولم يحضرني من مذاهبهم ما يدل على انهم فرقوا بينهما ، واما حمل المختلف فلا يخفى ما فيه من البعد ومن ثم حمل بعض متأخري الاصحاب الاخبار الاولى على ان المراد انه لا ينبغي للرجل ان يجعل لها الاختيار من نفسها وذلك لا ينافي صحته ، ولا يخفى ان هذا التوجيه أيضا لا يصح في اكثرها كالروايتين الاوليين الا بتعسف ، فالمسألة محل اشكال وان كان القول الاول أقوى لتأييده بالشهرة بين الاصحاب ، وبأن الحق فيما خالف العامة ، وبامكان حمل روايات الجواز على جعل التخيير الذي تضمنته كناية عن جعلها وكيلة في الطلاق فانه جائز بلا خلاف .

(فروع ـ الاول) على القول بالجواز يشترط فيه ما يشترط في الطلاق من الطهارة وعدم الجماع وحضور الشاهدين ، كما دلت عليه رواية ابن زياد وبه افتى من قال به من الاصحاب .

(الثاني) يشترط وقوع الاختيار في المجلس ، ويدل عليه صحيحة ابن مسلم وبه أفتى ابن أبي عقيل ، ولعله مذهب ابن بابويه حيث نقل الرواية ، وقال ابن الجنيد انه يشترط عدم الفاصلة العرفية بين الاختيار والتخيير .

(الثالث) يجوز له الرجوع ما لم تختر ، وهو الظاهر من الروايات .

(الرابع) يظهر من كثير من الاخبار انه في حكم الطلاق الرجعي وبه قال ابن أبي عقيل ، وهو الظاهر أيضا من ابن بابويه حيث نقل الروايات ، وفصل ابن الجنيد فجعل الاختيار المقرون بعوض او كانت غير مدخول بها في حكم البائن والا فهو في حكم الرجعي ، ولعله وجه الجمع بين الاخبار .

(الخامس) يظهر من الاخبار انها لو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وإلا فلا طلاق لا واحدة ولا أكثر ، وهو الذي يظهر ممن قال بذلك من الاصحاب، واليه ذهب بعض العامة كأبي حنيفة وأصحابه ، وذهب مالك الى انها ان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد .

(الثانية) تضمنت الآية المتعة ، وتقدم الكلام في ذلك وانها بالنسبة الى المدخول بها على الاستحباب ، ولا يبعد ان يقال هنا انها واجبة عليه (ص) خاصة أو عليه وعلى غيره بالنظر الى خصوص التخيير .

(الثالثة) ظاهر الأمر ان التخيير واجب عليه ، ويرشد اليه ما ورد انه تعالى انف لنبيه (ص) في ذلك ، ويمكن أن يكون ذلك على جهة الندب .

(الرابعة) عدد نسائه (ص) خمس عشرة ، يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي (ص) ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث ، وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد وعدادها من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حي بن اخطب من بني اسرائيل ،

ومات (ص) عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي (ص) وخديجة بنت خويلد وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية • وفي الخصال عن الصادق عليه السلام قال : تزوج رسول الله (ص) بخمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض على تسع ، فأما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والشنبا واما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فأولهن خديجة ثم سودة ثم ام سلمة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب بنت خزيمة بنت الحرث ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيب بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحرث ثم صفية بنت حي بن اخطب والتي وهبت نفسها خولة بنت حكيم السلمي ، وقيل هي امرأة من بني أسد يقال لها ام شريك بنت جابر ، ونقل في مجمع البيان انه مروي عن علي بن الحسين (ع) ، وكان له جاريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية وريحانة الخندقية ، ونقل الشهيد الثاني في المسالك انه تزوج خمس عشرة ودخل في ثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة ومات عن تسع •

***

* (الثانية) في السورة المذكورة (آية ٥٣) « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله » أي في علي عليه السلام أو الاعم من ذلك « ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً » تحريمهن من خواصه صلى الله عليه وآله لا لكونهن امهات حقيقة لانهن لم يلدنهم والا لحرم بناتهن لأنهن حينئذ اخوات مع انه ليس كذلك اجماعاً ولجاز النظر اليهن وحصل التوارث بينهن وبين المؤمنين ، وكل ذلك باطل ، بل المراد انهن مثل الامهات في التحريم ويدل عليه ما رواه في الكافي عن زرارة في حديث عن ابي جعفر عليه السلام ان ازواج النبي (ص) في الحرمة مثل امهاتهم ، وسبب النزول انه تعالى لما

أنزل قوله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين وأزواجه امهاتهم » علم منها تحريم نسائه (ص) غضب طلحة وقال : يحرم محمد علينا نساءه ويتزوج هو نساءنا لئن مات لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نساءنا فنزلت الآية ونقل انه قال ذلك لما نزلت آية الحجاب ، وفي تفسير الثمالي ان رجلين قالا ينكح محمد نساءنا ولا ننكح نسائه لئن مات لننكح نساءه وكان احدهما يريد عائشة والآخر يريد ام سلمة .

واعلم انه لا خلاف في تحريم من فارقها (ص) بالموت ، واما من فارقها بطلاق أو فسخ دخل بها ام لم يدخل فعندنا كذلك واختلف في ذلك العامة وللشافعية ثلاثة اوجه التحريم مطلقاً والاباحة مطلقاً والحل في التي لم يدخل بها ، وهكذا كلامهم في سراريه (ص) ، وعموم الآية يدفع ذلك . ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن عمر بن اذينة قال : حدثني سعيد بن أبي عروة عن الحسن البصري ان رسول الله (ص) تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من أجمل أهل زمانها ، فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله (ص) بجمالها ، فقالتا لها : لا يرى منك رسول الله (ص) حرصاً ، فلما دخلت على رسول الله (ص) تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله (ص) عنها فطلقها وألحقها بأهلها ، وتزوج (ص) امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله (ص) ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً ما مات ابنه فألحقها رسول الله (ص) بأهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض (ص) وولى الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر وقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه ، فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الآخر . قال عمر بن اذينة : فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا

عن ابي جعفر (ع) انه قال : ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصى فيه حتى لقد انكحوا أزواج رسول الله (ص) وذكر هاتين العامرية والكندية . ثم قال أبو جعفر (ص) : لو سألتم عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها تحل لابنه لقالوا لا فرسول الله (ص) أعظم حرمة من آبائهم . وعن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ، فهاتان الروايتان صريحتا الدلالة على تحريم مطلق نسائه وان كن غير مدخول بهن ، وذكر علي بن ابراهيم ان عائشة لما خرجت الى البصرة قال لها طلحة : كيف تخرجين بغير محرم فتزوجها .

***

* (الثالثة) في السورة المذكورة (آية ٥٠) « يا أيها النبي انا احللنا لك أزواجك اللاتي » الى قوله « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين » أي أحللنا لك أزواجك اللاتي عندك بالفعل أي عند نزول الآية ، أو المعنى ما تزوجت من أزواج وما شئت ان تتزوج من النساء ، كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك » قلت : كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، ورواية أبي بكر الحضرمي الاتية ونحوها ، والاجور هي المهور لان المهر أجر البضع ، وايتاءه يجوز أن يراد به ما يشمل الاداء عاجلا وما التزم به آجلاً ويجوز ان يراد الاول خاصة ، والتقييد به حينئذ ليس لتوقف الحل عليه بل لبيان ان دفعه امام الدخول أفضل كما مر ، ويؤيده انه المتعارف عند السلف ، وأحللنا لك ما ملكت يمينك أي ملكته يمينك حال كونه مما افاء أي من شيء أو الذي ارجعه الله عليك من الغنائم والانفال

ومن مال تشترى به جارية ، ويجوز أن يكون المراد بما أفاء القسمين الاولين ، ويكون استفادة حلية مطلق المملوكة من دليل آخر أو من طريق الاولوية . قيل ويجوز ان يكون تخصيصها بالذكر من حيث كونها اطيب وأفضل مما يشتريه من الجلب في الاسواق ، والاول أظهر كما يشعر به التعبير بما نقل انه كانت مارية ام ابراهيم من الغنائم ، وكانت من الانفال صفية وجويرية اعتقهما وتزوجهما ، وبنات العم والعمات والخال والخالات يجوز ان يراد به الخواص الذين يرثهم ويرثونه ، ويجوز أن يراد بالاول مطلق قريش وبالثاني مطلق بني زهرة ، وعلى التقديرين التنصيص على ذلك لا يستلزم تحريم الغير عليه (ص) بل لبيان ان التزويج فيهم أفضل لصلة الرحم والقرابة ، وكذا التقييد بالمهاجرة فان التزويج بالمهاجرة منهن أفضل من غيرها لقدم عهدها في الاسلام . وقيل ان هذا كان شرطاً في التحليل ثم نسخ ، واحتمل بعضهم انه قيد في الحل بالنسبة اليه (ص) ، ولا يبعد ان القيود الثلاثة للتوضيح لا للتخصيص فان دليل الخطاب ليس بحجة ، وأحللنا لك امرأة مؤمنة وان وهبت شرط جزاءه محذوف أي أحللناها ، وقرىء بفتح الهمزة فهو على حذف لام التعليل وان أراد شرط جزاءه مدلول عليه بجملة الشرط الاول مع جزائه ، وخالصة نصب على الحال ، والهاء للمبالغة أو صفة لمصدر محذوف أي هبة خالصة لا يشاركك فيها أحد ، فالآية دالة على ان الهبة من خواصه صلى الله عليه وآله ، والمراد بالهبة انه يستحل البضع والوطي بدون استحقاق المهر أي انها لا يجب لها مهر بعد الدخول كما لم يذكر في العقد . ويدل على ذلك روايات كثيرة روى أكثرها في الكافي كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج » فقال : لرسول الله (ص) ان ينكح ما شاء من بنات عمه

وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه ، وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله (ص) فآما لغير رسول الله (ص) فلا يصلح نكاح الا بمهر ، وذلك معنى قوله تعالى « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي » وعن ابي بكر الحضرمي نحوه ، وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في تفسير الاية قال : لا تحل الهبة الا لرسول الله (ص) واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر . وعن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ، وكذا عن ابي الصباح ، وكذا عن ابن المغيرة عن رجل عنه (ع) ، وفي صحيحة اخرى للحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : انما كان هذا للنبي (ص) فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أو درهم ، وقال يجزى الدرهم . فهذه الاخبار صريحة الدلالة على كون الهبة من خصائصه وكالصريحة في المعنى الذي ذكرناه من كون المراد بالهبة أن لا يذكر مهرا في العقد ولا يقدم شيئاً امام الدخول ولا يجب مهر بعده، لأن قوله في الروايات المذكورة لا يصلح نكاح الا بمهر يتعين كون المراد به هنا الجماع لا العقد لانه يجوز اخلاءه عن ذكره بلا خلاف كما عرفت سابقاً ، فقول الشافعي بلزوم المهر في الهبة بعد الدخول وان الخصوصية بالنبي (ص) انما هي باعتبار جواز العقد بلفظ الهبة ضعيف ، بل الخصوصية يجوز ان تكون بالنظر الى المعنى خاصة ، واما العقد فينبغي أن يورده بلفظ النكاح أو الزواج مقروناً بما يدل على هبة المهر كأن تقول زوجتك نفسي هبة او بلا مهر او نحو ذلك ، ويجوز ان يكون بالنظر اليهما معاً أي انه يجوز عقده (ص) بلفظ الهبة ، ولعله الظاهر المتبادر من لفظ الهبة وهنا فوائد .

(الاولى) المتبادر تعلق قوله خالصة لك بالموهوبة ، وهو الذي يظهر من الروايات المذكورة لا الاربع كما ذكره بعض العامة .

(الثانية) ظهر من الروايات السابقة الواردة في تعداد نساءه (ص) ان الموهوبة كانت منهن وانها من جملة من دخل بها ، فما ذكره بعض انه تعالى أباح ذلك له لكنه لم يقع ضعيف .

(الثالثة) قال بعض العامة يجوز وقوع النكاح بلفظ الهبة لمشاركة الامة له (ص) في أفعاله الا ما أخرجه الدليل ، وضعفه ظاهر لان قوله «خالصة» ظاهر الدلالة كما عرفت .

***

* (الرابعة) في السورة المذكورة (آية ٥٢) « لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا » المراد بالنساء النساء اللاتي ذكرهن الله تعالى في قوله « حرمت عليكم امهاتكم » الاية وقوله « من بعد » أي من بعد ان بيّن ذلك لك وشرحه ، ويكون الغرض من التكرار التأكيد لما اشتهر عند الجاهلية من اباحة ذلك كما هو معلوم للمتتبع لآثار السلف ، يدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « لا يحل لك النساء من بعد » الاية قال : انما عنى بالنساء اللاتي حرم عليه في هذه الاية « حرمت عليكم امهاتكم » الاية ، ولو كان الامر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له ان أحدكم يستبدل كلما أراد (١) ولكن ليس الامر كما تقولون ، ان الله عز وجل أحل لنبيه (ص)

---

(١) تقدم في تفسير قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخ والجمع بين الاختين .

ما أراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الاية التي في النساء ، ونحو ذلك روى عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام ، وكذا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له أرأيت قول الله عز وجل « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : انما لم تحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الاية « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » في هذه الاية كلها ، ولو كان الامر كما تقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له ان أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما تقولون احاديث آل محمد خلاف أحاديث الناس ، ان الله عز وجل أحل لنبيه أن ينكح من النساء ما أراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الاية .

وقوله « وان اعجبك حسنهن » أي حسن ما حرمه عليك في الاية المذكورة . قال في مجمع البيان وهو المروي عن ابي عبدالله عليه السلام ، أي لا يجوز لك ان تجعل ما حرم من النساء بدلا من زوجة محللة لك ، فمن الجارة [٢] متعلقة بتبدل ، وعلى هذا فالا في قوله « الا ما ملكت يمينك » عاطفة أي لا تجعل أيضا شيئا من النساء المحرمات بدلا عن جارية نكحتها بملك اليمين ، وعلى ما ذكرنا من البيان المدلول عليه بهذه الاخبار فليس في هذه الاية ما يخصه (ص) . وقال في كنز العرفان بعد ان ذكر الرواية عن الصادق عليه السلام انها ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز تبدل نسائه وجواز تبدل امته بالطلاق والفسخ ــ انتهى . ولا يخفى ما فيه ، ونقل عن بعض المفسرين ان المراد النساء المذكورات في قوله « أحللنا لك ازواجك » اعني الانواع السبعة . وعن بعض آخر ان المراد النساء التسع اللاتي اخترن

---

(٢) اما ابتدائية او تبعيضية أو زائدة والا قيل للاستثناء المنقطع وهذا يتم في غير هذا الوجه .

الله ورسوله مكافأة لحسن صنيعهن حيث اخترنه (ص) فيكون التسع له (ص) كالأربع لنا ، وعن آخر ان المراد لا يحل لك النساء اليهوديات ولا النصرانيات ولا ان تبدل الكتابيات بالمسلمات لأنهن لا يصلحن لأن يكونن امهات المؤمنين الا ما ملكت يمينك من الكتابيات فانه يحل لك أن تسراهن ، وقيل ان الاية منسوخة بقوله « أحللنا لك أزواجك » الآية وان ترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف • قال في الكنز وعليه فتوى اصحابنا ، وضعفه ظاهر لعدم ثبوت التحريم • وقيل منسوخة بقوله تعالى « ترجى من تشاء » الاية • وقيل منسوخة بالنسبة ، وقد روى عن عائشة انه لم يمت (ص) حتى أحل له من النساء ما شاء • وقيل ان التحريم باق لم ينسخ لكن على أحد الوجوه ، وضعف هذه الأقوال ظاهر بعد الوقوف على كلام من عندهم اسرار التأويل صلوات الله عليهم •

وقوله « وكان الله » الخ وعيد لمن خالف ما أحل الى ما حرم وانه لا يخفى عليه شيء •

***

* (الخامسة) في السورة المذكورة (آية ٥١) « ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى ان تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حليماً » الارجاء بالهمزة وعدمه وقرىء بهما بمعنى التأخير ، والمراد هنا المفارقة اما بالطلاق أو بأي لفظ يدل على ذلك ويكون من خواصه صلى الله عليه وآله ، والايواء ضمها اليه وابقاء نكاحها ، فروى في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ارأيت قوله ترجى الآية قال : من اوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح ــ الحديث • ونقل هذا

المتن في مجمع البيان عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق (ع) ومن ارجى فقد طلق ، ثم نقل ان هذه الاية نزلت مع قوله « يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن » الاية ، وانما اخرت عنها بالتأليف ، وكأن مراده ان الحكم فيهما واحد ، وفيه ان ظاهر هذه الاية انه تعالى جعل الخيار في أمرهن له (ص) وتلك تضمنت كون الخيار لهن وانه تعالى امره ان يخيرهن ، وهو الظاهر من الاخبار الواردة في تفسيرهما أيضا حيث تضمنت الاخبار السابقة انهن لو اخترن أنفسهن لبنّ وتضمنت هذه ان من ارجى فلا ينكح ، فالظاهر انه تعالى جعل له الخيار في أزواجه مطلقا كما جعله لهن في الزمان الذي انف الله تعالى له حين قلن له تلك المقالة ، فالحكم في الآيتين مختلف . وقيل ان متعلق الايواء والارجاء النساء الواهبات انفسهن له (ص) أي انه يقبل من يشاء ويرد من شاء ، ويظهر من مجمع البيان انه نزل الحديث المذكو ر على هذا المعنى . وفيه ان الواهبة واحدة وأعقبها تعالى بضمير المفرد وهنا عبر بلفظ الجمع ، فعلم ان الضمير راجع الى الازواج ، ويرشد اليه انه تعالى لما أباح الطلاق للمؤمنين وخاطبهم بقوله « يا أيها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء » الآية وأعقبه بالخطاب له (ص) وبيان بعض الاحكام بقوله « أحللنا لك أزواجك » الاية أردفه بالرخصة له (ص) في أمر نسائه تشريفاً له واكراماً كما جعل للمؤمنين الطلاق ، والحديث المذكور ظاهر فيما ذكرنا بل صريح فيه على ما نقله علي بن ابراهيم .

وهاهنا أقوال أخر منها ان المراد الدعاء الى الفراش أي لك أن تدعو من شئت منهنّ الى فراشك وتترك من شئت ، وبهذا استدل بعض الفقهاء على عدم وجوب القسمة بين النساء عليه (ص) ، وفي الاستدلال بها على ذلك نظر لقيام احتمالها لما ذكرنا بل لظهورها فيه .

قوله « ومن ابتغيت ممن عزلت » من اسم شرط وممن بيان لها ، وجملة فلا جناح جوابه ، وحاصل المعنى انه لا جناح عليك في ايواء المعزولة المسرحة من نسائك بل لك ارجاعها وضمها اليك أي وقت شئت ولا يتعين عليك ارجائها وقوله « ذلك ادنى » الخ الاشارة الى أن التخيير بين الامرين أقرب الى أن قرت أعينهن ورضاهن وعدم حزنهن لانه حكم يتساوين كلهن فيه فان ساويت بينهن عرفن ان ذلك تفضل منك ومجرد احسان وان ارجيت بعضهن علمن انه بحكم الله فلا يحزن ، وقيل معناه انهن اذا علمن ان له ردهن الى فراشه بعدما اعتزلهن قرت اعينهن ولم يحزن ويرضين بما يفعله (ص) من التسوية والتفضيل لانهن يعلمن انه لم يطلقهن ، وقيل ان الاشارة الى نزول الرخصة منه سبحانه وتعالى أقر لعيونهن وأدنى الى رضاهن بذلك لعلمهن بما لهن من الاجر والثواب في طاعة الله تعالى ولو كان ذلك من قبلك لحزن وحملن ذلك على ميلك الى بعضهن ، وقيل ان الاشارة الى المعزولات « والله يعلم ما في قلوبكم » من الرضا والسخط والميل الى بعض النساء دون بعض « وكان الله عليما » بمصالح عباده « حليماً » في ترك معاجلتهم بالعقوبة .

***

* (السادسة) في السورة المذكورة (آية ٣٧) « واذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً » جملة امسك ، وجملة اتق مقول القول ، وجملة تخفي وجملة تخشى وجملة والله منصوبة على الحالية من فاعل تقول في الجملتين الاولتين والثالثة من ضمير تخفى ، وانما جاء الرابط فيهما بالواو مع انهما

مضارع مثبت لانهما بتقدير الاسمية أي وأنت تخفى الخ ، ويمكن ان تكون الواو فيهما للعطف على تقول وفي الثالثة للحال والاول اظهر ، وفي قراءة أهل البيت زوجتكها . روى عن الصادق عليه السلام انه قال : ما قرأتها على ابي الا كذلك ... الى أن قال وما قرأ علي على النبي (ص) الا كذلك . وانعام الله عليه هو بالهداية الى الايمان وانعام الرسول (ص) بالعتق ، وقيل انعام الله عليه بما القى في قلبه من محبة رسول الله وعدم مفارقته له وترك ابيه وانعام الرسول عليه بالتبني ، والوطر الحاجة وقضاء الشهوة ، والاية نزلت في زيد بن حارثة الكلبي وما جرى له مع زوجته زينب بنت جحش الاسدية وكانت بنت اميمة بنت عبدالمطلب عمة النبي (ص) . روى علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في تفسير « ما جعل ادعيائكم ابنائكم » ما حاصله ان النبي (ص) اشترى زيد بن حارثة ودعاه الى الاسلام فأسلم واتخذه ابناً حين امتنع من الذهاب مع أبيه حارثة وقال : اني لا افارق رسول الله (ص) ، فكان زيد يدعى ابن محمد وكان يحبه حباً شديداً وسماه زيد الحب ، ثم بعد الهجرة زوجه بابنة عمته زينب بنت جحش وأبطأ عنه يوماً فأتى رسول الله (ص) منزله يسأل عنه فاذا زينب جالسة وسط حجرتها وكانت حسنة جميلة ، فلما نظر اليها قال سبحان الله خالق النور وتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم رجع رسول الله الى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعاً عجيباً وجاء زيد الى منزله فأخبرته زينب بمقالته (ص) فقال لها زيد : هل لك أن اطلقك حتى يتزوجك رسول الله (ص) فلعلك وقعت في قلبه ؟ فقالت : أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني ، فجاء زيد الى رسول الله (ص) وقال : بأبي أنت وامي يا رسول الله أخبرتني زينب بكذا وكذا فهل لك أن اطلقها وتتزوجها ؟ فقال له رسول الله (ص) : اذهب واتق

الله وامسك عليك زوجك ثم حكى الله عز وجل « امسك عليك زوجك » الاية فزوجه الله من فوق عرشه وتكلم المنافقون فقالوا يحرم علينا نساء ابنائنا ويتزوج امرأة ابنه زيد فنزل وما جعل الاية . وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم » وذلك انه «ص» لما خطب زينب بنت جحش الاسدية من بني أسد بن خزيمة وهي بنت عمة النبي (ص) فقالت : يا رسول الله حتى اوامر نفسي فنزلت الاية فقالت يا رسول الله أمري بيدك فزوجها اياه . ونقل انه (ص) ساق اليها عشرة دنانير وستين درهماً مهراً وخمارا وملحفة ودرعا وأزاراً وخمسين مداً من الطعام وثلاثين صاعاً من تمر ، ثم قال في الرواية المذكورة : فمكثت عند زيد ما شاء الله ثم انهما تشاجرا في شيء الى رسول الله (ص) نظر اليها فأعجبته فقال زيد : يا رسول الله (ص) أتأذن لي في طلاقها فان فيها كبراً وانها لتؤذيني بلسانها . فقال رسول الله (ص) اتق الله وامسك اليك زوجك واحسن اليها ، ثم ان زيداً طلقها وانقضت عدتها فأنزل الله نكاحها على رسول الله (ص) « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » وفي عيون الاخبار قال الرضا عليه السلام : ان رسول الله (ص) قصد دار زيد بن حارثة بن شراجيل الكلبي في أمر اراده فرأى امرأته تغتسل فقال لها : سبحان الله الذي خلقك وانما أراد تنزيه الله تعالى عن قول من زعم ان الملائكة بنات الله فقال تعالى «أفاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثاً انكم لتقولون قولا عظيماً » فقال النبي (ص) لما رآها تغتسل سبحان الله الذي خلقك ان يتخذ ولداً يحتاج الى هذا التطهير والاغتسال ، فلما عاد زيد الى منزله اخبرته امرأته بمجيء النبي (ص) وقوله لها سبحان الله الذي خلقك ، فلم يعلم زيد ما أراد بذلك فظن انه قال ذلك لما اعجبه حسنها فجاء الى النبي (ص) فقال :

يا رسول الله (ص) ان امرأتي في خلقها سوء واني اريد طلاقها فقال له النبي امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه ، وقد كان الله عز وجل عرفه عدد أزواجه وان زينب منهن ، فأخفى ذلك في نفسه ولم يبده لزيد وخشى الناس أن يقولوا ان محمداً يقول لمولاه ان امرأتك ستكون لي زوجة فيعيبونه بذلك ، فأنزل الله تعالى « واذ تقول للذي أنعم الله عليه ــ يعني بالاسلام ــ وأنعمت عليه ــ يعني بالعتق ــ امسك » الآية • ثم ان زيداً طلقها وتزوجها رسول الله (ص) بعد العدة كما حكاه تعالى بقوله « فلما قضى» الآية ثم علم عز وجل ان المنافقين سيعيبونه بتزويجها فأنزل « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله » وفي رواية انه تعالى ما تولى تزويج أحد الا تزويج فاطمة من علي صلوات الله عليه وزينب من رسول الله (ص) وحواء من آدم ، وروى ان زينب كانت تقول للنبي (ص) اني لأدل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن جدي وجدك واحد وزوجنيك الله تعالى والسفير جبرئيل •

اذا عرفت ذلك ظهر لك ان الذي اخفاه (ص) هو كونها من جملة ازواجه وان سبب اخفاء ذلك عن الناس وعدم اظهاره لهم بأنها ستكون له زوجة الخشية منهم ، ويرشد الى ذلك أيضا ان الذي أبداه الله للناس هو انه تعالى زوجها منه (ص) فعلم ان ذلك هو الذي أخفاه لا غير اذ لو كان غير ذلك لابداه وان زيداً لما استأمره (ص) في طلاقها امره بامساكها وترك طلاقها وأمره بتقوى الله في مفارقتها ومضارتها بالطلاق فعاتبه سبحانه على ذلك الامر قال في مجمع البيان وروى ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام ، وحاصل المعنى ان عتابه سبحانه له (ص) ليس على وجه الزجر والنهي عن محرم او مكروه ، بل للارشاد الى أن ما يظهر الله عذرك فيه فلا تخشى من اظهاره ولا تعبأ بلوم الجاهلين • وقيل ان الذي اخفاه في نفسه هو ان طلقها زيد تزوجها

وخشيه لايمة الناس ان يقولوا امره بطلاقها ثم تزوجها ، ونقل هنا وجوه اخر .
ثم اعلم ان بين الروايات المذكورة تناف لعل دفعه غير خفي ، ومعنى بقية الآية ظاهر .

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

وفيه آيات :

* (الاولى) في سورة الطلاق (آية ١) « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العـدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشـة مبينة تلك حـدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعـد ذلك أمراً الخطاب له «ص» ولجميع امته ولكن خصه بالذكر لانه الرئيس المقدم جرى سبحانه في ذلك على المتعارف في توجه الخطاب الى أشرف القوم فيما يراد منهم ويرشد الى ذلك التعبير عن الحكم بصيغة الجمع والاجماع على ان حكمه (ص) في الطلاق حكم امته ، وقيل المعنى قل لامتك اذا طلقتم وهو بعيد ، والمعنى اذا أردتم فهو من المجاز المشهور ، وفي القاموس طلقت المرأة من زوجها كنصر وكرم طلاقا بانت منه فهي طالق ونحوه قال الجوهري ، وشرعا ازالة قيد النكاح بصيغة طالق من القادر على النطق بها وبالاشارة من العاجز مع كون ذلك من غير عوض والقيد الاخير لاخراج الطلاق بالعوض فانه من أقسام الخلع كما هو أحد القولين في المسألة ، وهو ينقسم الى بدعي وسني ، والمراد بالبدعي ما لم يقع على الشروط التي اعتبرها الشارع في صحته ، كما ان المراد من السني ما اجتمع فيه الشروط ويعبر عنه بالسني بالمعنى الاعم لشموله لكل طلاق صحيح وهو أنواع : فمنها ما لم يكن للمطلق فيه الرجوع ويسمى

البائن كطلاق غير المدخول بها والصغيرة والخلع والمباراة والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان والمطلقة تسعاً للعدة والآيس ، ومنها ما يطلقها ويراجعها في العدة ويواقعها ويسمى طلاق العدي ، ومنها ما يطلقها ويراجعها بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر ويسمى السني بالمعنى الاخص ، ومنها ما يطلقها ويراجعها في العدة لكن لم يواقعها ، ومنها ما يطلقها ولم يراجعها مطلقا وهذا يدخل في السني بالمعنى الاخص كما يفهم من الروايات ، وقد يعبَّر عما عدا الباين بالرجعي لانه مما يصح فيه الرجوع وان لم يرجع ، فروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو على طلاق العدة فليس بشيء . قال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة . فقال : اما طلاق السنة فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظرها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ، ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت [1] لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى « فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العـدة فلينتظرها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه

---

(١) قوله وان شاءت ... الخ يدل على ان الطلاق الرجعي المعنى الاخص هو ما كان بالشروط المذكورة التي منها ان لا يراجعها في العدة سواء راجعها بعد ذلك بمهر جديد وعقد ام لا وان العدى هو الذي يراجع ويواقع في العدة .

حتى تحيض ، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قيل له : وان كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة . الظاهر ان المراد بالسنة هنـا المعنى الخاص . ولعل وجهه ان طلاق العدة يحوج الى مدة كثيرة كما لا يخفى ، ويمكن أن يراد السنة بالمعنى العام وهو ان يكون الطلاق مع المراجعة بدون الوقاع ، وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه ، وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، وفي صحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق عليه السلام انهما قالا : الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه (ص) انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين من قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين أي باقيتين وان مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي املك بنفسها ــ الحديث . وهذا الخبر دال باطلاقه على ان المراجعة تصح بدون الوقاع كما هو صريح في أخبار كثيرة ، وسنشير اليه انشاء الله تعالى . وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين ؟ قال : ليس هذا طلاقا . فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ قال : يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه . قلت : فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ؟ فقال : لا يجوز شهادة النساء في الطلاق ــ الحديث . وفي الصحيح عن عبدالله

ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع ــ الحديث . قال في القاموس القبل بضمتين من الجبل سفحه ومن الزمن أوله ، والمراد الطهر الذي لم يواقعها فيه فانه يحسب من عدتها اجماعا . الى غير ذلك من الاخبار .

اذا عرفت ذلك فهاهنا فوائد :

(الاولى) قد ظهر لك ان طلاق السنة قد يطلق ويراد به ما سنه النبي صلى الله عليه وآله على الطريقة المذكورة في الروايات ، وعليه نزل ما ورد في بعض الاخبار من قولهم (ع) « كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق » أي انه يطلقها في طهر لم يقربها فيه . قال أبو عبدالله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبدالله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله (ص) طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ، ويقابله البدعي ، وقد يطلق ويراد به ما اذا راجعها بعــد انقضاء العدة ، ويقابله العدي أي ما يراجعها في العدة ويواقعها ، وظهر لك أيضا صحة الرجوع في العدة بدون المواقعة وهو داخل في السني بالمعنى الاول كدخول الطلاق الذي لا يتعقبه مراجعة مطلقا فيه .

(الثانية) قوله « لعدتهن » الخ يحتمل أن يراد طلاق العدة المقابل للسنة بالمعنى الاخص كما دلت عليه صحيحة زرارة ونحوها ، فاللام للاختصاص ويكون في الآية دلالة على رجحان هذا النوع ، ويحتمل أن يكون للتوقيت مثلها في قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أي طلقوهن في زمان يصح احتسابه من العدة وهو الطهر الذي لم يقربها فيه لان طهر المواقعة لا يحتسب من العدة باجماع الامة ، فلا يكون مرادا والطلاق زمان الحيض ليس بمأمور به بل منهي عنه باتفاق الامة ، فيكون باطلا عند اصحابنا لان

الامر يقتضي النهي والنهي يقتضي الفساد مطلقا كما هو قول جمع من أهل الاصول ولانه يقتضي ذلك في هذه الاية لان مقتضاها ايجاب وقوعه في هذا الوقت الخاص الصالح للعدة والمعيَّن لها وهو الطهر ، لان الاقراء هي الاظهار كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى ، ووافقنا على كون العدة انما تكون بالاطهار الشافعي فلو طلق في زمن الحيض بطل ، واما بقية العامة فذهبوا الى انه يكون فعل حراماً وصح طلاقه ، قالوا اما انه فعل حراما لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، واما الصحة فلأن النهي لا يستلزم الفساد . والجواب انا تمنع الصحة هنا ، ويدل على هذا المعنى الرواية المذكورة عن امير المؤمنين عليه السلام وما رواه محمد بن مسلم في الحسن انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل قال لامرأته : أنت علي حرام أو بائنة او بتة أو برية أو خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيء انما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين . وفي الموثق عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ــ الحديث . ويؤيد هذا قراءة في قبل عدتهن . قال في مجمع البيان روى عن النبي صلى الله عليه وآله وابن عباس وأبي بن كعب وجابر ابن عبدالله وعلي بن الحسين عليهما السلام وزيد بن علي وجعفر بن محمد ومجاهد « فطلقوهن في قبل عدتهن » فظهر من هذه الروايات أن الاقراء هي الاطهار فيكون المستقبل به العدة الطهر الذي لم يقربها فيه ، وعند أبي حنيفة انها الحيض ، فجوز كون المستقبل به العدة الحيض ، وقد عرفت فساده .

(الثالثة) ظاهر عموم الاية الشمول لكل مطلقة سواء كانت مدخولا

بها أم لا لكن خرج من ذلك الآيس والغير المدخول بها والتي لم تبلغ فانه لا عدة لهن كما سيأتي انشاء الله ، وكذا من كان زوجها غائبا أو في حكمه فانه لا يلزم فيها اعتبار الخلو من الحيض بدليل الاجماع والسنة ، وربما قيل ان النساء اسم جنس للاناث من الانس وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن وفي بعضهن فلا عموم ، فجاز أن يكون المراد هنا البعض أي المدخول بها وزوجها حاضر وما في حكمه من ذوات الاقراء ، وفيه نظر لأن النساء اسم جنس بمعنى الجمع أو جمع حقيقة للمرأة من غير لفظها كما قاله في الصحاح ، أو يقال هو مثل قوله تعالى أحل البيع في ارادة الاستغراق عند اطلاقه والا نافى الحكمة كما حقق في الاصول ، ويمكن أن يقال ان الآيس والتي لم تبلغ لا تدخلان في هذا العموم لان المراد بالعدة الاطهار كما نبهنا عليه وهما فاقدتان للاطهار لعدم حصول الحيض لهن .

(الرابعة) ظاهر الخطاب يتوجه الى البالغ العاقل المختار القاصد لذلك ، فلا عبرة بطلاق الصبي اجماعا إلا من بلغ عشرا ، فان بعض الاخبار تدل على صحته منه كما أشرنا اليه فيما سبق ، وبه قال بعض الاصحاب وكذا المجنون المطبق والسكران الذي بلغ سكره رفع قصده ، ويدل على ذلك مع الاجماع الاخبار ، وكذا المكره ويدل عليه أيضا مع الاجماع الاخبار ، وكذا الساهي والنائم والغالط والهازل والمغضب الذي ارتفع قصده ، وفي حكم ذلك من القى الصيغة ولا يفهم معناها ، ويدل على ذلك مع رواية زرارة المذكورة رواية اخرى له عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ، وعن هاشم بن سالم عنه عليه السلام نحوه ، وعن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب .

(فرع) لو ادعى انه لم يقصد الطلاق فالظاهر انه لا يقبل منه كما في سائر التصرفات القولية لان الظاهر من حال البالغ العاقل المختار القصد الى مدلول اللفظ ، وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقبل ذلك منه ظاهراً ويدين بنيته باطناً وان تأخر تفسيره الا ان تخرج من العدة ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن اليسع عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه : لو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ، فان ظاهره قبول دعواه لذلك ، ويمكن حمله على ان المراد انه باطل في نفس الامر وان حكم عليه بالطلاق ظاهرا ، وهذا القول بالنسبة الى ذات العدة الرجعية لا بأس به ان وقع ذلك في زمان العدة لان مثله يعد رجعة اما البائن فلا .

(الخامسة) المتبادر من قوله « طلقتم النساء » الزوجة بالفعل والدوام ، فلا يقع بالاجنبية مطلقا باجماع أصحابنا ولقولهم صلوات الله عليهم « انما الطلاق بعد النكاح » وقولهم « لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح » وخالف في ذلك العامة فحكم بعضهم بوقوعه على الاجنبية مطلقا وبعضهم اذا علقه بتزويجها ، وكذا لا يقع بالمستمتع بها والمملوكة .

(السادسة) قد عرفت ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع فيتوقف زوالها على ما جعله الشارع سببا لذلك ، والآية المذكورة دلت على الطلاق ، ولا يحمل على المعنى اللغوي الذي هو مطلق الفراق باجماع الامة ، بل لابد من اللفظ الدال على ذلك ، وقد تطابق النص والاجماع على انه يقع بلفظ طالق ولم يثبت وقوعه بغيره ، ويدل على الحصر بهذا اللفظ في الجملة حسنة محمد بن مسلم المذكورة ونحوها حسنة الحلبي ، ومنهما يظهر عدم وقوعه بقوله « أنت مطلقة » أو « من المطلقات » كما هو المشهور عند

الاصحاب خلافا للشيخ فانه قوى وقوعه بهما وهو ضعيف ، وخالف العامة في ذلك فحكموا بوقوعه بكل لفظ دال على ذلك صريحاً أو كناية ، وأصحابنا ردوا ذلك لما ذكرنا من الدليل ولعدم الصراحة فيه لاحتمال ارادة غيره ، فلا يقع الطلاق بذلك وان قصده به •

نعم اختلفوا في وقوعه بلفظ اعتدى فالمشهور أيضا عندهم عـدمه ، وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالوقوع بهذه اللفظة للروايتين المذكورتين لاعتبار سندهما ووضوح دلالتهما ، وهو مذهب علي بن الحسن الطاطري ومحمد ابن ابي حمزة كما نقله في الكافي ، ومال الى ذلك في المسالك وحملهما الشيخ على انه انما يعتبر ذلك اذا تقدمه لفظ أنت طالق ، وقيل هذا الحمل بعيد لأنه جعله معطوفاً بأوفى الرواية الاولى ومعطوفا عليه في الثانية وهي مفيدة للتخيير •

أقول : يمكن أن يقال ان او هنا بمعنى الواو ويكون الغرض التأكيد ، او يقال ان قوله « اعتدى » انما هو على جهة الاخبار بمعنى انه لو قال لزوجته اعتدى جاز لها الاعتماد على هذا القول فلو اعتدت جاز لها ان تتزوج وتقبل شهادة من يشهد عليه لها بذلك ، ولا يبعد ان يكون هذا مراد الشيخ • واما قوله يقصد بذلك الطلاق فالاشارة فيه الى أن القصد معتبر ، يرشد اليه لفظ ذلك الموضوع للاشارة الى البعيد •

(السابعة) تعيين المطلقة باللفظ كأن يقول : أنت أو فلانة أو هذه أو بالنية شرط في صحة الطلاق ، وهو الذي يظهر من الاخبار ولان النكاح عصمة معلومة كما عرفت ، فيقف زواله على تعيينها لانه المتفق عليه وبدون ذلك مشكوك فيه فيستصحب بقاؤه ، واليه ذهب أكثر الاصحاب وذهب جماعة الى عدم الاشتراط احتجاجاً بعموم ما دل على كون الطلاق سبباً • والجواب

انا نمنع العموم وتناوله لما ذكرنا وللقول بالعدم فروع كثيرة .

(الثامنة) المراد بقوله « احصوا العدة » ضبطها بالاقراء ، أمر سبحانه بذلك لانه أمر يترتب عليه أحكام كثيرة كالمنع من النكاح والتوارث والنفقة والكسوة والمراجعة ونحو ذلك ، وأبهم مقدار العدة هنا لانها تختلف بالنسبة الى الأمة والحرة المستقيمة الحيض والمسترابة فوكل بيانها الى موضع آخر .

(التاسعة) في تعقيب ذلك بالامر بالتقوى حث على المحافظة في هذا الحكم ، لانه مما يترتب على المخالفة فيه مفاسد كثيرة كاختلاط النسل والفجور والاضرار بها أو به ونحو ذلك .

(العاشرة) تضمنت النهي عن اخراج المطلقة من الموضع اللايق بحالها ما دامت في العدة وعن خروجها هي منه ، وهذا الحكم بالنسبة الى ذات العدة الرجعية ، كما يدل عليه قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى لانها ما دامت فيها بحكم الزوجة دون غيرها من ذوات العدد فانه يجوز ذلك لها وله ، وهذا مذهب الاصحاب ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وفي رواية اخرى المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق ؟ فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه . قال : قلت أليس الله يقول « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » فقال : انما عني الذى تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى

تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه أيضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها . الى غير ذلك من الاخبار ، وتقدم أيضا في قوله تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم » ما يدل على ذلك .

ثم الظاهر من الآيتين والروايات انه لا يجوز الاخراج والخروج من جهة حقها وحقه فحقها السكنى والنفقة وحقه بضعها ، ولهذا لا ينبغي لها ترك الزينة في تلك الحال فلو تراضيا وأذن لها بالخروج جاز ذلك لها واليه ذهب كثير من الاصحاب ، ويؤيده استصحاب حال الزوجية وان المطلقة بحكمها فكما جاز لها الخروج باذنه في تلك الحال جاز هنا . ويدل عليه صريحاً ما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاث قروء أو ثلاثة أشهر . وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ، والمراد الحج المندوب لانه يجوز لها الخروج الى الواجب وان لم تطب نفسه لانه حق مضيق لله تعالى ، وذهب أكثر الاصحاب والعامة الى انه لا يجوز لها الخروج وان اذن لها الزوج فيه لان ذلك حق الله تعالى فلا دخل لاذن الزوج فيه ، لظاهر قوله «لا يخرجن» حيث توجه النهي الى نفس الخروج غير مقيد بشيء فيكون ذلك حق الله . وفيه نظر لأن قوله « لا تدري لعل الله » الخ من قبيل العلة لعدم الخروج ، ففيه تنبيه واضح على كونه حق الزوج فكيف مع دلالة ما ذكرناه من الروايات وهذا مع عدم الضرورة وعندها تخرج قطعاً فروى فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن الصفار فيما كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة فهل يجوز لها أن تخرج

وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها . وفي بعض الاخبار انها تخرج بعد نصف الليل ثم تعود ، وهو محمول على ما تأدت الضرورة بذلك والا جاز لها مطلقا .

فاما قوله « الا ان يأتين بفاحشة مبينة » قرىء بكسر الياء أي ظاهرة وبفتحها أي اظهرتها ، فالظاهر ان الاستثناء من الاخراج ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام في تفسير الاية قال : يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي أهل زوجها فاذا فعلت ذلك فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل ، وفي رواية اخرى قال : اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها . وقيل برجوعه الى الخروج أي ان خروجها قبل انقضاء العدة في نفسه فاحشة . وحاصل المعنى انه لا يطلق لهن الخروج الا الخروج الذي هو فاحشة وقد علمت انه لا يطلق لهن في الفاحشة فيكون ذلك منعاً لهن من الخروج على ابلغ وجه ، وما تضمنته الروايتان من تفسير الفاحشة هو قول الشيخ في الخلاف وهو المشهور بين الاصحاب وهو قول ابن عباس قال في مجمع البيان وهو المروي عن أبي جعفر وابي عبدالله (ع) . وقيل هي الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها ، نقل ذلك عن الشيخ المفيد في المقنعة وعن الشيخ الطوسي في النهاية ، وهو الظاهر من ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، حيث قال فيه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » قال : الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد . وهو المنقول عن جماعة من مفسري العامة أيضا ، وقيل هي النشوز فاذا طلقها على نشوز منها سقط حقها من السكنى ، وقيل هي كل معصية لله ظاهرة . وروى في كمال الدين بسنده الى سعد بن عبدالله القمي قال : قلت لصاحب الزمان عليه السلام

اخبرني عن الفاحشة التي اذا أتت منها المرأة في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته ؟ فقال : الفاحشة المبينة السحق دون الزنا ، فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن أرادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد ، واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس لاحد أن يقربه • ولو قيل بتفسير الفاحشة بجميع ما روى من الاذى والزنا والسحق كان له وجه ، وعلى كل حال فاخراجها يسقط عنه حق السكنى دون النفقة ولو تابت ، ويحتمل عوده اليها لزوال المانع •

(الحادية عشرة) قوله « تلك حدود الله » الاشارة بذلك الى جميع الاحكام المذكورة الشاملة لخروجها واخراجها تأكيدا للحكم وتحذيرا عن المخالفة المسببة عن سخط الله وعقابه • روى في الكافي عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا يقع الطلاق الا على الكتاب والسنة لانه حد من حدود الله تعالى يقول « واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » ويقول « واشهدوا ذوى عدل منكم » ويقول « وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » وان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبدالله بن عمر لانه كان خلاف الكتاب والسنة ، ومقتضاها اطلاق الظالم على فاعل المعصية مطلقا •

(الثانية عشرة) قوله « لا تدري » الخ هو على النهج السابق في توجه الخطاب ومن قبيل العلة في فرض العدة وعدم الاخراج والخروج ، كما دلت عليه رواية ابي بصير المذكورة • وفي رواية زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله يقول « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها •

ومن تتمة موثقة زرارة المذكورة المتضمنة لقوله « احب للنقيه » الى أن قال : وهو الذي قال الله عز وجل « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل أن تتزوج زوجا غيره أي ما بين الطلقة الاولى والثانية وما بين الثانية والثالثة فهو علة لجعله سبحانه الطلاق مرتين وبالثالثة تحتاج الى المحلل • وفيمن لا يحضره الفقيه فيما كتب الرضا عليه السلام الى ابن سنان : علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا وتأديبا للنساء ــ الحديث • وفي هذه الاية والروايات دلالة صريحة على عدم لزوم الحداد بل على استحباب تركه كما هو المعمول به عند الاصحاب •

***

* (الثانية) في السورة المذكورة (آية ٢) « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله لكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » •

***

* (الثالثة) في سورة البقرة (آية ٢٣١) « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » المراد بالاجل هنا العدة التي أمر الله بها ، والمراد ببلوغه المشارفة على آخره على الاتساع في ذلك ، واطلاقه على مثله شائع في كلام الفصحاء ، وانما حمل على ذلك ليترتب عليه قوله «فامسكوهن» لانه قد ثبت انها بعد الفراغ من العدة تبين منه ولا يملك رجعتها ويكون خاطبا من الخطاب ، والامساك بالمعروف حسن العشرة معها واجراء النفقة عليها وان يراجعها بقصد ذلك لا للاضرار بها ، ففي من لا يحضره الفقيه عن

المفضل بن صالح عن الحلبي قال : سألته عن قول الله عز وجل « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » قال الرجل يطلق حتى اذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك • وعن البزنطي عن عبدالكريم بن عمر وعن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضراء الذى نهى الله عنه الا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك •

قوله « واشهدوا » الخ راجع الى أصل الطلاق لان الكلام فيه ، وهو المقصود الاصلي من سوقه والبواقي من توابعه فتوسطها غير قادح ، والامر حقيقة في الوجوب فتدل على وجوب الاشهاد وعلى كونه شرطا في صحته ، ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة عن معدن الوحي الالهي ، وقد ذكرنا منها شطراً بل للاجماع من أهل البيت صلوات الله عليهم واجماع شيعتهم ، ويجب أن يكون بمحضر من الشاهدين ومسمع منهما معا ، فلا يصح الطلاق لو وقع متفرقاً بأن يشهد كل واحد منهما في وقت ، ويدل على ذلك الاجماع والاخبار أيضا وقد استفيد منها أيضا انه لا يكفي فيه شهادةالنساء لا منضمات الى الرجال ولا منفردات وهو الذي دلت عليه الاخبار والمعتبرة ، وهو المشهور بين الاصحاب ، وما ورد في بعض الاخبار من قبول شهادتهن فيه عمل به بعض الاصحاب وهو ضعيف ومحمول على التقية ، واستفيد منها أيضا قبول شهادة المماليك ، ويدل عليه أيضا كثير من الاخبار وما ورد بخلافه محمول على التقية كما ذكره في التهذيب ، واما العامة فنقل في الكشاف ان الاشهاد راجع الى الرجعة والفرقة [1] جميعاً على الندب عند ابي حنيفة كقوله

(١) المراد بالفرقة هنا الخروج من العدة لانه المقابل لقوله تمسكوهن ويمكن أن يراد الطلاق •

« واشهدوا اذا تبايعتم » وعند الشافعي هو واجب في الرجعة مندوب اليه في الفرقة، وفي الأول انه خلاف ظاهر الامر بلا قرينة صارفة بل قرينة السياق تقتضي ألوجوب ، وفي الثاني انه تحكم بلا دليل يدل على الفرق الذي ذكره ، بل هو من قبيل الالغاز والتعمية مع انه من استعمال الشيء في الحقيقة والمجاز ، وعلى تقدير تسليمه يفتقر الى القرينة ، وكذا لو حمل على مطلق الرجحان ، والقرينة هنا مفقودة على ان تعلق الاشهاد في الفرقة لا معنى له اذ يكفي فيه استمرار الطلاق فلا حاجة الى الاشهاد .

نعم يمكن على مذهب الامامية تعلق الاشهاد في الآية بالطلاق والرجعة معاً على ان يكون الاول على الوجوب والثاني على الندب حملا للامر على مطلق الرجحان المتلقى بيانه من معدن الوحي ، كالآيات المجملة المتلقى بيانها منهم صلوات الله عليهم ، وكما أمر سبحانه بالاشهاد أمر الشاهد باقامتها وادائها اذا طلبت الشهادة منه فقال « اقيموا الشهادة لله » أي امتثالاً لأمره سبحانه ورجاء ثوابه . وفيه حث لهم على التزام الصدق والتحري عن الكذب ولو اقامها على الصدق وكان غرضه أمراً آخر قبلت الا انه لا يحصل له الثواب .

قوله « ذلك » الاشارة به الى الشهادة واقامتها او جميع الأحكام ، وفيه مبالغة على التحريض في ذلك بأن من لم يفعل ذلك فليس من المؤمنين .

***

* (الرابعة) في سورة البقرة (آية ٢٣٢) « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر والله يعلم وأنتم لا تعلمون » قيل الخطاب للمطلقين ، وبلوغ الاجل عبارة عن المشارفة على الفراغ من العدة ،

والعضل عبارة عن المراجعة لهن بقصد الاضرار لا الرغبة فيهن ، وحاصل المعنى لا تراجعوهن عند قرب انقضاء العدة لا لقصد الرغبة بل منعا من نكاح الازواج وقت التراضي بينهم اضراراً ، وهذا المعنى قاله الراوندي وجعله في مجمع البيان ظاهر الآية . وفيه انه تكون الاية تأكيدا لسابقها وان الحمل على المشارفة مجاز وان التراضي بينهن وبين الازواج حينئذ يكون في العدة لان المراد بهم من سيكون زوجا والخطبة في العدة محرمة ، فالاظهر ان يكون الاجل عبارة عن انقضاء العدة ويكون الخطاب اما للمطلقين الذين يمنعونهن من ذلك بعد انقضاء العدة ظلماً لحمية جاهلية أو لقصد الاضرار بها أو يطلقها سراً ولا يعلمها فيدعها كذلك ، واما أن يكون الخطاب للاولياء فلا يجوز لهم منعها من نكاحها زوجها الاول اذا تراضت معه بأمر مباح وفيه حينئذ دلالة على ان الولي تسقط ولايته في هذه الحال ذلك المذكور يوعظ به المؤمن المصدق بالله وبوعده ووعيده في اليوم الآخر فيرجو ثوابه ويحذر عقابه ، وخص المؤمن لانه المنتفع بذلك ، وفيه دلالة على ان من لم يتعظ بذلك ولم يأخذ بما أمر به ولم يترك ما نهى عنه فهو ليس من المؤمنين والله يعلم ما يصلحكم وأنتم لا تعلمون .

***

* (الخامسة) في السورة المذكورة (آية ٢٢٨) « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » المطلقات يتربصن جملة خبرية في معنى الأمر ، والنكتة التأكيد والاشعار بأنه مما يجب المسارعة الى امتثاله فكأنه وقع منه فأخبر عنه ، وبناؤه على

المبتدأ يفيد زيادة التأكيد باعتبار تكرار الاسناد ، وجعل الخبر فعلاً مضارعاً للدلالة على لزوم الاستمرار التجددي في العدة ، والتربص الانتظار أي لا يتزوجن في هذه المدة . ولنذكر جملة ما تضمنته الآية في ضمن فوائد .

(الاولى) ظاهر المطلقات الشمول لكل مطلّقة لانه جمع محلى باللام ، لكن يخرج من هذا العموم غير المدخول بهـا لقوله تعالى « من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » والمسترابة فانها تعتد بالاشهر لقوله تعالى « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » كما يأتي بيان ذلك انشاء الله تعالى . ويخرج عن ذلك الآيس المعلوم يأسها والتي لم تكمل التسع سنين فانه لا عدة عليهما على الاشهر والامة فان عدتها قرءان . وبالجملة الآية ليست على عمومها ، بل المراد بها مستقيمة الحيض وهي من يأتيها الحيض على مقتضى عادة النساء في كل شهر مرة ، وفي معناها من كانت تحيض في كل شهر أكثر من مرة ومن كانت تحيض فيما دون ثلاثة أشهر مرة فانهما تعتدان بالاطهار أيضا ، فظهر من ذلك ان الحكم يكون العدة ثلاثة اقراء مخصوص بالحرة المدخول بها اذا كانت من ذوات الاقراء على الوجه المذكور ، وعلى ذلك عمل الاصحاب وانعقد اجماعهم ، ويدل عليه الاخبار المستفيضة .

(الثانية) القروء جمع القرء بالفتح والضم ، وهو يطلق في اللغة على الحيض والطهر ، وهل ذلك على جهة الاشتراك اللفظي أو المعنوي بأن يكون موضوعاً للانتقال من معتاد الى معتاد أو على انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر فيه أقوال ، والمعروف من مذهب الاصحاب ان المراد هنا الاطهار ، بل الذي يظهر من كثير من الاخبار ان المعنى الحقيقي للقرء هو الطهر لا غير ، فروى في الكافي في الحسن عن زرارة قال : سمعت ربيعة

الراي يقول : من رأى ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب ولم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام . فقلت له : أصلحك الله آكان علي عليه السلام يقول ذلك ؟ قال : نعم انما القرء الطهر تقرى فيه الدم فتجمعه فاذا جاء المحيض دفعه ، ولفظ انما تفيد الحصر ، وفي معناها رواية اخرى لزرارة أيضا ، وحسنة ثالثة له عن ابي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين ، ومثلها صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، وصحيحة رابعة له أيضا قال : الاقراء هي الاطهار . وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين ، فظهر من هذه الاخبار في بيان وجه التسمية انه حقيقة في ذلك اذ الحيض من حاض الوادي اذا سال فهو خلاف الجمع ، ويدل على كون المراد بالاقراء الاطهار أيضا اخبار كثيرة مستفيضة مع ظاهر قوله « فطلقوهن لعدتهن » على ما عرفت ووافق اصحابنا على ذلك الشافعية وجماعة من الصحابة والتابعين ، وذهب الحنفية الى ان المراد به الحيض مستدلين على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله « دعى الصلاة ايام اقرائك » وقد يوجد في بعض أخبار الخاصة ما يدل على ذلك ، فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عـدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض . وصحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ، ونحو ذلك من الاخبار كقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : هو املك برجعتها ما لم تحل لها الصلاة ، وحملها أصحابنا على التقية . ويدل على ذلك حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر

من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج • قلت : اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال : هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا • فنسبة الرواية بذلك الى أهل العراق تشعر بأن هذا المذهب كان مشهورا في ذلك الزمان ، فتكون هذه الاخبار خرجت على التقية ، ونقل الشيخ في التهذيب عن المفيد وجهاً آخر للجمع بين الاخبار ، وهو انه اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في أوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار • ثم قال : وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه من الحمل على التقية ــ انتهى • وفيه نظر اما اولا فلأن هذا الوجه يقتضي ان لا يصح طلاقها في آخر الطهر ، وذلك لما تقدم في قوله « لعدتهن » أي في الزمان الذي يصح كونه من العدة كما بيناه ، وهو خلاف اجماع الاصحاب • واما ثانيا فلاطلاق الروايات الدالة على انها تبين برؤية الدم الثالث من غير تقييد بكون الطلاق واقعاً في اول الطهر أو آخره واطلاق المعارض بكون الاقراء هي الحيض ، وليس في الاخبار ما يشعر بهذا التقييد ، فكأنه من قبيل الالغاز والتعمية المستلزمة لتأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلا وجه لما ذكره ، فالحمل على التقية متعين •

(فروع الاول) يستفاد من اعتدادها بالطهر الذي طلقت فيه انه لابد من بقاء شيء منه بعد الفراغ من صيغة الطلاق ولو لحظة فلو كان آخر الصيغة مقارنا لابتداء رؤية الدم كان الطلاق صحيحا وكان اعتدادها باطهار آخر ثلاثة فلا تبين الا برؤية الدم الرابع ، وبما ذكرنا صرح بعض الاصحاب ، ولا ينافي ذلك الاخبار الدالة على انها تبين برؤية الدم الثالث لان هذا الفرض نادر فتحمل تلك الاخبار على الغالب •

(الثاني) يستفاد من الروايات الدالة على انها تبين برؤية الدم الثالث انه لا فرق بين كونها ممن تتحيض برؤية الدم وبين من لا تتحيض الا بمضي أقل الحيض ، وهو ظاهر اطلاق كلام أكثر الاصحاب ، وقيده المحقق بالاولى والزم الثانية الصبر الى انقضاء أقل الحيض أخذا بالاحتياط ، وما ذكره اولى •

(الثالث) لما كان تعدد الاطهار باعتبار الفصل بالحيض كان الحكم بالعدة مترتباً على ما ذكر في مباحث الحيض ، فمن انقطع دمها على العشرة فما عداها طهر ومن تجاوز دمها العشرة من ذوات العادة الوقتية العددية ترجع اليها وما عداها طهر ، والا فلترجع الى التمييز ان حصل والا فالى نسائها أن امكن والا فبالاشهر ، ويدل على هذا الحكم اطلاق الروايات فانه ينصرف الى ما ذكر مفصلا في الحيض ، ويدل عليه صريحاً رواية جميل عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها وبالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم أصفر بارد • فاما رواية ابي بصير المذكورة فهي محمولة على من لم يحصل لها شيء مما ذكرنا فكانت عدتها بالاشهر •

(الثالثة) قوله « لا يحل لهن ان يكتمن » الخ الظاهر ان المراد في الارحام الحمل وحرمه تعالى لانه تضييع نسل ، ويدل على ذلك ما في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله « والمطلقات » الى قوله « في أرحامهن » يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع ، ويحتمل ان يراد ما يشمل الحيض والطهر كما في تفسير علي بن ابراهيم قال : لا يحل للمرأة أن تكتم حملها أو حيضها أو طهرها

وقد فوض الله الى النساء ثلاثة أشياء الطهر والحيض والحمل ، وقد يستدل في الآية على ان قولهن مقبول في أمر الحيض والعدة نظراً الى انه لو لم يكن كذلك لما حسن ايجاب اظهار ذلك عليهن وتحريم الكتمان ولانهن مؤتسنات على ارحامهن ولا يعرف الا من جهتهن غالبا واقامة البينة على مثله عسرة في الغالب . ولما رواه في الكافي في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت . ولا يخفى انه انما يقبل قولها فيما اذا ادعته في الزمان الممكن كأن تدعي الحرة انقضاء العدة في ثلاثة وعشرين يوما ولحضتين ، وعليه ينزل ما في حسنة الحلبي عن أبي عبدالله (ع) وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض . وربما قيل انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها ، ويشهد له بعض الاخبار ، واحتمل بعضهم انه يقبل غير المعتاد اذا كانت ثقة صالحة أو شهادة النساء . وقوله « ان كن » الخ زجر ووعيد وتأكيد لتحريم الكتمان بأن ذلك مما يخرج عن الايمان .

(الرابعة) قوله « وبعولتهن » الخ ان كان المراد بما خلق في الارحام الحمل فالمعنى ان له عليها الرجعة ما دامت حاملاً لانها انما تبين منه بالوضع كما تضمنته رواية أبي بصير المذكورة ، وان كان المراد الاعم فالمعنى ان له عليها الرجعة ما دامت في العدة ، وعلى التقديرين المراد ذات العدة الرجعية ، وقد عرفت ان ظاهر المطلقات العموم لكل مطلقة الشامل للبائنات كما دلت عليه الاخبار ، وذكره الفقهاء والمفسرون بلا شك في ذلك عندهم فيكون الضمير أخص من المرجع ومخالفا لمرجعه حيث اريد به بعض ما تناوله ، ولا يمنع مثل ذلك لان باب التجوز واسع والاستخدام شائع ولان الضمير الراجع الى ظاهر من قبيل تكرار الظاهر واعادته ، وكما ان ارادة الخصوص في الثاني

لا تستلزم تخصيص الاول فكذلك ارادة الخصوص في الضمير لا تستلزم الخصوص في المرجع ، وتحقيقه في الاصول . ثم ظاهر كثير من الاخبار ان الحيض يجامع الحمل فيكون قوله « وبعولتهن » من قبيل المخصص للتربص ثلاثة قروء بمن ليست بحامل ، والاصلاح هنا عبارة عن الرجوع اليها بعد الغضب والرغبة اليها بعد الرغبة عنها . وقيل المراد به ما قابل الاضرار بها ، ويكون هذا من باب الحث للازواج والتحريض لهم على انهم أن راجعوا فليراجعوا بهذا القصد لا بقصد الاضرار ، وليس هذا شرطا لصحة الرجوع لانه يصح الرجوع وان قصد الاضرار اجماعا وان فعل حراما .

ثم ان الرجعة تكون بالقول كقوله رجعتك الي وفعلا كالوطي والقبلة وفي حكم ذلك انكار الطلاق والاخرس بالاشارة المفهمة ، والمواقعة ليست شرطا في صحة الرجوع ، وسنذكر ذلك في الآية التاسعة انشاء الله تعالى ، وقد أشرنا اليه فيما مر أيضا . ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب لاجل اثبات الرجعة عند المنازعة ، وعليه تنزل الاخبار المتضمنة للامر بالاشهاد ، وينبغي أن يكون الشهود عالمين بكونها في العدة حين رجوعه ولا يشترط اعلامها بذلك حينئذ ، ولو لم يشهد فعليه اعلامها بذلك والا فلا يثبت بمجرد دعواه ، كما يدل عليه حسنة محمد بن قيس ورواية الحسن بن صالح .

(الخامسة) لما ذكر سبحانه ان الزوج احق بها في مدة التربص وان له عليها حقا أردفه بما يدل على ان لها أيضا مثل الذي عليها ، والتشبيه في أصل الوجوب وحق الزوج اعظم ، وهو على قسمين واجب ومندوب ، فعن الصادق عليه السلام قال : حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها . وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي

طلاقها الا من فاحشة مبينة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي . وفي حديث آخر : لو امرت احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها . وفي آخر ايما امرأة بأتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلاة حتى يرضى عنها . وفي آخر اذا خرجت بغير اذنه فلا نفقة لها ، والاخبار الواردة بذلك كثيرة ، وقد تقدم في شرح قوله « الرجال قوامون على النساء » بعض الاخبار .

(السادسة) ظاهر الاطلاق يتناول كل مطلقة المسلمة والكافرة الحرة والأمة والمطلّق المسلم والكافر والحر والعبد لكن خرجت الامة بدليل انها على النصف من الحرة وان كان زوجها حراً ، واما الكافرة فهي كالحرة على المشهور ، بل قيل انه موضع وفاق . وروى الشيخ فيالصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصراني كانت تحته نصرانية فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال : لا لان أهل الكتابين هم مماليك للامام ، اما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه . قال : ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية . قلت : فان اسلمت بعد ما طلقت فما عدتها ان أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : اذا اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة . قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها . قلت : كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الأمة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر انهم مماليك للامام . قال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفى عنها زوجها ، وهذه الرواية صحيحة وعلى تقدير وجود المعارض يمكن حمله على الاستحباب ـــ فافهم .

* (السادسة) في سورة الطلاق (آية ٤) « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً » لما ذكر سبحانه حال المطلقات من ذوات الاقراء المستقيمات الحيض ذكر حال من لا يكون كذلك ، روى انه لما نزلت الاية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت هذه الآية ، واللائي يئسن مبتدأ فعدتهن ثلاثة أشهر الخبر وصح دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط • وقوله « واللائي لم يحضن » مبتدأ وخبره محذوف لدلالة الاول عليه ، أي فعدتهن ثلاثة اشهر • ولنذكر ما تضمنته في مسائل :

(الاولى) قد ثبت ان بلوغ المرأة لا يكون الا بعد كمال التسع سنين ، فالدم الذي تراه قبل ذلك ليس بحيض قطعاً فلا تكون من ذوات الاقراء ، والتي كمل لها المدة فان رأت الدم مستقيماً على الوجه الذي ذكرناه سابقاً فهي من ذوات الاقراء وعدتها بالاقراء كما مر ، والا فعدتها بالاشهر وهو المعنى بقوله « واللائي لم يحضن » لان المعنى واللائي لم يحضن ممن هي في سن من تحيض كما تكشف عنه الروايات ويستمر لها هذا الحكم حتى تبلغ سن اليأس ، وفي حده خلاف بين الاصحاب لاختلاف الاخبار ظاهراً والظاهر في الجمع بينها انه في غير القرشية يتحقق ببلوغ الخمسين وفيها بالستين ، فمتى حصل القطع ببلوغ سنها المدة المذكورة فهي آيسة قطعاً وان لم يحصل القطع بذلك وانقطع عنها الدم ولم تره فهي من ذوات الريبة والشك في كون انقطاع الدم عنها لكبرٍ أم لعارض من ريح أو غيره ، وهذا هو المقصود في قوله « ان ارتبتم » فعدة هذه بالاشهر أيضا ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال : قلت له صلوات الله

عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة اشهر • وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : امران أيهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض • وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء • قال وسألته عن قول الله عز وجل « ان ارتبتم » ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض • ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان عدة التي حصل الشك في بلوغها حد اليأس والتي لا تحيض ومثلها يحيض ثلاثة اشهر ، ويفهم من الاخبار انه لا فرق فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض بين أن يكون انقطاع حيضها خلقاً أو لعارض من حمل ورضاع ومرض ، ويدل عليه أيضا ما رواه الكليني عن ابي العباس قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر • وهذا مجمع عليه بين الاصحاب وتدل الاية بطريق المفهوم ان من حصل القطع ببلوغها حد اليأس وانتفى عنها الريب فلا عدة لها وكذا من لم يكمل لها القنع ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها ؟ قال : ليس عليها عدة • وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ؟ قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما • وفي

الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله (ع) ثلاث يتزوجن على حال التي لم تحض ومثلها لا يحيض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض . قلت : وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة . وفي الفقيه في الصحيح في رواية جميل انه قال : في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال : ليس عليها عدة ... الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في هذا الحكم . وهذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك المرتضى فأوجب عليهما العدة ثلاثة اشهر ، وهو المنقول عن ابن زهرة ، وهو مذهب العامة حملا لقوله « يئسن » على من بلغت حد اليأس وقوله « لم يحضن » على الصغيرة دون البلوغ تسعاً اذا دخل بها الزوج وان فعل حراما ، والريبة في العدة أي الجهل بمقدارها وذلك لانه تعالى عبَّر باليأس على سبيل القطع ، فلا يجوز ان يكون هو متعلق الريبة لان المرتاب في يأسها لا تكون آيسة ولانه تعالى نسب الريبة اليهم ، فلو كان الارتياب في الحيض لقال ارتبن مع ان المرجع في وقوع الحيض وارتفاعه الى النساء وهن المصدقات في ذلك فلو اخبرت بأحد الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى . ويدل على ذلك من طريق الخاصة بعض الاخبار كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى حاضتها فقد حلت للازواج . وما رواه أبو بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قعدت عن المحيض ثلاثة

اشهر ، وروت العامة في سبب النزول وهو ان ابي بن كعب قال : يا رسول الله (ص) ان عدة من النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت . والجواب انه على ما ذكروه لا يظهر للشرط فائدة بل الظاهر عدم الاحتياج اليه ، وحمله على الجهل بالحكم بعيد لعدم فهمه منه ظاهراً ، مع انه لم يعهد التقييد به في بيان شيء من الاحكام ، وظاهر ان الاحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها غير معلومة فلا يكون التعليم في هذه الصورة مشروطاً بالريبة دون غيرها من الصور لعدم الاولوية ، ومع انه لو كان المراد ذلك لكان المناسب أن يقول أن جهلتم ، والمراد باللائي يئسن من حصل لها صفة اليأس وهو انقطاع الحيض بعد ان كانت مستقيمة الحيض مع عدم العلم ببلوغها حد اليأس فحصل لها الشك عند ذلك في سبب قطعه ، فجواز كون ذلك من الريبة أمر ظاهر ، ونسبته اليهم لان الخطاب معهم كما يدل عليه قوله « من نسائكم » ولانهن يرجعن في تعرف الاحكام اليهم فكان الشك وعن الروايات بالحمل على من كان مثلها تحيض جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار أو على التقية لما عرفت انه مذهب العامة ، وقد روى انه يؤخذ من الاخبار المتنافية بما خالف العامة فكيف مع كون ما تقدم من الاخبار موافقاً لظاهر القرآن كما عرفت .

فان قيل ما ذكرتم من الروايات يدل على ان المراد من ذلك من لم تحض ومثلها تحيض وذلك غير الريبة في أمر الحيض فكيف تكون موافقة لظاهر القرآن ؟ قلت : مدلولها أمر كلي وهو كل من لا تحيض ومثلها يحيض والمرتابة مما صدق عليه ذلك ، ولو سلمنا جواز حمل الاية على ما ذكروا في بيان معنى الريبة نقول : هي محتملة لما ذكرناه وأقله أن يكون مساويا لما ذكروه ، وذلك مانع لهم من الاستدلال بها على مدعاهم فيرجع في ذلك

الى الروايات وما دل على العدم أكثر واوضح سنداً ومتناً وأبعد عن العامة •

هذا ونقل في الكافي عن ابن سماعة انه كان يأخذ برواية ابي بصير ويحمل الاخبار الدالة على عدم العدة على الاماء فانهن لا يستبرين اذا لم يكن بلغن الحيض قال : فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل « واللائي » الخ وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة • ثم قال : وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله تعالى « ان ارتبتم » وانما فعل ذلك اذا وقعت الريبة بأن قد يئسن او لم يئسن ، فأما اذا جازت الحد وارتفع الشك فانها قد يئست او لم يكن الجارية بلغت الحد وليس عليهن عدة — انتهى • وهو جيد •

(فائدة) قد دلت الروايات على ان المراد بالصغيرة من لا يحيض مثلها ، وهذا المعنى يتناول من زاد سنها على التسع اذا لم يحض مثلها ، فلو قيل بسقوط العدة عنها لم يكن بعيدا — كذا قال السيد في شرح النافع • وفيه نظر لأن المراد بحيض المثل من أمكن حيضها وحملها ، ولا شك ان من زادت على التسع يمكن ذلك في حقها فلا وجه لما ذكره •

(الثانية) ظاهر الاية انه يعتبر حال المطلقة حين الطلاق ، فلو انها طلقت قبل التسع ولو بزمان يسير ثم كملت التسع بعد ذلك فلا عدة عليها ولو طلقت في حال استقامة الحيض ثم حصل اليأس في أثناء العدة اكملته بالاشهر ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها ؟ فقال : تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ، والرواية وان كانت غير صحيحة السند الا ان العمل بمضمونها مقطوع به في كلام الاصحاب •

(الثالثة) اولات الاحمال عدتهن وضع الحمل ولو بلحظة ، روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ؟ قال : اجلها ان تضع حملها . وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الى غير ذلك من الاخبار ، وظاهر الاطلاق يتناول الحمل الحي والميت والتام والناقص بعد ان يتحقق انه مبدأ نشو آدمي ، ويدل عليه صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالرحمن انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا ؟ قال : تم او لم يتم او وضعته مضغة انه قضى بذلك عدتها . فقال : كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة . وما ذكرنا من انقضاء العدة بوضع الحمل هو المشهور بين الاصحاب ، بل لم نعثر على مخالف في هذا الحكم الا ما يظهر من ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه من انها تعتد بأقرب الاجلين الا انها اذا انقضت الثلاثة اشهر قبل الوضع فلا تتزوج حتى تضع ، وينسب هذا القول الى ابن حمزة أيضا ، ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الاجلين . وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة وأجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ، وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام مثله . والجواب عنها بأنها مخالفة لظاهر الكتاب وللاخبار المستفيضة وللشهرة بين الاصحاب فلا يحسن العمل بها مع انه يمكن حملها على ان المراد بالاقرب الوضع لانه قد يكون بعد لحظ من الطلاق كما يشعر به خبر ابي بصير .

(الرابعة) ظاهرها يقتضي ان هذا الحكم للمطلقة حرة كانت أو أمة وبأي نوع من أنواع الفراق فيدخل فيه اللعان والخلع والمباراة والفسخ بأنواعه ووطي الشبهة وانقضاء المدة للمتعة وعتق الجارية الموطوءة والمرتد زوجها ونحو ذلك دون المتوفى عنها زوجها فان عدتها أبعدهما كما سيأتي انشاء الله ، ويشهد لهذا انها داخلة في عموم قوله « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا » الاية ، ووجه الجمع بينهما انما يكون بذلك ، فكيف اذا انضم الى ذلك الاخبار المستفيضة عن معدن الوحي الالهي واجماع الامامية ، وخالف في ذلك العامة وذهبوا الى انها تعتد بأقرب الاجلين من الوضع وانقضاء أربعة اشهر وعشر ، ولهم على ذلك وجوه ضعيفة .

(الخامسة) ظاهر تعليق العدة على الوضع ان من كان حملها تؤم تبين بوضع الاول لتحقق الوضع فيه ، وبذلك افتى الاصحاب ، وهل يكفي في تحقق الوضع خروج شيء من الحمل ام لابد من خروجه كله احتمالان ، والاقوى الثاني . ويتفرع على هذا لو طلقها بعد خروج شيء منه قبل انفصاله كله او عقد عليها أحد كذلك — فافهم .

(السادسة) ظاهر الاطلاق ينصرف الى ما اذا كان الحمل من الزوج لا من الزنا لانه المتبادر ، ولان ولد الزنا لغية ولا يترتب عليه شيء من الاحكام كما مرت الاشارة اليه وكذا ولد الشبهة ، وفي حكمه لو حملت الزوجة من نطفة نقلت اليها بالمساحقة ونحوها . نعم لو حملت من نطفة زوجها المنقولة اليها بغير جماع منه فان الولد حينئذ يلحقه كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن المعلى عن الصادق عليه السلام وغيرها من الروايات ، فاعتدادها بوضعه قوي فافهم ذلك .

(السابعة) اطلاقها شامل للامة ، وهي كذلك بالنسبة الى ذات الحمل

واما غيرها فعلى النصف من الحرة كما دلت عليه النصوص الواردة عن أهل البيت (ص) ، وهي المقيدة لاطلاقها .

(الثامنة) ان وقع الطلاق في أول جزء من الشهر اعتبرت بالاهلة بلا خلاف ، وان وقع في خلال الشهر فقيل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الاول واعتبرت فيه بالعدد وكان الثاني والثالث بالاهلة وتضيف الى الاول من الشهر الرابع ما يتمه ثلاثين يوما مع ملاحظة الانصاف والساعات ، والى هذا ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة في المختلف وذلك لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين بالاشتراك ، وحيث تعذر الحمل على الهلالي في الاول لوقوع الطلاق في أثنائه تعيَّن فيه العددي دون الاخيرين ، وفيه أن يكون من استعمال المشترك في معنييه . ومن ثم ذهب في المبسوط الى اعتبار الاهلة في الثلاثة فتقضي من الشهر الرابع بقدر ما فات من الاول ، وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا كان الشهر الاول ناقصاً ، والى هذا القول ذهب أبو حنيفة وقال الشافعي انها تعتبر العدد في الثلاثة .

(التاسعة) ربما يقال في هذه الاية دلالة على ان المطلقة تحتسب بالعدة من حين الطلاق لا من حين بلوغ الخبر ، والحق ان الدال على ذلك هو الاخبار ، وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله .

***

* (السابعة) في سورة الاحزاب (آية ٢٨) « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا » النكاح هنا عبارة عن العقد والمس الجماع قبلا أو دبراً ، وتعتدونها أي تعتدونها وتستوفون عددها من عددت لهم الدراهم فاعتدوها كقولك كلته فاكتال ووزنته فاتزن ، والسراح

هنا اخراجها من المنزل ، والجميل صنيع المعروف معها وما تضمنته من انتفاء العدة في هذه الحال ولزوم المتعة ، فقد تقدم الكلام فيه مفصلا في بحث المهور .

(تنبيه) قد يفهم من التقييد بالمؤمنات ان الازواج الكافرات ليس الحكم فيهن كذلك ، وظاهر الروايات وباقي الايات ان الحكم فيهن وفي غيرهن من الزوجات في أمر العدة واحد وهو المشهور بين الاصحاب ، بل قيل انه موضع وفاق كما مر فلا يكون هذا المفهوم معتبراً .

***

* (الثامنة) في سورة البقرة (آية ٢٣٤) « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير » الذين مبتدأ ، ويتربصن الخبر على حذف العائد أي يتربصن بعدهم او من وفاتهم من قبيل السمن منوان بدرهم ، أو المعنى يتربصن أزواجهم أو أزواجهم يتربصن على حذف الفاعل أو المبتدأ لدلالة الاول عليه ، والجملة خبر الاول أو يكون على حذف المضاف من الاول أي أزواج الذين يتوفون يتربصن ، وتأنيث العشر لتغليب الليالي وهو شائع في التواريخ كقوله صمت عشرا وقوله تعالى « ان لبثتم الا عشرا » بدليل قوله تعالى « ان لبثتم الا يوما » ويرشد الى اعتبار التغليب ان الليالي غرر الشهور ، فعلى هذا يكون المعتبر الايام والليالي ، فلا تنقضي عدتها الا بعد مضي عشرة أيام كاملة وعشرة ليال كاملة بعد الاربعة اشهر لشيوع اطلاق الايام على ما يشمل الليالي كأيام الاعتكاف وبالعكس ولانه المتيقن ، ويفهم من اطلاق كلام بعض الاصحاب حصول انقضائها بمضي العشرة ايام وان اتفق حصول ذلك في ضمن تسع ليال .

أقول : الآية وردت بصيغة التأنيث وكذا أكثر ما وقفت عليه من الاخبار ،

ففي رواية محمد بن سليمان عن الجواد عليه السلام قال : تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً ، وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ، ونحو ذلك صحيحة الحلبي ورواية سماعة الى غير ذلك من الاخبار . والتغليب وان كان بابه واسعاً الا انه مجاز ، وليس في الاخبار ما هو نص على ان المعتبر انما هو عشر ليال مع عشرة أيام كاملة حتى يكون ذلك قرينة لارادتهما معاً من الاطلاق ، على انه يتحقق التغليب باعتبار حصول تسعة أيام في ضمن العشر ليالي فالاكتفاء بعشر ليال وان حصلت في ضمن تسعة أيام مسكن لا بعد فيه ، وان كان الاحوط توقف انقضائها على مضيهما معا كاملين .

وهنا مسائل :

(الاولى) انما تعتبر الاشهر بالهلال ما امكن ، فلو مات في أول جزء من الشهر اعتبرت اربعة اشهر وعشرا من الشهر الخامس وخرجت عن غروب الشمس من اليوم العاشر ، ومنه ما لو مات في أثناء الليلة الاولى منه بل وفي أول يوم منه لصدقه عرفا على ذلك وان مضى منه جزء والاحوط يضاف الى ذلك بقدر ما مضى من الكسر ، وكذا لو مات وقد بقي من الشهر عشرة أيام بلا زيادة ولا نقصان فانها تخرج من العدة بهلال الشهر الخامس ، اما لو مات وقد بقي منه أكثر من العشرة أو أقل فيجري فيه الخلاف المذكور في الطلاق في عد المنكسر ثلاثين والاكتفاء بما فات منه خاصة ، والاحوط مراعاة العد ثلاثين فيه .

(الثانية) كانت عدة الوفاة في ابتداء الاسلام سنة والنفقة والاسكان على ما قاله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم

متاعاً الى الحول غير اخراج » الاية ثم نسخت بهذه الاية باجماع أصحابنا وبالآثار المروية عن معدن الوحي الالهي (ص) ، وعند الشافعي الاسكان ثابت لم ينسخ ، وقال ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها باق في الحامل وكل ذلك باطل .

(الثالثة) ظاهر الاية يتناول كل زوجة توفى عنها زوجها دائما او منقطعا مسلمة أو كافرة حائلا أو حاملا صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا حرة او امة زوجها صغيراً أو كبيرا حراً أو عبدا ، وقد خرج عن هذا العموم امور في بعضها خلاف .

(الأول) المستمتع بها نقل عن المفيد في بعض كتبه والمرتضى ان عدتها شهران وخمسة أيام لمرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما . وهذه الرواية ضعيفة بالارسال لا تصلح لتخصيص القران ، مع انه قد ورد في صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر (ع) ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا . قال : ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة اشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة . وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد اربعة اشهر وعشراً . والى هذا القول ذهب الاكثر وهو الاقوى .

(الثاني) الحامل فان عدتها أبعد الاجلين لانه مقتضى الجمع بين الايتين

كما عرفت ، ويدل عليه مع اجماع اصحابنا استفاضة الاخبار المروية عن معدن الوحي الالهي (ص) .

(الثالث) الزوجة اذا كانت امة فقد اختلف الاصحاب فيها على ثلاثة أقوال : أحدها على انها النصف من عدة الحرة مطلقا ، وقيل انها كالحرة مطلقا وهو مذهب الشافعي ، وقيل ان كانت ذات ولد من مولاها فكالحرة والا فعلى النصف منها ، والاول قوي لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال : الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام ، ونحوه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه‌السلام وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير ورواية سماعة . واما رواية زرارة المذكورة ونحوها مما دل على المساواة للحرة في العدة فيمكن حمله على الاستحباب او على التقية لموافقته لمذهب الشافعي ، والاقرب والاحوط العمل بمقتضاها لموافقتها لظاهر الاية ومخالفتها العامة فان الاشهر عندهم القول بالتنصيف ، فيمكن حمل الاخبار الاولة على التقية . وهذا اذا لم تكن حاملا والا فبأبعد الاجلين من وضع الحمل وما قيل به من المدة اجماعا وانما الخلاف في خصوصية المدة .

(الرابع) قد ورد في بعض الاخبار انه لا عدة على غير المدخول بها مع موت الزوج ، وهذا مخالف لظاهر الكتاب وللاخبار المستفيضة ولاجماع الاصحاب فلا يصلح لتخصيص الاخبار .

(فائدة) ربما تطلق الزوجة على ما يشمل الموطوءة بالملك ، ولعل في تنكير ازواجا ايماء الى ذلك فيدخل في هذا العموم ويدل على ذلك مع صحيحة زرارة المذكورة حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى تقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفى عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشراً ، ونحوها

موثقة اسحاق ورواية اخرى لزرارة ، والى هذا القول ذهب المفيد في المقنعة والشيخ في كتابي الاخبار واختاره بعض المتأخرين وهو قوي لعدم ما يعارض الاخبار المذكورة ، وذهب أكثر المتأخرين الى انها اذا لم تكن ذات زوج لا عدة عليها لانها ليست زوجة بدليل العطف في قوله تعالى « الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم » الآية ، وحكم العدة مختص بالزوجة والاصل براءة الذمة من التكليف بذلك فيكفي استبراؤها لمن انتقلت اليه وفيه تأمل .

(تتمة) روى الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبدالله (ع) في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها .

(الرابعة) يلزمها الحداد أيام العدة وهو ترك الزينة ، والدال على هذا الحكم مع اجماع المسلمين الاخبار المستفيضة من الخاصة والعامة ، وربما اشعر به قوله « ولا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف » والظاهر انه ليس جزء من العدة فلو اخلت به اثمت وانقضت عدتها ، وهذا هو المشهور ، ونقل عن بعضهم القول بلزوم استيناف العدة ، وهو ضعيف لانه لا منافاة بين المعصية بذلك وانقضائها .

(الخامسة) تعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق أو غائبا اذا عرفت الوقت تفصيلا كغرة الشهر الفلاني او في الجملة كأن يكون الزوج في بلاد بعيدة فان بلوغ الخبر اليها يتوقف على مضي زمان فتحتسب من العدة منه ما حصل لها العلم بتقدم الطلاق عليه وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر ، وبهذا قال أكثر الاصحاب وهو مذهب الشافعي في الجديد ، وذهب أكثر العامة الى انها تعتد من حين الموت ، ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد ؟ فقال : ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت ، وان لم يحفظ في أي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها . ونحوها رواية زرارة وصحيحة أبي بصير ، وفيها بدل بينة شاهدا عدل ، والاخبار الواردة بذلك مستفيضة ويدل على الحكم الثاني ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام في الرجل يموت وتحته امرأة ؟ قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته . وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في الغائب عنها زوجها اذا توفى ؟ قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ونحوها حسنة البزنطي عن الرضا (ع) ، وذهب ابن الجنيد الى التسوية بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق اذا علمت الوقت وإلا فمن حين يبلغها الخبر ، ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت ان امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ؟ فقال : ان كانت حبلى فأجلها ان تضع حملها وان كانت ليس حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ، ونحوها رواية الحسن بن زياد عنه عليه السلام .

أقول : وصفنا رواية الحلبي بالصحة تبعاً لجماعة من الاصحاب كالشهيد في المسالك والسيد محمد في شرح النافع ، والذي رأيت في أكثر نسخ التهذيب ومن لا يحضره الفقيه عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي ، والظاهر انه كان في نسخهم عن عبدالله الحلبي فوصفوه بالصحة لذلك ، أو ان الظاهر ان عبدالله هو ابن بكير والوصف بالصحة لاجماعهم على تصحيح ما يصح عنه ، واما رواية الحسن فهي أيضا لا يعد عدها في الصحيح لأن فيها البزنطي

والطريق اليه صحيح وقد اجمعوا أيضا على تصحيح ما يصح عنه ، مع انه لا يبعد كون الحسن هو العطار الثقة وكذا عبدالكريم ، فالروايتان معتبرتا السند • وقال الشيخ في التهذيب انها تعتد من حين الموت ان كانت المسافة قريبة كثلاثة أيام أو أقل والا فمن يوم يبلغها الخبر استدلالاً بصحيحة منصور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب ؟ قال : ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد من أن تحد له •

أقول : قد عرفت ان الحداد ليس جزء من العدة وان معنى التربص هو الانتظار وترك التزويج في هذه المدة فاذا ثبت الموت في وقت معيَّن ومضت المدة المقررة فقد انقضت العدة لحصول الامتثال بالتربص فيها كما هو ظاهر الآية ، وكما لا يقدح فيها ترك الحداد عمداً وان أثمت فكذا لا يقدح في صورة تركه مع عدم العلم كالترك جهلاً بالحكم ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه (ع) ان علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها • فقال علي (ع) : اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحبت، فالعمل بصحيحة الحلبي متجه وصحيحة ابن مسلم مطلقة فتحمل عليها وحسنة الفضلاء والبزنطي ونحوها مما تضمن تعليل الحكم بالحداد يمكن حملها على الاستحباب جمعاً بينها ، ولعل ما في حسنة البزنطي من قوله (ع) تريد أن تحد عليه ايماء الى ذلك حيث اضاف الحداد الى ارادتها ، وصحيحة منصور مبنية على الغالب في ان القريب يأتيها خبره قبل مضي تمام العدة فتكتفي في حصول الحداد فيما بقى منها بخلاف البعيد فان الغالب فيه اتيان الخبر بعد مضي مدة التربص فيستحب لها الاعتداد مع الحداد بعد وصول

الخبر اليها ، فعلى هــذا لا تنافي بين الاخبــار واليــه مال في المسالك والسيد محمد في شرح النافع الا ان الاحوط ما قاله أكثر الاصحاب لامكان حمل الاخبار الدالة على الاعتداد من حين الموت على التقية لموافقتها أكثر العامة ، ونقل عن أبي الصلاح القول بالتسوية بينهما في الاعتداد ببلوغ الخبر مطلقا وهو ضعيف .

واعلم انه يستفاد من الاخبار المتضمنة لتعليق الاعتداد من حين الطلاق وحين الوفاة على البينة العادلة انه لا حكم لغير العادلة ، فلو انها اعتدت بخبر من لا يوثق به ثم انها بعد ذلك تحقق عندها طلاقه أو فوته ولم يتحقق الوقت فلا عبرة بتلك العدة وعليها أن تعتد بعد تحققه عندها ، ولو تعيَّن الوقت وكانت مدة التربص قد مضت جاز لها النكاح على اخترناه وان كان مراعاة جانب الاحتياط أولى ، واما على القول المشهور فصرح جماعة من الاصحاب بأنه يجوز لها الاعتداد بخبر غير العادل ولو كان واحد لكنها لا تنكح الا بالبينة العادلة أو الشياع وان تأخر ذلك عن العدة زماناً طويلاً استدلالاً باطلاق كثير من الاخبار الدالة على الاعتداد ببلوغ الخبر فانه شامل لخبر العدل وغيره ، فلو بادرت فنكحت بمجرد الخبر قبل ثبوت الوفاة وقع العقد باطلا ظاهرا ، ثم ان تبين بعد ذلك موته وانقضاء عدتها قبل العقد لم يبعد الحكم بصحته اذا كانا جاهلين بالتحريم لقصدهما على هذا التقدير الى ايقاع العقد الصحيح واجتماع شرائط الصحة فيه ، اما مع العلم بالتحريم [1] فينبغي القطع بالفساد لانتفاء القصد الى العقد الصحيح

(١) أقول في صورة العلم بالتحريم لا يخلو القول بصحة العقد من وجه أيضا وذلك لانه قد تبين ان المحل قابل والتكليف بالظاهر انما يكون اذا لم يتيقن خلافه فهو من قبيل من اكل في شهر رمضان عمدا ثم عرض السفر أو

ولو فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال ثم انكشف وقوعه بعد الموت أو الطلاق وتمام العدة لم تحرم عليه بذلك وان كان قد سبق الحكم به ظاهر التبيين انتفاء السبب المقتضى للتحريم .

(السادسة) قوله « اذا بلغن » الخ أي انقضت العدة فلا جناح عليكم أيها الأولياء أو الحكام أو المسلمون فيما فعلن في أنفسهن من الزينة والتعرض للخطاب والتزويج ونحو ذلك مما كان محرما عليها في حال العدة لكن يكون ذلك بالمعروف أي على الوجه الذي لم ينكره الشارع ، وهذه تدل على انهم يجب عليهم منعها أيام العدة من تلك الامور كما يجب عليهم منعها من فعل غير المعروف بعدها فلو اخلوا بذلك فعليهم جناح واثم وذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سيما اذا كانت من الاهل لقوله تعالى «قوا انفسكم وأهليكم نارا » ثم اردفه بقوله « والله بما تعملون خبير » وعيداً وتهديداً وتحذيراً لمن خالف وعدا لمن امتثل .

***

* (التاسعة) في سورة البقرة (آية ٢٢٩) « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » قد ذكرنا فيما سبق شطرا من الاخبار الدالة على كيفية الطلاق وانه يطلقها في طهر غير المواقعة بحضور شاهدين ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها أو بعده ثم يطلقها على ما مر تفصيله ، وهي الكاشفة لبيان معاني القرآن ، ففي الكافي في الصحيح عن أيوب بن نوح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يطلقها تطليقة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقرائها فاذا مضت اقراءها

حصل الحيض في أثناء النهار ومن قبيل من أكل طعاماً غصباً ثم تبين انه ملكه وبالجملة علم الامر والناهي بانتفاء شرط التكليف يرفع التكليف .

فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت أنكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي اقراءها فتكون عنده على التطليقة الماضية ؟ قال : وقال أبو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام وهو قول الله عز وجل « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » التطليقة الثانية التسريح باحسان ، فالمراد هنا الطلاق الشرعي والمراد بمرتين مجرد التكرار والوقوع مرة بعد اخرى كقوله تعالى « ارجع البصر كرتين » وقولهم لبيك وسعديك وهو خبر ومعناه الاذن والاباحة في الطلاق والمراجعة مرتين ثم بيَّن سبحانه انه ان راجعها فليكن ذلك على سبيل الرغبة فيها وحسن العشرة معها لا لقصد الاضرار بها والا فلا يراجعها بل يسرحها باحسان ، ويحتمل ان المعنى انه اذا راجعها بعد الطلقة الاولى فليكن ذلك على طريق الاحسان معها والرغبة فيها وان عرف من نفسه انه لا يفي لها بالحقوق فليطلقها ثانياً فان ذلك تسريح باحسان ، وهذا هو ظاهر الرواية المذكورة عن أبي بصير • وقال في مجمع البيان : تقديره فالواجب اذا راجعها بعد التطليقتين امساك بمعروف ، أي على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهن ، أو تسريح باحسان فيه قولان : أحدهما انه الطلقة الثالثة ، والثاني انه ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة عن السدي والضحاك وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام ــ انتهى • وروى في عيون الاخبار وفي الفقيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ؟ فقال : ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء ، وعلى هذا يكون المعنى الطلاق الذي لا يكرهه الله تعالى مرتان والثالثة يكرهها تعالى وهي التي أشار اليها بقوله « فان طلقها » كما سيأتي انشاء الله تعالى • وليس في الاية دلالة على جواز الجمع بين تطليقتين أو ثلاث على الارسال في كلام واحد كأن يقول هي طالق طلقتين أو ثلاثاً أو طالق وطالق وطالق بل ظاهرها خلاف ذلك ، وعلى هذا اصحابنا اجمع وعليه دلت الاخبار ووافقنا على ذلك الحنفية ، وهل تقع واحدة ويلغو ما عدا ذلك ؟ اختلف الاصحاب في ذلك والاظهر الاول ، وقال الشافعية بوقوع الثنتين والثلاث ذاهبين الى ان معنى الآية ان الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان اذ لا رجعة بعد الثالثة ، فامساك بمعروف أي بالرجعة الثانية على الوجه الذي لا ينكره الشرع أو تسريح باحسان بأن يطلقها الثالثة فتبين منه لما روى انه قيل للنبي (ص) أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان • وفيه ان الاية حينئذ تكون مختصة بالطلاق الرجعي مع انها مطلقة فلا وجه لتقييدها به • نعم لو قيل ان المعنى الطلاق الذي يحل للزوج نكاحها بعده وان لم يتخلله نكاح غيره مرتان لم يكن بعيدا لكن لا يدل على جواز المرسلة •

ثم اعلم ان ظاهرها يشمل جواز تكرار الطلاق في طهر واحد بعد المراجعة بدون الوقاع في القبل ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم • قلت كل ذلك في طهر واحد ؟ قال تبين منه • قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال ليس هذا مثل هذا ، الى غير ذلك من الاخبار المتضمن بعضها لهذا المعنى بصريحه وبعضها باطلاقه • وهذا هو المشهور

بين الاصحاب وقد أشرنا الى ذلك فيما مر ، وهنا أخبار اخر دالة على العدم وبها قال ابن ابي عقيل ، وحملها على ان ذلك شرط في صحة الطلاق العدي كما قاله الشيخ في الكتابين أو على الكراهة أظهر جمعاً بينها .

***

* (العاشرة) في السورة المذكورة (آية ٢٣٠) « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » هذا بيان التطليقة الثالثة أي فان طلقها الزوج الذي طلقها مرتين التطليقة الثالثة فلا تحل له من بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره ، كما تدل عليه الرواية التي ذكرناها عن الرضا عليه السلام وغيرها من الاخبار . واما قوله « فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا » فالمراد به الزوج الثاني ، أي انه ان طلقها الثاني أيضا فلا جناح عليه في الرجوع اليها لانه لم يطلقها ثلاثا حتى تحرم عليه الا بالمحلل ، وانما أضاف المراجعة اليهما لانه قد يكون الطلاق مما لا يملك فيه الرجعة كأن يكون بائناً أو كان ذلك بعد انقضاء العدة ، ويحتمل أن يكون الضمير عائدا الى الزوجة والزوج الاول بعد التحليل ولما كان الرجوع لا يكون الا بعقد ومهر في هذه الحال وهو موقوف على رضاهما نسبه تعالى اليهما . وقوله « ان ظناً » أي رجح عندهما بقرائن الاحوال ان يقيما حدود الله التي حدها للزوجية ، وهذا الشرط ليس لصحة العقد لانه يصح وان ظنا خلافه لانه امر خارج عن الامور المعتبرة في صحته غايته أنه يترتب الاثم على ذلك اذا حصل موجبه . وهنا فوائد :

(الاولى) ظاهر الاطلاق يقتضي انه لا فرق في الاحتياج الى المحلل بين كونها أي الرجعة بعد استيفاء العدة بمهر وعقد جديد وفي أثناء العدة ويدل على ذلك أخبار كثيرة وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا إلا ابن

بكير فانه جعل استيفاء العدة هادما للتحريم في الثالثة ، وربما يظهر ذلك من ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وحجته مردودة عند الاصحاب •

(الثانية) اذا نكحت زوجا بعد الطلقة الاولى أو الثانية ، فالظاهر ان ذلك يهدم كما يهدم بعد الثالث ، وهو مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات ولكن لها معارض صريح في عدم الهدم ، وينسب ذلك الى بعض الاصحاب الا انه مجهول القائل • اقول : لا يبعد ان يكون القائل بذلك هو محمد بن يعقوب في الكافي لانه نقل الروايات الدالة على ذلك ولم ينقل لها معارضاً وظاهره الفتوى بها ، وهي مع كثرتها وصحتها ليست مخالفة لظاهر القرآن مع ان الروايات الدالة على الهدم ليست بصحيحة السند فالمسألة محل تأمل الا أن الاكثر عملوا بها وحملوا المعارض على الاستحباب لئلا يستخف بالطلاق ، والشيخ حملها على أحد وجهين : الاول كون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو تزوجها متعة أو يكون الزوج غير بالغ • الثاني الحمل على التقية لان القول بذلك مذهب عمر ، ونقل رواية عبدالله بن عقيل ابن أبي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة والاحتياط في هذه المسئلة طريق النجاة •

(الثالثة) اطلاقها يتناول الحر والعبد وهو المفتى به ، ويدل عليه اطلاق الروايات ، وشرط بعضهم كونه مسلماً وعموم النص يدفعه •

(الرابعة) يشترط في المحلل امور : الاول البلوغ وهو المتبادر من اطلاق الآية والروايات ، ويدل عليه خصوصاً ما رواه في الكافي عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق

الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم ؟ قال : لا حتى يبلغ • وفي التهذيب في هذه الرواية وكتبت اليه ما حد البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمنين الحدود [1] وبه قال الاكثر ، وقوى في المبسوط والخلاف حصوله بوطي المراهق • الثاني الوطي في القبل فلا يكفي الدبر ، واكتفى بعض العامة بمجرد العقد لان النكاح يستعمل فيه ، وهو ضعيف لورود النص بما ذكرنا ولانه المتبادر هنا ، والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة كفى في ذلك كذا قيل والاحوط اعتبار حصول اللذة لقوله عليه السلام « حتى يذوق عسيلتها » الثالث كونه بالعقد الدائم فلا يكفي المتعة لقوله تعالى « فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا » والمتعة ليس فيها طلاق وللروايات الصريحة وكذا الملك والتحليل •

(الخامسة) اذا طلقها فادعت انها تزوجت ودخل وطلقت وكان ذلك في مدة يمكن فيها ذلك صدقت وقبل قولها وذلك لانه قد يتعسر عليها اقامة البينة ، فتكون هي المصدقة ولانه يقبل قولها في أمر العدة ولا يشترط في النكاح الاشهاد ، ويؤيده ما رواه في الكافي في الصحيح عن فضالة عن ميسر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القى المرأة في الفلاة ليس فيها أحد فأقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها ؟ قال : هي المصدقة على نفسها • وعن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في نحو ذلك : ليس هذا عليك انما عليك أن تصدقها في نفسها • والاحوط انه يقبل قولها اذا كانت ثقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد مراجعتها ؟ فقال اني اريد مراجعتك فتزوجي

(١) قوله الحدود المراد ما يسمى حداً حقيقة فلا يدخل فيه غير البالغ لانها لا تلزمه بل عليه التعزير •

زوجا غيري . فقالت : قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت . والظاهر ان المراد بكونها ثقة انها ممن يوثق بخبرها وتسكن النفس اليه وان لم تكن متصفة بالصفات المعتبرة بالعدالة المعتبرة في قبول الشهادة ، وكذا الكلام في كل امرأة كانت مزوجة فادعت فراقه بموت او نحوه مع احتمال قبول قولها مطلقا عملا بالروايتين المذكورتين ونحوهما من الاخبار الدالة بعمومها أو اطلاقها على هذا المعنى .

(السادسة) اطلاقها يتناول الامة الا ان النص الوارد عن معدن الوحي الالهي صلوات الله عليهم خص هذا الحكم بالحرة وان الامة تحتاج في الطلقة الثانية الى المحلل .

(فروع — الاول) لو وطى المحلل في وقت يحرم عليه الوطي فيه كالحائض والصائم ، فالظاهر حصول التحليل عملا بالاطلاق ، وبه قال أكثر أهل العلم وخالف فيه مالك .

(الثاني) لو كان عقد المحلل فاسدا ثم حصل منه الجماع فالظاهر انه لا يحصل التحليل لان المتبادر من قوله « حتى تنكح زوجاً » النكاح الصحيح وهو الظاهر أيضا من الاخبار .

(الثالث) النكاح بشرط التحليل أي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها لتحل على الزوج الاول المنقول عن الاصحاب انه لا يصح الشرط ولا العقد وبه قال أكثر الشافعية ، وفي استفادته من الادلة نظر وذهب ابو حنيفة الى صحته على كراهية . قوله « تلك حدود الله » الاشارة الى جميع الاحكام المذكورة نبينها ونوضحها على لسان القيم للكتاب « لقوم يعلمون » بأن لهم ربا أمراً وناهيا يؤاخذهم على ترك حدوده ويحصل لهم الجزاء والثواب بامتثال

أوامره ونواهيه فيحثهم ذلك على العمل فلذا خصهم بالذكر لانهم المنتفعون بذلك كما خص المؤمنين بكثير من خطاب الاحكام .

كتاب الخلع والمبارات

* آية واحدة وهي قوله في سورة البقرة (آية ٢٢٩) « لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » قرء أبو جعفر وحمزة يخافا بضم الياء والباقون بفتحها ، والضمير على القراءة الثانية فاعل وعلى الاولى نائبة وان في موضوع جر بالجار المقدر أو نصب ، والخطاب للازواج بتحريم أخذ شيء مما اتوا نسائهم من مهر وغيره بدون أن يضر بهن حال الطلاق . ثم استثنى الله تعالى من ذلك حلـّية الاخذ منهم في حالة وهي ما اذا عرضت بعض الاسباب كعدم المحبة والبغض فحصل الظن بعدم اقامة حدود الله المقررة في أمر الزوجية ، فعند ذلك يحل لها أن تفدي نفسها وتخلصها من حكمه ويحل له أخذ الفدية . وقيل ان الاباحة للزوجة خاصة ولكن نفى عنهما لأحد وجهين : أحدهما ان الزوج لو اختص بالذكر لأبهم انها عاصية وان كانت الفدية له جائزة فبيـّن الاذن لهما في ذلك ليزول الابهام . والثاني ان الرد للزوج وانما ذكر المرأة معه لاقترانها معه كقوله « نسيا حوتهما » و « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان» وانما هو من المالح وجاز ذلك للاتساع ، ويحتمل أن يكون الخطاب للحكام نظراً الى ان الاعطاء والأخذ بأمرهم فصح اسناد ذلك اليهم باعتبار السببية والمعنى لا يحل لكم أيها الحكام أن تأمروا بأخذ شيء مما أمرتم الازواج بدفعه اليهن من المهور الا في وقت الخوف من ترك حدود الله . وهاهنا فوائد وأحكام :

(الاولى) ظاهر الآية عدم اثم المرأة في اعطاء ما تخلص به نفسها وذلك يقتضي انه لا اثم عليها باظهار الكراهة للزوج والخروج عن طاعته ، وهو مناف لما دلت عليه الأدلة من عدم جواز مثل ذلك ، ويمكن أن يجاب بمنع الاقتضاء لأنه لا منافاة بين عدم الاثم في الاعطاء وحصول الاثم باظهار الكراهة والخروج عن الطاعة ، أو يقال ان الاثم بالكراهة والخروج عن الطاعة أمر استمراري تجددي ما دامت بتلك الصفة واعطاء الفدية يرفع استمراره ، أو يقال ان خروجها عن الطاعة ليس بموجود بالفعل بل ذلك أمر تظنه فيما سيأتي وذلك بأن تجد من نفسها انها لا تقدر على حفظ نفسها عن معصية وعن الخروج عن الحدود المقررة للزوج فلا اثم عليها بالفدية في هذه الحال وان اثمت لو صدر منها ذلك .

(الثانية) مقتضى ظاهر الآية ان جواز الاخذ انما يكون مع خوف عدم اقامة الحدود من الجانبين أي حصول الكراهة من كل واحد من الزوجين ، والظاهر من الروايات وفتوى الاصحاب ان ذلك شرط في المباراة دون الخلع فانه انما لا يكون عند حصول الكراهة منها لا غير ، اما الذي يدل على الأول فما رواه سماعة عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام قال : سألته عن المباراة كيف هي ؟ قال : يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد اعطك ويعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما أخذت منك فهو لي وما بقى عليك فهو لك وابارئك ويقول هذا الرجل فان أنت رجعتي في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك . والذي يدل على الثاني روايات كثيرة كصحيحة الحسين عن ابي عبدالله عليه السلام المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك أمرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين لك فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس

يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم • وحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال المختلعة ان تقول لزوجها اخلعني وأنا اعطيك ما أخذت منك فقال لايحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا أبر لك قسماً ولا اطيع لك أمرا ولأوذنن عليك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها أحد حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب • وفي حسنة اخرى لمحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالت المرأة جملة لا اطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لحال المرأة وما يدل على كراهتها للزوج من غير تعرض لحال الزوج فهي تدل على ان كراهته لا دخل لها في ذلك •

(ثل) في رواية أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام لا يحل له أن يخلعها حتى يكون هي التي تطلب ذلك من غير أن يضر بها وهي تقول لا أبر لك قسماً ـ الحديث اشعار بأنه لا يكون الا اذا اختصت هي بذلك من عند نفسها وهو لا يكرهها ، فعلى هذا تكون الاية دالة على حكم المباراة •

وأما المختلعة فيكون حكمها مستفاداً من النصوص وحملها بعضهم على الخلع ويكون نسبة الخوف اليهما على جهة الاتساع بسبب اقترانهما كما تقدم أو لانه قد يخاف هو من حصول التعدي من نفسه بسبب تعديها هي وان لم يكن ذلك شرطا في الخلع ، ويؤيد الحمل على الخلع ان ظاهر الاية جواز أخذ الفدية وان زادت على المهر وذلك انما يتم مع الخلع كما سنبينه انشاء الله تعالى • ولا يخفي ان هذا الحمل علي خلاف الظاهر من غير قرينة

والزيادة في الفدية على المهر ليست الاية نصاً فيه حتى يصلح أن تكون قرينة واعلم ان بعض الاصحاب جعل الاية دليلا للخلع والمباراة معاً بناء على ان المعنى اذا حصل الخوف من كليهما أو من احدهما وهو محصل .

(الثالثة) ظاهرها انه يكفي مطلق الكراهة الحاصلة منها فعلاً أو قولا في جواز الخلع والمباراة وبه قال الاكثر ، ويفهم من الروايات المذكورة وما في معناها انه لا يكفي في صحة الخلع مجرد الكراهة من جهتها بل لابد من انتهائها الى الحد المذكور في الاخبار ، وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة حتى قال ابن ادريس في سرائره ان اجماع أصحابنا منعقد على انه لا يجوز الخلع الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا أغتسل لك من جنابة الخ أو يعلم ذلك منها فعلا ـــ انتهى ، فعلى هذا يشكل الخلع اذا لم يعلم وصول الكراهة من المرأة الى هذا الحد ، لكن مقتضى حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان المباراة لا يعتبر فيها ذلك ، حيث قال فيها : المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ، فالاحوط الاقتصار على ما دون المهر في الحال الذي لا يعلم وصول الكراهة من الزوجة الى الحد المذكور .

(الرابعة) ان قلنا بتضمن الاية المختلعة فليس فيها ما يدل على وجوب الخلع بل ولا في الروايات وان قالت لا أبر لك قسماً الخ ، وقال الشيخ وأبو الصلاح وابن البراج وابن زهرة بالوجوب اذا قالت تلك المقالة وأفتى الأكثر بالاستحباب ، ولعل وجهه سلامته من المعاصي وارتكاب ما لا يحل له بسبب ما تصنعه معه كما هو الغالب سيما بالنسبة الى من لا يملك نفسه

في تلك الحال والا فالمستفاد من الاخبار الاباحة .

(الخامسة) لو خالعها ولم يكن هناك كراهة من جانبها سواء كان من جانبه كراهة لها أم لا لم يصح ولم يملك الفدية لفقدان الشرط ، وهو موضع وفاق والاخبار صريحة الدلالة عليه ، ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وهو الذي تقتضيه الاية والاخبار المتضمنة انه لا يحل أخذ شيء الا بالشرط المذكور ، وهل يقع الطلاق ويكون رجعياً أم يقع باطلاً صرح المحقق في الشرايع والعلامة في التحرير بالاول ، ووجهه انه عقد صدر من أهله مع حصول شروطه فيقع صحيحاً ويبطل العوض لانه مخالف للكتاب فيرد اليه فيقع رجعيا لعدم ما يقتضي دخوله في البائن ، وقيل يقع باطلا لانه غير مقصود والعقود تابعة للقصود وفيه نظر يعلمه المتتبع للعقود المشتملة على شرط فاسد حيث يحكم بصحتها مع بطلان الشرط والظاهر ان هذا النزاع مع الاتباع بلفظ الطلاق .

(السادسة) اطلاقها يدل على جواز أخذ الفدية أي قدر شاء وان زاد على المهر كذا قيل ، وفيه تأمل لان الاستثناء راجع الى أخذ شيء مما اتيتموهن فيكون هو المعنى بقوله « فلا جناح عليهما فما افتدت به » أي في الذي افتدت به من المهر ، فالحق ان الدال على هذا الحكم هو الاخبار ، والذي دلت عليه هو الجواز مطلقاً في المختلعة . وأما المباراة فالاحوط ان يقتصر على ما دون المهر كما دلت عليه حسنة زرارة المذكورة ، ولابد من تعيين الفدية جنساً وقدرا مما يصح تملكه ويتمول .

(السابعة) مقتضى قوله « ما افتدت به » انها هي التي تبذل الفدية من مالها او من توكله على ذلك ، فلو تبرع غيرها بالبذل من ماله فقولان اشهرهما وأظهرهما المنع ؛ لأن الاصل بقاء النكاح حتى يثبت المزيل ولم يثبت كون الخلع على هذا الوجه مزيلاً فيبقى الاصل ، والقول بالصحة غير معلوم

القائل من الاصحاب لكنه قول أكثر العامة ، وربما يوجه بأن البذل افتداء وهو جايز من الأجنبي كما تقع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا ، وهذا التوجيه ضعيف لأن البذل المتنازع في صحته هو ما اقتضى كون الطلاق معه خلعاً ليترتب عليه أحكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل على وجه الجعالة ، كأن يقول طلق زوجتك وعلي الف من مالي مثلا فان الغرض هنا وقوع الطلاق ولا مانع من صحته ولا من صحة الجعالة عليه ، لكن لا يشترط هنا في جانبه المقارنة لسؤاله ولا الفورية فيكون الطلاق رجعياً من هذه الجهة .

(الثامنة) لعل في مقتضى سياق الاية دلالة على انه لا يكفي لفظ الخلع والمباراة في الفرقة بل لابد من الاتباع بلفظ الطلاق لكن ظاهر الاخبار الواردة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم عدم الاحتياج الى ذلك ، سيما في المباراة فانه ليس في الروايات ما هو ظاهر الدلالة على ذلك فيما وقفت عليه منها وبذلك قالت العامة واما الاصحاب ففيه عندهم خلاف والاحوط الاتباع به سيما في المباراة لما نقله الشيخ حيث قال في الاستبصار بعد نقله للروايات على عدم لزوم الاتباع ما هذا لفظه : هذه الاخبار أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائناً لا يملك معه الرجعة ، وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك ـ انتهى ، فيحمل ما دل على عدم الاتباع على التقية وان كان القول بالعدم في الخلع قويا فيكون طلاقا يترتب عليه التحريم في الثالثة وقيل يكون فسخا .

(التاسعة) مقتضاها كون الخالع بالغا عاقلا مختارا قاصدا لذلك وكونها مع الدخول بها في طهر لم يقربها فيه اذا كان حاضرا ومثلها تحيض مع حضور

شاهدين وذلك لأنه طلاق فيلزم فيه ما لزم فيه ، ويدل على ذلك عدة اخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع . وفي رواية اخرى عن زرارة الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة : لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاصلا بشهود .

(العاشرة) دلت النصوص على ان الفرقة بذلك بائنة لا رجعة فيها للزوج الا اذا رجعت في البذل ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت . وفي الموثق عن فضل ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك . وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني أو تجعله له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها الا المهر فما دونه ، روى هذه الرواية أيضا ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وعن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام نحوه .

واعلم انه يظهر من اطلاق الخبر الاول انه يجوز لها الرجوع في البذل وله الرجوع فيها في هذه الحال سواء شرطا ذلك في العقد أو لم يشترطاه لكن ما دامت في العدة لانقطاع العصمة بذلك ، وبذلك افتى أكثر الاصحاب وهو الذي يظهر من الاخبار الاخر أيضا لكن بالنسبة اليها ، واما الزوجة

فليس له ذلك الا مع الشرط وكأنه لا يبعد كون المراد باظهار الاشتراط منه الايضاح والاعلام لأنه لولاه لم يكن له الرجوع اذا رجعت لما فيه من الغرر ، ونقل عن المفيد انه لم يذكر جواز رجوعها في ذلك الا مع اشتراطه في الخلع ، وعن ابن حمزة انهما ان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا ان يرضى الآخر وان شرطا ولم تكن ذات عدة فكذلك وان كانت ذات عدة فلهما ذلك ما دامت فيها ونفى عنه في المختلف الباس واختاره بعض المتأخرين ، وبعد ملاحظة الاخبار يظهر لك ضعف القولين .

(الحادية عشر) لو أراد مراجعتها بعد ان رجعت بالبذل لم يفتقر الى عقد لصيرورته رجعياً وان لم ترجع بالبذل واراد ذلك ورضيت افتقر الى العقد ، سواء كان ذلك في العدة أو بعدها لقوله عليه السلام وهو تطليق بائن وقوله هو خاطب من الخطاب وبذلك أفتى الاصحاب .

(تذنيب) قال سبحانه في سورة النساء (آية ١٩) « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » تضمنت الاية أحكاما :

(الاول) عدم جواز ارث المرأة كرهاً وذلك انه كان في الجاهلية في مبدأ الدخول في الاسلام في بعض القبائل اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فنهى الله تعالى عنه ، روى هذا المعنى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ، وروى العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال : هو الرجل يكون في حجره اليتيمة فيمنعها عن التزويج يضر بها تكون قريبة له هذا ،

وقيل هو امساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجـه المضارة حتى تموت فيرثها ، وقيل هو خطاب للأولياء حيث كانوا يمنعون المرأة القريبة من التزويج ليكون لهم مالها من غير مشارك .

(الثاني) قوله « لا تعضلوهن » الخ وهو الرجل تكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدى منه فنهى الله عنه وهو الذي تضمنته رواية العياشي وفي مجمع البيان ما يقرب من هذا المعنى ، ثم قال وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام والمراد بالفاحشة كل معصية قال : وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، وقيل هو الزنا وعلى كل تقدير فالاستثناء راجع الى العضل أو الى الذهاب ببعض ما آتيتموهن المفهوم من التعاليل ، وحاصل المعنى انه لا يحل لكم شيء من ذلك الا مع اتيانها بالفاحشة ، وهذا أعم من عوض الخلع لجواز تحققه على وجه لا يكون هناك كراهة .

(الثالث) المعاشرة وقد مر الكلام فيها .

(الرابع) دلت الآية انه اذا كرهها الزوج فلا رجحان لطلاقها بل تدل على المرجوحية في هذه الحال ، وهذا بخلاف كراهتها له فان طلاقها راجح على ما مر .

كتاب الظهار

كتاب الظهار

في القاموس هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر امي ، وهو موافق لتعريفه شرعاً أو قريب منه لان الذي يظهر من الروايات انه تشبيه منكوحه مطلقاً دائماً ومنقطعاً وبملك يمين وان كانت في العدة الرجعية بظهر امه أو بظهر رحم نسباً أو رضاعا على ما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى ، وكأن اشتقاقه من الظهر أو الظهور وهو الركوب والعلو ومعناه علوي وركوبي عليك حرام كعلو امي ، وكان ذلك طلاقا في الجاهلية حتى جاء الاسلام فأنزلت فيه آيات كلها في سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها وهي (آية ١ ــ ٤) « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير • الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ان الله لعفو غفور • والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير • فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم » قرء ابن عامر وحمزة والكسائي يظاهرون بفتح الياء وتشديد الظاء من اظاهر وقرء عاصم يظاهرون بضم الياء ، وقرء أهل البصرة وابن كثير ونافع يظهرون

بتشديد الظاء والهاء وفتح الياء • في تفسير علي بن ابراهيم قال : سبب نزول هذه السورة انه أول من ظاهر في الاسلام اويس بن الصامت وكان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوما فقال لها : أنت علي كظهر امي ثم ندم على ذلك قال : وكان الرجل في الجاهلية قال لامرأته أنت علي كظهر امي حرمت عليه الى آخر الابد وقال اويس لاهله يا خولة انا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد أتانا الله بالاسلام فاذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسألي عن ذلك ، فأتت خولة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت بأبي وامي يا رسول الله ان اويس بن الصامت هو زوجي وأبو ولدي وابن عمي فقال لي أنت علي كظهر امي وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد أتانا الله بالاسلام بك • ونحوها روى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبدالله • وعن حمران في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان امرأة من المسلمات أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ان فلاناً زوجي وقد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته ولم ير مني مكروهاً ليشكوه اليك قال : فيما تشكوينه ؟ قالت : انه قال أنت علي كظهر امي وقد آخرجني من منزلي فانظر لي في امري • فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أنزل الله تبارك وتعالى كتابا أقضي فيه بينك وبين زوجك وأنا آكره آن آكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت ، فأنزلت هذه الاية فبعثه اليهما رسول الله (ص) فقال لهما قد انزل الله فيكما قرآنا فقرأه عليهما ثم قال : ضم اليك امرأتك فانك قد قلت منكرا من القول وزوراً وقد عفى الله عنك وغفر لك ولا تعد • قال : فانصرف الرجل وهو نادم على ما قاله لامرأته

وكره الله ذلك للمؤمنين بعده وأنزل الله « الذين يظاهرون من نسائكم ثم يعودون لما قالوا » يعني الرجل الاول فان عليه « تحرير رقبة من قبل ان يتماسا » يعني مجامعتها « ذلكم توعظون » الى قوله « ستين مسكينا » قال : جعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا . ثم قال « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله » قال هذا حد الظهار . قال حمران : قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين مسلمين . وفي الكافي يعودون لما قالو يعني الرجل الاول لامرأته أنت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحريراه ، وحاصل المعنى ان من عاد الى مثل ما صنع ذلك الرجل الذي هو سبب نزول الاية وأتى بهذا المنكر والزور فان عليه الكفارة عقوبة لما صنع . ولنذكر فقه الظهار في مسائل :

(الاولى) قد دلت الاية على ثبوت التحريم بالظهار على سبيل الاطلاق لكن لابد له من عبارة كغيره من الايقاعات ، وقد ثبت من الشرع والعرف أن يقول أنت علي كظهر امي والانعقاد بهذه الصيغة موضع وفاق ، والظاهر انه يقوم مقام أنت هذه وفلانة ونحوها مما دل على تعيين المظاهر منها ويقوم على ما في معناها من ألفاظ الصلات كعندي ومني ولدي ، ويقوم مقام الكاف ما يؤدي معناها كيحق ومثل وبمنزلة ذلك لان المتبادر هو المراد التشبيه بالام ونحوها وهو يتحقق بالالفاظ المذكورة ، وذكر الصيغة الاولى من باب التمثيل بالصيغة الغالبة لا انه لا يكون الظاهر الا بها ، فعلى هذا لو اسقط

لفظ الصلة كقوله أنت كظهر امي أو الة التشبيه كقوله أنت علي أو ظهرك علي ظهر امي او هما معا كقوله انت ظهرك ظهر امي أو علو ظهرك علو ظهر امي أو نحو ذلك انعقد على الاظهر لظهور دلالته على المراد ، وربما كان في اطلاق الاية ايماء الى ذلك ، وموثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظهار الواجب ؟ قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه تدل عليه باطلاقها.

(الثانية) لما كان ابتناء الظهار على التشبيه وهو يستلزم المشبه والمشبه به فلابد من البحث عن حالهما ، فاما الاول فالظاهر ان المراد مطلق المنكوحة سواء كانت بعقد دائم أو منقطع أو بملك اليمين لشمول لفظ النساء لذلك كما تقدم في قوله تعالى « امهات نسائكم » ونحوها من العمومات ، ويدل على ذلك أيضا روايات كثيرة عموما وخصوصا ، وذهب بعض الاصحاب الى عدم وقوعه بالمستمتع بها وبعض الى عدمه بالامة وهو ضعيف . واما الثاني فالاظهر ان المراد المحرمات النسبية والرضاعية لدلالة الروايات المعتبرة على ذلك ، واليه ذهب أكثر اصحابنا وكثير من العامة كصحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار ؟ فقال : هو كل ذى محرم ام أو اخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين . قلت : فكيف يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع أنت حرام مثل ظهر امي أو اختي وهو يُريد بذلك الظهار ، فقوله كل ذي محرم عام وقوله ام أو اخت أراد مجرد التمثيل كما هو واضح لدخول بنت الاخ وبنت الاخت ونحوهما ، ويرشد اليه في الرضاع قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سواء جعلت من تعليلية أو سببية ، اذ المعنى لا يحرم لاجل الرضاع أو بسببه والتحريم في الظهار

بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعاً فيثبت بسبب الرضاع ، وقيل انما يحرم بالتشبيه بالمحرمات النسبية خاصة واليه ذهب ابن البراج ، وفيه نظر يعلم وجهه مما ذكرنا . وقيل لا يقع بالتشبيه بغير الام مطلقا ذهب اليه ابن ادريس في السرائر واليه ذهب الشافعي وبه قال قتادة والشعبي استدلالاً بظاهر الآية حيث تضمنت الام خاصة وبصحيحة سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتي ؟ فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام .

والجواب عن الاية بأن المعنى الرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون ان من قال لزوجته أنت علي كظهر امي انها تصير بذلك اما حقيقة ، وليس فيها ما يدل على نفي ما سوى الام فيصح اثباته بالروايات الصحيحة ، واما عن الخبر فهو دال على ما زعم بل على نقيضه لان قوله « وان هذا الحرام » دال على التحريم بالظهار . وهنا قول رابع وهو التحريم بالتشبيه بالمحرمات بالمصاهرة الابدية اختاره العلامة في المختلف وبه قال الحنفية ويمكن الاستدلال بصحيحة زرارة المذكورة فان عموم قوله كل ذى محرم يتناوله وفيه تأمل .

* * *

(الثالثة) لو شبه بغير الظهر كالفخذ والظهر والبطن والشعر والبدن قيل يقع الظهار بذلك لكونه مقصودا من هذه الالفاظ فيتناوله اطلاق الاية ،

ولرواية سدير على ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقول لامرأته أنت علي كشعر امي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها . فقال : ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ، ولاطلاق موثقة عمار المذكورة وما رواه في الكافي عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر امي او كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككفيها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه أو كيديها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها يتعدى بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير وكذلك اذا نهوا قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمه الكفارة ، واليه ذهب الشيخ وجماعة واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة وبأنه اذا قال ذلك وفعل ما يجب على المظاهر وكان احوط في استباحة الوطي ، واذا لم يفعل كان مفرطا وقيل بعدم الوقوع اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد النص والوفاق والتفاتا الى ان الظهار مشتق من الظهر فلا يصدق بدونه واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم السيد في الانتصار مدعيا على ذلك الاجماع ، واجابوا عن الرواية بأنها ضعيفة وعن الاجماع بأنه ممنوع في موضع النزاع لمعارضته لما نقله المرتضى وعن الاحتياط بالمعارضة بأصالة الاباحة ، وفيه نظر لان الرواية وان كانت ضعيفة فانه يعضدها اطلاق القرآن وليس في النصوص ما ينافيها كما لا يخفى ، اذ ليس فيها تعريض بالحصر فيه وجهة الاشتقاق لا تصلح للدلالة لانها غير معلومة ولو سلم القول بجواز الابتناء فيها على الغالب ، فلا شك ان مثل ذلك يكون من مواضع الشبهات فيناسبه الاحتياط الذي يعدل به عن الاصل فالقول الاول أقوى سيما لو قال أنت حرام مثل امي أو مثل بدن امي أو مثل نكاح امي ونحو ذلك ، فان ارادة الظهار في

ذلك ظاهرة متبادرة فلا ينبغي أن يشك في وقوعه هنا .

(الرابعة) ظاهر الاية يقتضي اشتراط كون المظاهر بالغاً عاقلاً مختارا قاصداً ، وهذا مما لا خلاف فيه وقد دلت عليه النصوص أيضا ، وقد تضمنت رواية حمران انه لا يقع في اضرار ولا يمين ولا غضب ، وبمضمونها أيضا بعض الاخبار كصحيحة أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب ، والعمل بذلك هو المشهور ونقل فخر المحققين قولاً بوقوعه مع الاضرار عملاً بعموم الاية ، وفيه ان الرواية معتبرة فهي مقيدة لاطلاق القرآن وعمومه . ثم ظاهر الخبرين انه لا فرق بين كون الغضب رافعاً للقصد أم لا . ثم الوصف بصيغة المذكر يدل على انه لا ظهار للنساء ، ويدل عليه أيضا ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي حرام كظهر ابي فلا كفارة عليها .

(الخامسة) دلت الروايات على انه يشترط في الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور الشاهدين وكونها ظاهرا ونحو ذلك مما مر ، وهي المقيدة لاطلاق الاية ، وبه أفتى الاصحاب كما تقيد صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام الدالتين على انه لا يقع الظهار ولا الايلاء الا بالمدخول بها وهو المشهور ، وخالف المرتضى وابن ادريس في ذلك بناء على أصلهما من عدم العمل بخبر الواحد وهو ضعيف .

(السادسة) اختلفت الروايات في صحة الظهار المعلق على شرط ، ومن ثم اختلف الاصحاب في ذلك ، وظاهر اطلاق الاية الصحة مع ان الاخبار الدالة على الصحة صحيحة السند وما يعارضها ضعيف، فالقول بالصحة أقوى .

(السابعة) قوله « ما هن امهاتهم » أي على الحقيقة ثم خص الامهات

في اللائي يلدنهم ونحو ذلك في سورة الاحزاب ، وفيه دلالة على انه لا يترتب عليه أحكام الام الا بدليل كالرضاع وتحريم نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله ثم أكد ذلك بقوله « وانهم ليقولون منكرا » أي خلاف الحقيقة عرفا وشرعا « وزورا » أي كذبا باطلا منحرفا عن الحق . وفي ذلك دلالة على تحريمه وان ترتب عليه أحكام الظهار ، ويدل على ذلك ظاهر رواية حمران المذكورة وقيل انه لا عقاب فيه لقوله وان الله لعفو غفور . وفيه نظر لامكانه أن يكون ذلك من حيث الجهل بالحكم ، كما يظهر من الرواية المذكورة او مع التوبة أو تفضلا واحسانا مع انه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب .

(الثامنة) اذا حصل الظهار بشرائطه فان صبرت المرأة فلا كلام لان الحق لها وان لم تصبر ورفعته الى الحاكم خيره بين الطلاق وبين العود مع التكفير ، فان ابى عنهما انظر ثلاثة اشهر من حين المرافعة لينظر في أمره فاذا انقضت المدة ولم يختر أحدهما حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب الى أن يختار أحدهما ، ويدل على هذه الاحكام رواية ابي بصير عن الصادق (ع) وظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بها . ثم قوله « يعودون » على ما تقدم تفسيره في الرواية السابقة على ترتب الكفارة على مجرد الظهار وهو مخالف لاجماع الاصحاب وغيرهم ، على ان الكفارة لا تجب بمجرد الظهار بل انما تجب بالعود مع احتمال ان المراد بالعود ارادة ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار ونقضه وابطاله ، واطلاق العود على ذلك شايع عند أهل اللغة والعرف ، فالمعنى يريدون استباحة الوطي الذي حرمه الظهار ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه كفارة ؟ فقال : اذا أراد أن يواقع امرأته . قلت : فان طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة ؟ قال :

لا سقطت الكفارة عنه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة • قلت : فان أراد أن يسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفرّ • قلت : فان فعل عليه شيء ؟ قال : أي والله انه لآثم ظالم • قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال : نعم يعتق أيضا رقبة • فهذه الرواية صريحة الدلالة على انه يحرم عليه مسها قبل التكفير وانه لو مسها قبله كان عليه كفارتان ، وعليه عمل اصحابنا وعند غيرهم يستغفر الله وليس عليه سوى كفارة الظهار ولعله ظاهر الشيخ في الخلاف •

اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا اشكال في لزوم الكفارة بارادة العود ولكن هل يستقر الوجوب بذلك حتى لو طلقها بعد ارادة العود وقبل الوطي تبقى الكفارة لازمة له ام لا استقرار لوجوبها قولان اظهرهما الثاني ، فترتب وجوبها على ارادة العود ترتباً شرطيا كالوضوء للنافلة والاحرام لدخول الحرم ، ويدل عليه اطلاق قوله « فان طلقها قبل أن يواقعها » الخ فانه شامل لما ذكرنا ، وكذا اطلاق الرواية الثانية بل لا يبعد أن يكون في قوله « من قبل أن يتماسا » اشعار بذلك من حيث التقييد ، واذا طلقها ثم راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر لعموم الاية واطلاق الروايات ، والظاهر لا خلاف فيه ، وكذا لو راجعها بعد العدة بعقد جديد طي ما قاله بعض الاصحاب وهو مذهب كثير من العامة ، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وذهب الاكثر الى عدم لزوم الكفارة للاصل ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي أيوب الخزاعي عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام ، وصحيحة محمد بن مسلم وأجاب الشيخ عن رواية علي بن جعفر بالحمل على التقية •

(تفريع) لو تكرر الوطي قبل التكفير فعلى ما ذكره الاصحاب تتكرر الكفارة لوجود السبب الموجب لها وهو الوطي المحرم وتكرر الوطي يحصل بالنزع التام ثم العود .

(التاسعة) الظاهر ان قوله « ثم يعودون » لمجرد الترتيب هنا ، فان ثم تأتي بمعنى الفاء كثيرا وان الكلام هنا جرى على الغالب وان المس هنا كناية عن الجماع فلا يحرم عليه ما عداه من ضروب الاستمتاع كالقبلة كما قاله بعض الاصحاب وبعض العامة ، وذلك لأن الاصل عدم التحريم لانها زوجته والتشبيه لا يصيرها اماً حقيقية كما عرفت خرج عن ذلك الوطي لدلالة النصوص عليه فبقى ما عداه ، ولان المس قد صار في الشرع والعرف كالحقيقة في الوطي فلا تناوله غيره ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم أو صدقة في يمين او نذر أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ، ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها . فقوله « يكون معها ولا يجامعها » ظاهر الدلالة على اباحة الاستمتاع بما عدا الجماع ونحوها حسنة الكناسي على ما رواه في الكافي . وقيل بالتحريم مطلقاً حملاً للمس على المعنى اللغوي ولانه مقتضى التشبيه بالام وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط وهو الاحوط .

ثم المشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالرجل دون المرأة لبقاء الزوجية وهو الذي حرم ذلك على نفسه فلا يتعداه ، ومن ثم اختص بالعقوبة أي الكفارة ، ويحتمل شمول التحريم لهما معاً والاول هو الظاهر .

(العاشرة) ترتب الحكم بالكفارة على مطلق الظهار فلو كرره مع عدم

تخلل التكفير لزمه كفارة واحدة لانه في حكم السبب الواحد لانه قد ظاهر من المظاهر منها فهو من قبيل طلاق المطلقة ، ويدل على هذا الحكم بعض الاخبار وهو أحد الاقوال في المسألة ، وقيل بالتكرار مطلقا لاصالة عدم تداخل الاسباب ودلالة كثير من الروايات على ذلك وهو اختيار الاكثر وهو الاقوى ، وقيل بالتكرار ان اختلف المشبه به كان ظاهر بالام ثم بالاخت مثلا نقل ذلك عن ابن الجنيد ، وقيل بالتكرار مع التراخي مطلقا وكذا بدونه ان لم يقصد بالثاني التأكيد للاول اختاره الشيخ في المبسوط وقال : ان أراد التأكيد لم يلزمه غير واحدة بلا خلاف .

(الحادية عشرة) لو ظاهر من أكثر من واحدة بلفظ واحد كقوله انتن علي كظهر امي أو نحو ذلك لزم لكل واحدة كفارة لدلالة ظاهر الاية لذلك لتعلق الظهار بكل منهن حقيقة فهو في حكم المتعدد ، ويدل على ذلك حسنة حفص بن البختري عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد ؟ فقال : عليه عشر كفارات ونحوها ظاهر صحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام ، والى هذا القول ذهب أكثر الاصحاب ، ويحتمل ان يمنع دلالة الاية على التعدد بل ربما يدعي ظهورها في العدم لاطلاقها المتحقق في ضمن الكفارة الواحدة ، ودلالة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة ؟ فقال : عليه كفارة واحدة ، وبمضمونها افتى ابن الجنيد على ما نقل عنه ، وله وجه لامكان حمل الاولى على الاستحباب الا ان هذه قاصرة السند والاية غير متحققة الظهور في ذلك ، فما قاله الاكثر أقوى .

(الثانية عشرة) الآية صريحة الدلالة على كون الكفارة مرتبة وانه يجب أن يكون الصوم متتابعاً وانه لا يجوز المس بعد الفراغ من الصوم

وكذا من الاطعام ، ويتحقق الفراغ منه بالتسليم الى تمام العدة من المساكين لكل واحد مد أو الى ولي الصغير أو يجعل المأكول بين يديه ويمكنه منه .
واعلم ان ظاهر الآية انه لو شرع في الصوم مع عجزه عن العتق ثم أيسر كان عليه أن يمضي فيما ابتدأ به وليس عليه العتق وهذا هو المشهور ، ويدل عليه قوله في صحيحة محمد بن مسلم « وان صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ به » . واعلم أيضاً انه يحرم عليه الوطي مع العجز عن الكفارة ، وعليه دلت الرواية المذكورة عن ابي بصير وهو قول الاكثر ، وقيل يجتزى بالاستغفار في هذه الحال وبه قال ابن ادريس وهو اختيار العلامة في المختلف ، للأصل ولأن ايجابها عليه في هذه الحال تكليف بغير المقدور ولما يلزمه من المشقة ، ولما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان الظهار ان عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، والرواية الأولى مقطوعة مع امكان حملها على الاستحباب أو عدم المشقة الزائدة أو نحو ذلك ، وللاصحاب هنا أقوال اخر ، والمسألة محل تأمل والقول الأول أحوط .

كتاب الايلاء

كتاب الايلاء

وهو لغة مطلق الحلف وشرعاً الحلف على ترك وطي الزوجة الدائم الدخول بها أزيد من أربعة أشهر للاضرار بها • قيل كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ذلك الحكم واثبت له حكم آخر ، والفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكهما في كونهما حلفاً وفي لزوم الكفارة مع الحنث جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة وانه لا يشترط في انعقاده اولوية المحلوف عليه ديناً أو تساوي طرفيه ، وانه يشترط في انعقاده قصد الاضرار بالزوجة • وفيه آيتان في سورة البقرة وهما قوله تعالى (آية ٢٢٦ ــ ٢٢٧) • « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم • وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » الموصول المجرور مرفوع المحل خبر مقدم لقوله تربص ، ومن نسائهم متعلق يؤلون ، ومن شأنه ان يتعدى بعلى لكنه لتضمنه معنى البعد عدى بمن أي يبعدون من نسائهم مولين ، والتربص التوقف والانتظار والاضافة ظرفية أو على وجه الاتساع أي ان هذه المدة حق ثابت لهم لا يطالبون فيها بالطلاق أو الفتنة • روى في الكافي في الحسن عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا

حق في الاربعة اشهر ولا اثم في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل أن يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت أمرها قيل له اما ان تفي فتمسها واما تطلق ، وعزم الطلاق أن يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الايلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسول الله (ص) • وهنا أحكام •

(الاول) ان الايلاء ضرب من اليمين فلا ينعقد الا باسم الله سبحانه ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغضبنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، وان كان أيضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق ، ونحوها عن ابي بصير وفي رواية ابي الصلاح الكناني في الايلاء ان يقول الرجل لامرأته : والله لاغضبنك ولاسوئنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الايلاء وهي رواية معتبرة السند •

(الثاني) لا ينعقد الايلاء الا مع قصد الاضرار بها ، فلو حلف لاصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي أو لاصلاح اللبن أو نحو ذلك

وهو مذهب علمائنا ويدل عليه الروايات المذكورة ، وفي رواية السكوني ليس في الاصلاح ايلاء فعلى هذا لو حلف لاصلاحها وقع يميناً فيعتبر فيه ما يعتبر في اليمين .

(الثالث) لا ينعقد حتى يكون مطلقا أو أزيد من اربعة اشهر . قال فخر المحققين : ان ذلك مذهب الامامية والشافعية وابي حنيفة ومالك وهو المستفاد من ظاهر الآية ، وعليه ما تقدم من الروايات ، وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل الى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ؟ قال : فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف بأكثر من أربعة اشهر . ويستفاد من هذا ان للزوج ترك وطي الزوجة أربعة اشهر لا أزيد .

(الرابع) اذا وقع الايلاء فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم فأجله أربعة اشهر في امره فاذا انقضت المدة خيره بين الفيئة والطلاق فان طلق وقع رجعيا ان لم يوجد بعض اسباب البائن وان فاء بأن جامع أو عزم عليه اذا كان هناك مانع من الوطي كالحيض لزمته الكفارة فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه في المآكل والمشرب حتى يختار أحدهما ، ويدل عليه الاخبار المذكورة ، وما روى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حضيرة من قصب وشدد في المآكل والمشرب حتى يطلق ، رواه في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ، وروى انه كان يعطيه ربع القوت . ثم ظاهر اطلاق الاية يدل على ان ابتداء

المدة من حين الايلاء ، وهو المنقول عن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره في المختلف ، ويدل عليه ظاهر الروايات المذكورة ، وحسنة بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ألا يقرب امرأته ويمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر ، فاذا مضت الاربعة أشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما أن يعزم على الطلاق فيخل عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء ، ونحوها موثقة منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة أشهر ؟ قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفّر عن يمينه وأمسكها ، والمشهور بين الاصحاب انها تجب من حين المرافعة لاصالة عدم التسلط على الزوج وجبره ولان ضرب المدة حقها فهي المختارة وفيه نظر .

(الخامس) اذا وطي المؤلى في مدة التربص وفي الاربعة اشهر فقد حنث في يمينه ووجبت عليه الكفارة اجماعاً ، وكذا ان وطى بعدها على المشهور بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع أيضا ويدل عليه الموثقة المذكورة ، ونقل عن المبسوط القول بالعدم لان المؤلى قد صار بعد مضى المدة مأموراً بالوطي ولو تخييراً فلا يجب بفعله كفارة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح جازت المخالفة من غير كفارة . وفيه نظر لأن الايلاء يخالف غيره من الايمان ولانه قبله أيضا يرجح الفعل مع لزوم الكفارة .

(السادس) يظهر من الاية انه لو وطى في أثناء المدة فقد انحل اليمين ولم تتكرر الكفارة بتكرر الوطي وذلك لانه تعالى قد أوعد بالغفران والرحمة لمن افاء مطلقا ، ومقتضاه عدم لزوم شيء سوى كفارة واحدة من حيث الدليل،

وهذا هو الذي يفهم من ظاهر الروايات أيضا وقيل بعدم الانحلال وهو ضعيف .

(السابع) استفيد منها انه لابد من كون المؤلى بالغاً عاقلاً مختاراً قاصدا ، ويدل عليه أيضا الاخبار وهو موضع وفاق ، ويستفاد أيضا من اعتبار التربص والطلاق انه لابد من كون المؤلى منها زوجة لا مملوكة ونكاحها دائماً لا منقطعاً ، وربما يستفاد أيضا من اعتبار التربص أيضا اشتراط الدخول بها والدليل الصريح هو الاخبار وهي كثيرة .

كتاب اللعان

كتاب اللعان

وهو لغة الطرد والابعاد ، وشرعاً مباهلة خاصة بين الزوجين لنفي حد أو ولد ،

وفيه آيات في سورة النور هي قوله تعالى (آية ٤ ـ ٩) « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة » الى قوله « من الصادقين » تضمنت الآية وجوب النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر أو الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة ، وقد دل على ذلك روايات : منها ما روى في الكافي في الحسن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : ان عباد البصري سأل اباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته . قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فأرسل رسول الله (ص) الى ذلك الرجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم . فقال : له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد أنزل الحكم فيك وفيها . قال : فأحضرها زوجها فأوقفهما

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج : اشهد اربع شهادات بالله انك من الصادقين فيما رميتها به . قال فشهد . قال ثم قال له : اتق الله فان لعنة الله شديدة . ثم قال : اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم أمر به فنحي . ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به . قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتق الله ان غضب الله شديد ، ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال : لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما ، فدلت على ان المراد بهذه الشهادة أن تكون بمعنى القسم وان المراد بالاربع تكرارها ، وقرء بالنصب أي يكرر اربع مرات وبالرفع على انه خبر شهادة أو هي أربع . وهنا أحكام .

(الاول) للعان سببان « أحدهما » نفي الولد المولود على فراشه في الزمن الممكن الحاقه به من زوجته الموطوءة بالعقد الدائم . « والثاني » قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ، وظاهر الاية وصريح الروايات دال على ذلك ، وظاهر ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو المنقول عنه في المقنع حصره في الاول وهو ضعيف ، ويدل على اعتبار المشاهدة حسنة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال : لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني أو رأيتك تفعلي كذا وكذا ، وعلى هذا ينحصر لعان الاعمى بالاول ، وفيه تأمل لان ظاهر قوله « الا انفسهم » شامل لما اذا حصل العلم بغير الرؤية كما هو المعتبر في مطلق الشهادة ، ولامكان حمل الروايتين ونحوهما على التمثيل بما افاد العلم ، فالقول بجواز اللعان مع دعوى العلم وان لم يكن طريقة المشاهدة البصرية قوي .

(الثاني) في قوله « شهداء الا انفسهم » يحتمل أن تكون الا بمعنى غير صفة لما تقدمه او للاستثناء المتصل ، ويحتمل أن يكون ذكرها للمبالغة في نفي الشاهد أي ليس لهم على ما ادعوه شهداء رأساً فان النفوس مدعية لا شاهدة ، ومقتضاها انه لا يشرع اللعان مع وجود الشاهد مطلقا ، واختلف أصحابنا في اشتراط ذلك في صحة اللعان فقال بعضهم هو شرط فلا يشرع مع وجود البينة كما يقتضيه ظاهر الاية ، وقال آخرون بجوازه في هذه الحال . وأجابوا عن الاية بأن دلالتها من حيث مفهوم الوصف وهو ليس بحجة ، ولو سلم يجوز انه خرج على الغالب من عدم القدوم على ذلك مع وجودها ولتركه صلى الله عليه وآله الاستفصال في الرواية المذكورة .

(الثالث) ظاهر الحصر يقتضي قبول شهادة الاربعة احدهم الزوج ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : تجوز شهادتهم وبذلك قال أكثر الاصحاب بل هو المشهور بينهم ، وقال بعضهم لا تقبل بل يلاعن الزوج ويجلد الباقون لرواية زرارة ورواية نعيم بن ابراهيم ، والكل مشترك في ضعف السند ، فالعمل بما وافق ظاهر القرآن أولى كما سيأتي قوله « اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاشهدوا عليهن أربعة منكم » وقوله « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الاية وفيهما اشعار بالمغايرة ــ فافهم . واعلم انه يدخل في الاربعة الشهود الثلاثة مع امرأتين لانهما في حكم الواحد ، وهو موضع وفاق وهل يدخل في ذلك شهادة الاثنان مع أربع نساء .

(الرابع) فيها اشعار بكونها مدخولاً بها وعليه دلت الروايات الكثيرة المتضمنة انه لا يكون لعان الا مع الدخول وبه قال الاكثر ، وقيل بعدم

الاشتراط اختاره ابن ادريس لاطلاق الاية وفيه نظر . والظاهر ان الخلاف انما هو فيما اذا حصل السبب الثاني، واما الاول فلا ريب في اشتراط الدخول.

(الخامس) يظهر من الاية اشتراط كون الملاعن بالغاً عاقلاً مختارا ولا يشترط كونه حراً ولا مسلماً بل اطلاقها يدل على خلاف ذلك ، ويدل على ذلك أيضا الروايات ، وقيل بالاشتراط وهو ضعيف ، ويظهر منها اشتراط كون الملاعنة بالغة عاقلة لان العذاب ودرأه فرع التكليف وهو مقطوع به ، وقد يلوح من قوله تعالى « ان تشهد » الخ اشتراط السلامة من الصمم والخرس وعليه دلت الروايات ، وباطلاقها تدل على تناول الزوجة المملوكة ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة جميل . وقيل لا يقع بين الحر والمملوكة ، وقيل يقع بينهما بنفي الولد دون القذف ودليل القولين غير واضح .

(السادس) مقتضى الاية كما تضمنته الروايات انه بالقذف مع عدم البينة يجب عليه الحد ثمانين جلدة فاذا لاعن درأ عن نفسه الحد فيجب ذلك على المرأة اذا اعترفت او نكلت عن اللعان فاذا لاعنت درأ به عن نفسها فتحرم عليه أبداً ولا توارث بينه وبين الولد وكذا اقارب الاب . نعم لو اقر به بعد ذلك ورثه الولد قطعاً دون العكس ، وفي تعدي الحكم الى اقارب الاب اشكال ، ويقع التوارث بينه وبين امه مطلقا وبينه وبين اخواله ان اقر به الاب والا فيرثونه قطعاً وفي العكس تأمل .

(السابع) ظاهر اطلاقها انه لا حد عليها بعد صدور اللعان منها وان أقرت أربع مرات ، وقيل يجب الحد عليها لعموم الادلة .

(الثامن) الملاعنة وابنها لا يجوز قذفها ومن قذف احدهما فعليه الحد ، ويدل على ذلك النصوص الواردة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم .

(التاسع) للنكاح روافع غير ما ذكرنا كالرضاع والارتداد والبيع ونحو ذلك ، وقد مر كثير من ذلك .

كتاب الاطعمة والاشربة

والآيات هنا على أقسام :

(الاول) ما يدل على أصالة اباحة كل ما ينتفع به خالياً عن مفسدة ، وهو آيات .

(الاولى) : في سورة البقرة (آية ٢٩) « وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » .

الثانية : في السورة المذكورة (آية ١٦٨) « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » .

الثالثة : في سورة الاعراف (آية ١٠) « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون » .

الرابعة : في سورة الملك (آية ١٥) « وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » .

الخامسة : في سورة طه (آية ١٨) « كلوا من طيبات ما رزقناكم » .

السادسة : في سورة الحجر (آية ١٩) « والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش » الآية . هذه الايات ونحوها دالة على أصالة الاباحة ، وقد مر الكلام في كثير منها في كتاب المكاسب ، ويدل عل أصالة الاباحة أيضاً الاخبار المستكثرة كقول الصادق عليه السلام « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » . وروى الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم نأكله ؟ قال : اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام . وروى في الكافي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول كل شيء فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ، ولعله حرٌ قد باع نفسه أو خدع أو قهر أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة . وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان : كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ، ورواه الصدوق أيضاً في الصحيح .

واعلم ان المأكول اما أن يكون من الحيوان او من غيره واما الثاني ان نص الشرع على تحريمه كالمسكر وما استخبث وما فيه مضرة الجسد فهو حرام والا فحلال لاصالة الاباحة المدلول عليه بالايات والروايات ، ومن قال ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الحظر او التوقف يلزمه القول بالتحريم فيما لم يرد فيه نهي ولا اباحة ، واما الاول فيحل منه ما نص الشارع على تحليله كذي الفلس من حيوان البحر وما كان له قانصة أو صيصية أو غلب صفيفه دفيفه من الطيور هذا اذا لم يرد بخصوصه نص بالتحريم أو بالتحليل والا فيتبع والبيض تابع له وقد يمتاز الحلال منه باختلاف طرفيه ، ويحل من حيوان البر الأنعام الثلاثة والدواب الثلاثة ونحوهما مما ورد النص بتحليله وما لم يرد فيه نص فهو حرام ، وقد وقع الخلاف في بعض الحيوانات وكراهة بعضها كما ذكر مفصلاً في الكتب الفقهية .

* * *

(الثاني) ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيه آيات :

* (الاولى) في سورة المائدة (آية ٣) « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق » قد مر الكلام في صدر الاية في كتاب الصلاة ، ولنذكر بيانها هنا لاقتضاء المقام .

اعلم ان جميع المحرمات التي حرمها الله تعالى تعقب مفاسد ولهذا حرمها تعالى . روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عذافر عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم ؟ فقال : ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ، ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك . ثم قال : واما الميتة فانه لم ينل أحد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة ، واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه ، واما لحم الخنزير فلأنه مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثل لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها ، واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها . ثم قال : ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر . وروى في الكافي هذا الحديث بسندين أحدهما مرسل والاخر عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ، وروى عن عبدالعظيم عن الجواد عليه السلام انه قال : المنخنقة التي اختنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت وقذها المرض لم يكن بها حركة ،

والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت ، وما أكل السبع فمات منه ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم الا ما ادركت ذكاته ، ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند أيضا . وفي عيون الاخبار عن الباقر عليه السلام في قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » قال : الميتة والدم ولحم الخنزير معروف ، وما اهل لغير الله يعني ما ذبح للاصنام ، واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبايح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت أكلوها ، والمتردية كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت أكلوها ، والنطيحة كانوا يتناطحون بالكباش فاذا مات احدهما أكلوه ، وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله عز وجل ذلك ، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها الحديث . وقيل الموقوذة هي التي اثخنوها ضرباً بخشب أو حجر أو نحو ذلك حتى تموت .

اذا عرفت ذلك فالمراد بالميتة كل حيوان مأكول اللحم او مطلقا فارقته الروح بغير ذكوة شرعية ، فيدخل في ذلك ذبائح الكفار فان ذكوتها غير شرعية وكذا ما لم يستقبل به القبلة وما لم يسم عليه عمداً ، ويدخل في ذلك أيضا ما ابين من حي ، ويخرج من ذلك السمك الذي اخرج من الماء حياً ثم يموت خارجا فان تذكيته اخراجه منه حيا ، وكذا الجراد اذا أخذ حياً ولو بآلة ثم يموت ، واستثنى أيضا الجنين الذي يموت بتذكية امه لما روى ان ذكاته ذكاة امه ، واستثنى أيضا الانفحة والبيض بل واللبن منها لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة

تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به ٠ قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل منها لا بأس به ٠ وفي معناها عدة روايات عمل بها جماعة منهم الشيخ في التهذيب وحمل ما خالفها على التقية ٠ قال : لان العامة يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال ٠

واما الدم المحرم فيتناول المسفوح وغيره قليله وكثيره من الحيوان المأكول اللحم وغيره نجس العين وغيره ويدخل فيه الطحال ، لما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى عن بيع الدم والطحال فقال له بعض القصابين ما الكبد والطحال الا سواء ؟ فقال له : كذبت يا لكع آأتني بتور من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه فأمره فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقى جلدا وعروقا فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ، وفي رواية اخرى انه بيت الدم ومضغة الشيطان ، واستثنى من الدم ما تخلف منه في العروق واللحم بعد الذبح والقذف فانه حلال لان في التكليف باجتنابه مشقة وحرجا ، ويدل على ذلك اطلاق الروايات الدالة على أكل اللحم فانها تستلزمه غالباً ، ويدل عليه الاية الاتية على ما سنذكر التنبيه عليه انشاء الله تعالى وهو مذهب الاصحاب ٠

ثم انه قيد بلحم الخنزير مع انه يحرم شحمه وجميع أجزائه لانه المقصود بالاكل غالباً وغيره تابع فهو من قبيل التغليب ، والاهلال رفع الصوت والمراد ما ذكر عليه اسم غير الله سواء كان الذابح كافرا أو مسلما ، فيفهم من ذلك ان الذي يذكر اسم الله عليه حلال سواء كان الذابح مسلماً أو كافرا فيدخل

ذبائح أهل الكتاب ، ولعله يدل عليه بعض الاخبار والمشهور خلافه ٠

ثم الامور المذكورة داخلة في الميتة لكن ذكرها منفردة تنصيصاً عليها بخصوصها رداً على من كان يستحل ذلك من الجاهلية كما عرفت ، والمراد بما أكل السبع ما أكل بعضه فاستند موته الى الأكل كما يدل عليه الخبر المذكور ، والتذكية قطع الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان لقوله عليه السلام في حسنة عبدالرحمن اذا فرى الاوداج فلا بأس ٠ وربما اكتفى بعضهم بقطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام والاول أظهر وهو المشهور لأن رواية الشحام تضمنت خروج الدم ، والمتبادر انه المسفوح وذلك يستلزم فرى الودج الا ان الفرى لا يستلزم القطع ، فلو قيل بالاكتفاء بقطع الحلقوم وفرى العرقين فهو قريب وهذا في غير الابل ٠ واما فيها فتنحر باللبة ويكون آلة التذكية من حديد ، والاخبار الدالة على ذلك كثيرة ٠

نعم هي مقيدة بحال الاختيار ، فمع عدم التمكن من ذلك يجوز بكل ما يفرى الاوداج الا السن والظفر ، والاستثناء قيل هو منقطع ، وقيل هو راجع الى اكيل السبع والظاهر انه راجع الى جميع الخمسة المذكورات لما رواه الشيخ عن الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما أكل السبع اذا ادركت ذكوته فكل ٠ وعن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حياً فتذكيه ٠ وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله سبحانه « الا ما ذكيتم » فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف او قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله ٠ وعن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف

عينها أو تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال . وعن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وادركته فذكه . وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي ، ونحوها رواية رفاعة ، وفي بعض الاخبار اذا سال الدم فكل ، وفي بعضها اذا خرج الدم معتدلاً فكلوا وان خرج متثاقلاً فلا تقربوه . واختلف الاصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة وخروج الدم ، فاعتبر المفيد وابن الجنيد وسلار والقاضي الامرين معاً ، ومنهم من اعتبر الحركة خاصة ، والقدماء وأكثر المتأخرين اكتفوا بأحدهما وهو الحق ولا منافاة بين الاخبار . وقال في القواعد : اذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل أحدهما حل والا كان حراما ، ونعنى بما حياته مستقرة ما يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الايام ، وبغير المستقر ما يقضي بموته عاجلاً انتهى .

ولا يخفى أن اعتبار استقرار الحياة بهذا المعنى ليس له دليل بل ظاهر الاية والروايات ينافيه ، ومن ثم لم يقل به أحد من القدماء ، بل نقل في الدروس عن الشيخ يحيى بن سعيد ان اعتباره ليس من المذهب ، قال ونعم ما قال : واعلم ان الذي ذكرناه في كيفية الذبح من فرى الاوداج والنحر في اللبة انما هو في حال الاختيار ، واما عند الضرورة كالمتردي والمستعصي ونحوهما فيكفي طعنه وعقره اين تيسر ، وعليه دلت الاخبار الكثيرة وهو من المجمع عليه ، وتقدم في كتاب الطهارة كيفية القسمة بالازلام وذكر صدر الاية في مواضع من القرآن .

* (الثانية) في سورة الانعام (آية ١٤٥) « قل لا أجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم» قرء ابن كثير وحمزة بالتاء ونصب ميتة على انها ناقصة واسمها ضمير العين أو النفس ، وقرأ ابو جعفر وابن عامر بالتاء ورفع الميتة على انها تامة ، وقرأ الباقون بالياء ونصبها على انها ناقصة وفيها ضمير راجع الى ما • وحاصل المعنى انه سبحانه لما قدم ذكر ما حرمه المشركون عقبه ببيان المحرمات فقال : قل يا محمد لهؤلاء الكفار لا اجد فيما اوحاه الله في القرآن الذي فيه تبيان كل شيء او فيما اوحاه الله مطلقا سواء كان قرآناً أو غيره ، وفيه دلالة على ان الاحكام انما يعلمها صلى الله عليه وآله بوحي الله تعالى اليه لانه لا ينطق عن الهوى شيئا محرما على اكل يأكله • والوصف فيه للتأكيد كما في قوله تعالى « طائر يطير بجناحيه » ، والمراد بالميتة كلما فارقته الحياة بغير ذكوة شرعية فيشمل جميع ما تقدم في الاية السابقة ، وأراد بالمسفوح غير المتخلف منه باللحم والعروق مما يشق تخليصه ، والرجس المستقذر المنفور عنه ، فالضمير راجع الى جميع المتقدم ويحتمل عوده الى لحم الخنزير خاصة • وقوله « فسقاً أهل لغير الله به » عطف على ميتة ، والمراد ما ذبح على النصب وما ذبحوه لآلهتهم •

فان قيل : هنا محرمات كثيرة غير الاربعة المذكورة فما وجه الحصر • قلت : مقتضى سياق الايات انه رد على العرب حيث حرموا على أنفسهم أشياء لم تكن محرمة شرعا فالحصر من قبيل الاضافي ، ويمكن ان يجاب أيضا بأن هذه الاية ليست آخر القرآن نزولا فمن الجائز أن يكون هذا في مبدأ الأمر ثم حرم بعد ذلك أشياء اخر لانه تعالى قد يذكر تحريم بعض

الاشياء شيئاً فشيئاً توطيناً للمكلفين على القبول ، كما في تحريم الخمر على ما رواه في الكافي في حديث يذكر فيه حال الخمر الى أن قال : وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى أمر الله عز وجل ونهيه فيها ، وكان ذلك من الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم الى الاخذ بها وأقل لنفارهم منها • وقال الباقر عليه السلام : ليس أحد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه ان نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لهلكوا • أو يقال : انها تفيد الاباحة فيما سوى المذكورات الا ما أخرجه الدليل كما في كل عام وخاص ، واما ما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الجريث؟ فقال: وما الجريث فنعته • فقال «لا أجد فيما أوحى الي» الآية قال: لم يحرم الله شيئا من الحيوانات في القرآن الا الخنزير بعينه • ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام أنما هو مكروه ، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عن الجري والمار ما هي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو ، فقال : يا محمد اقرأ هذه الاية التي هي في الانعام قل لا أجد الآية قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها • وفي صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئله عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ؟ فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه ، وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية « قل لا أجد » الخ فالوجه في هذه الاخبار الحمل على التقية لموافقتها العامة

ومخالفتها الاخبار المروية عن أهل البيت المتضمنة لتحريم الجري والمار ما هي وانه لا يحل من حيوان البحر الا ما له فلس .

لا يقال : كيف يصح حمل الرواية الاخيرة على التقية مع تضمنها الحكم بتحليل الدواب الثلاثة وقول كثير من العامة بالتحريم ؟ لانا نقول : الحمل على التقية بالنسبة الى من قال منهم بالتحليل لان ظاهرها تحليل سباع الطير والقنافذ ، ونحو ذلك مما لا يقول به أحد من الاصحاب بدلالة الاخبار الصريحة على التحريم ونحو ذلك يجاب عن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة « كل كل شيء من الحيوان » ثم أشار سبحانه بقوله « فمن اضطر غير باغ » الآية ، وقوله عقب الاية المذكورة سابقاً « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » وقوله في آية اخرى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » الا أن هذه المحرمات انما يحرم تناولها عند الاختيار ، واما عند الضرورة فيجوز الا اذا كان باغياً أو عادياً فانه لا يجوز ، فروى في الكافي عن ابن أبي نصر عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق . وروى الشيخ في الصحيح أو موثق عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : : الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة . وفي الرواية التي ذكرناها عن عبدالعظيم عن الجواد عليه السلام « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ان يأكل الميتة . قال . فقلت يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة ؟ فقال : حدثني ابي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله (ص) سئل فقيل

له يا رسول الله انا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبحو أو تغتبقوا وتحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا . قال عبدالعظيم : فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام في حال الاختيار ــ الحديث . فدلت الايات والروايات على الرخصة في ذلك للمضطر الا ما استثنى . فهنا مسائل :

(الأولى) المراد بالمضطر من يخاف التلف لو لم يتناول ذلك ، وكذا لو خاف المرض بالترك أو عسر برئه او خشى الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطف أو الضعف عن الركوب المؤدى الى خوف التلف ، وتفسير الاضطرار بهذا المعنى هو المشهور بين الاصحاب ، ويدل عليه اطلاق الايات وعموم كثير من الروايات الدالة على ان الضرورات تبيح المحظورات وعموم « ما جعل عليكم في الدين من حرج » والشريعة السمحة السهلة . وقيل هو خوف تلف النفس واليه ذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره في المختلف ، وربما استند له برواية عبد العظيم المذكورة وفيه تأمل .

(الثانية) الظاهر انه يقتصر في هذه الحال على أقل ما تندفع به الضرورة لانه المتيقن في الرخصة وما عداه داخل في الممنوع منه ، ويدل عليه بعض الاخبار .

(الثالثة) قد ظهر من الروايات ان الباغي هو الذي يخرج على الامام العادل والذي يخرج لطلب الصيد لهواً أو بطرا ، والعادى هو الذي يخرج لقطع الطريق أو للسرقة ، وفي حكم ذلك من خرج طلبا للعداوة والشحناء

والقتل والنهب من المسلمين والابق ونحوهم من العصاة في سفرهم لانه متجانف للاثم ومائل ومنحرف اليه .

(الرابعة) لا يجوز للمضطر الترك اذا ادى ذلك الى هلاك النفس لانه القاء لها بالتهلكة المنهي عنه ، ولما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال : من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر . قال : وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري . نعم لو كان المضطر باغ او عاد فلا رخصة له وان هلك لعموم الايات والروايات بمعنى انه لو أكل في هذه الحال من الميتة مثلاً كان عليه اثم الاكل مع اثم عدوانه وبغيه ، وقيل يجب عليه في هذه الحال لأن الاثم المرتب على اهلاك النفس أشد من أكل المحرم فيجب ارتكاب الاسهل ، وفيه نظر لمخالفته لاطلاق الاية والروايات ، فلعل مراد هذا القائل انه يجب عليه في هذه الحال مع كونه اثماً كما يشعر به صيغة التفضيل ، وهذا قريب لأن فيه جمعاً بين الآيتين ولان دلالة العام اقوى من دلالة المطلق .

(الخامسة) قد يظهر من قوله تعالى « فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » بناء على ان التفصيل على لسان النبي (ص) أو مطلقا انه عند الضرورة يباح كل محرم ولا يخص نوعاً منها ، وبذلك صرح جماعة من الاصحاب منهم المحقق ، وقد يفهم هذا من اطلاق الاضطرار في الآيتين وعدم تقييده بنوع المضطر اليه ، ويدل على ذلك طلاق كثير من الاخبار ، فعلى هذا يجوز شرب الخمر في هذه الحال كما قاله بعض الاصحاب ودلت عليه بعض الاخبار أيضا ، ولكن هنا أخبار كثيرة على المنع مطلقا وبه قال جماعة من الاصحاب ، وفصل بعضهم فجوزه عند خوف هلاك النفس من العطش دون أكل المعجون بها للجوع ودون التداوي بها ، ولعل هذا هو الاقوى

لأن تحريم القاء النفس في التهلكة أشد من ذلك ولكن يقدّم عليه البول بل سائر المسكرات فلا رخصة فيه مع وجود احدهما . وبالجملة المحرمات المحالة عند الضرورة لها ترتيب فينظر اولاً الى الاخف وذى النجاسة العارضة وما حرمته عارضية ونحو ذلك ، فيقدم الماء النجس على البول ومال الغير من مأكول أو مشروب اذا كان قادراً على القيمة والمحرم يقدّم الصيد على الميتة .

***

* (الثالثة) في سورة البقرة (آية ٢١٩) « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » قد تقدم في كتاب الطهارة وفي المكاسب بيان ذلك ، وتحريم الخمر من ضروريات الدين حتى ورد انه أكبر الكبائر وانه لو صب في أصل شجرة ما اكل من ثمرها ولو وقع في بئر قد بنيت عليه منارة ما اذن عليها ، ونحو ذلك من الاخبار الدالة على المبالغة في تحريمها لكثرة مفاسدها . وفي الكافي في الحسن عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ما بعث الله عز وجل نبياً قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم يزل الخمر حراماً ان الدين انما يحول الى جهة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين . وفي معناها حسنة زرارة ، والاية المذكورة دالة على تحريمها من وجوه : « الاول » ان فيه اثماً ونحن مأمورون باجتناب المآثم كلها ، واشتماله على المنفعة لا يفيد الاباحة من حيث اشتماله على الاثم الذي يجب اجتنابه . « والثاني » وصفه بالكبير فانه يقتضي ان تعاطيه من الكبائر « والثالث » التصريح بكونه اكبر من النفع لبقاء الوزر وانقطاع المنفعة لانها دنيوية التي هي المال والطرب والاستلذاذ وتقوية الطبيعة ونحو ذلك ، أو ان المعنى ان المفاسد المترتبة على ذلك وانه رأس كل اثم وان شاربه كافر وانه مفتاح كل شر اعظم من المنافع ، كما عرفت مما مر روى

في الكافي عن علي بن يقطين قال : سئل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر ؟ قال : هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل . فقال اين يا ابا الحسن . فقال قول الله عز وجل « انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق » فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواحش في الجاهلية ، واما قوله وما بطن يعني ما نكح الاباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي (ص) اذا كان للرجل زوجة ومات عنها فزوجها ابنه من بعده اذا لم يكن امة فحرم الله ذلك ، واما الاثم فانها الخمر بعينها ، وقد قال الله في موضع آخر « يسئلونك عن الخمر والميسر » الآية ، فالاثم في كتاب الله الخمر . وفي حديث آخر قال : اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل « يسألونك عن الخمر » الاية فأحس القوم بتحريمها وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل عز وجل من كل طريق لانه قال « ومنافع للناس » ثم أنزل آية اخرى « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » فكانت هذه الاية أشد من الاولى وأغلظ في التحريم . ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الاولى والثانية واشد فقال عز وجل « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله فهل أنتم منتهون » فأمر الله باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ، ثم بين الله تحريمها وكشفه بقوله « انما حرم ربي الفواحش » الاية فخبّر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض الى آخر ما نقلناه فيما مر . واطلاق الاثم على الخمر ثابت في لغة العرب قال شاعرهم :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

فما نقل عن بعض المفسرين وبعض الفقهاء من انها كانت قبل حلالا باطل لدلالة الاخبار واجماع الاصحاب ، ونقل أيضا عن بعضهم ان قليله الذي لا يبلغ حد الاسكار حلال كما هو منقول عن بعض النصارى وهو أيضا باطل لظاهر الآيات وصريح الروايات المنقولة عن أهل البيت صلوات الله عليهم وهو اجماع أصحابنا .

ثم ان ثبت اطلاق الخمر على كل مسكر فالايات دالة على تحريمه والا فالدليل ما روى بطريق الاستفاضة عنهم عليهم السلام ان الله حرم الخمر بعينها وحرم النبي (ص) كل مسكر ، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق .

(الثالث ــ في أشياء في المباحات)

وفيه آيات : (الاولى) في سورة المائدة (آية ٤) « يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله واتقوا الله ان الله سريع الحساب » قد مر تفسير الطيب ، والمراد هنا ما قابل الخبيث ، فتدل بالمفهوم على تحريمه وبالمنطوق على اباحة كل ما لم تنفر عنه الطباع المستقيمة ، وما علمتم موصولة عطف على الطيبات بتقدير مضاف أي وصيد ما علمتم أو شرطية وجوابها فكلوا ، والجوارح جمع جارحة وهي الكواسب من الطير والبهائم سميت بذلك لان اربابها يكسبون الطعام بصيدها ، ويمكن أن يقال سميت بذلك لانها تجرح بأنيابها او أظفارها ، والقراءة المشهورة مكلبين بالتشديد أي اصحاب صيد بالكلاب واصحاب التعليم المكلاب فهو نصب على الحال من فاعل او علمتم ، والتقييد بذلك للدلالة على انه لا يحل من صيدها الا ما صحبتموه واغريتموها لاخذه او لانه لا يحل الا صيد

الكلب دون سائر الجوارح كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى • وروى عن ابن عباس وابن مسعود والحسن مكلبين بالتخفيف أي مغرينها بالصيد ، وقوله « تعلمونهن » الى آخره جملة منصوبة على الحال أيضا اما متداخلة او مترادفة على الكيفية التي علمكم الله على لسان نبيه (ص) ، وقيل المعنى تؤدبونهن حتى يصرن معلمة مما الهمكم الله بعقولكم حتى ميزتم بين المعلم وغيره ، روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال : في كتب علي عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب • وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه ؟ قال : يأكل مما أمسك عليه وان ادركه قد قتله وان وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه • قلت : فالفهد ؟ قال : ان ادركت ذكاته فكل • قلت : اليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : ليس شيء مكلّب الا الكلب • وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال في صيد الكلب : ان أرسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم ، فأما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقورة وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكوته لانه سبحانه قال « مكلّبين » فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته • وعن الحلبي في الصحيح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن في صيد البزاة والصقور ، فأما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال « الا ما علـّمتم من الجوارح مكلبين » فسمى الكلاب • وفي رواية سماعة صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد ليس في القرآن ، وعن القسم بن سليمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن كلب افلت فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أتأكل منه ؟ فقال : لا . وقال : اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلّبين . وفي رواية انه اذا أرسل كلبه وسمى غيره لا يجزى وقال لا يسمى الا صاحبه الذي ارسله ، ونحوها مرسلة ابي بصير ، وفي رواية اخرى انه اذا نسى التسمية فلا بأس فهو بمنزلة من ذبح ونسى التسمية ، وفي رواية اخرى انه اذا ارسلت الكلاب ودخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فلا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلّم ام لا ، وفي صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه ؟ فقال : نعم لانه مكلّب وقد ذكر اسم الله عليه ، فهذه الاخبار ونحوها كاشفة عن بيان معنى الاية الشريفة . فهنا أحكام :

(الأول) اطلاق « ما علمتم » ثم تقييده بقوله « تعلمونهن » الخ يقتضي ان التعليم له كيفية خاصة متلقاة من الشرع مأخوذة في اباحة ما يقتله الكلب ، وقد ذكر له علمائنا شرائط : أحدها أن يسترسل اذا أرسله . الثاني الانزجار اذا زجره وهذان الشرطان مما اتفقت عليهما الخاصة والعامة . الثالث امساكه الصيد وعدم أكله منه وهذا الشرط اختلفت فيه الخاصة لاختلاف الروايات المروية عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، واختلف فيه العامة أيضا لاختلاف الحديث النبوي والى الاشتراط ذهب الشيخ وأكثر الخاصة والعامة ، ويدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل ؟ فقال : كل . فقلت : آكل منه ؟ فقال : اذا أكل منه ما لم يمسك عليك انما امسك على نفسه . وفي رواية سماعة فاذا أكل منه قبل ان تذكيه فلا تأكل منه ، واما الاخبار الدالة على عدم الاشتراط فهي كثيرة ، وفي بعضها

ولو أكل ثلثيه ، وفي بعضها ولو بقي نصفه ، وبذلك قال الصدوقان وابن ابي عقيل ، وفي بعضها تصريح بأن الاكل اذا كان بعد القتل فلا بأس كما لا يقدح أكل السبع من الذبيحة بعد ذكاتها وبذلك قال ابن الجنيد وهو وجه جمع بين الاخبار ، وحمل الشيخ وأتباعه رواية المنع على الاعتياد أو التقية كما يشعر به بعض الاخبار أو على انها مختصة بأكل الفهد لانه يسمى كلباً لغة ، وحمل رواية الجواز على الأكل نادراً جمعاً بينها .

أقول : ما ذكره ابن الجنيد يقتضي ان لا يكون عدم الاكل شرطا في التعليم ، بل انما هو شرط في اباحة ما قتله لانه اذا أكل قبل ازهاق النفس جاز كون الاكل سبباً لموت الصيد ، والمسألة محل تأمل واشكال وما ذكره الاكثر احوط ، ولا يقدح شرب الدم قطعاً ، نعم أكل الحشايا قادح . ثم الظاهر انه لابد من تكرار الامور المعتبرة في التعليم حتى يحصل الظن ويحكم العرف بأنه صار معلماً ، وهذا هو الظاهر من اطلاق الاية واكتفى بعضهم بالتكرر مرتين وآخرون ثلاثا ، ورواية زرارة المذكورة يمكن حملها على بعض الكلاب التي يحصل الظن بثبوته لها من أول مرة لان طباعها مختلفة ، ولعل في قوله فانه معلم اشعاراً بذلك .

(الثاني) اطلاق الجوارح وان كان عاما الا ان التقييد بالمكلبين يخصه بالكلاب لانه المتبادر ، ويدل عليه جهة الاشتقاق واتفاق أهل اللغة على ان المكلب هو صاحب الكلب كما قاله في الجمهرة على ما نقله المرتضى مع احتمال كون من الجارة هنا للتبعيض ، وقد ذكرنا من الاخبار ما يدل على ذلك ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا بل ادعى عليه المرتضى اجماعهم ، ونقل عن ابن ابي عقيل القول بجواز صيد كلما اشبه الكلب من الفهد والنمر ونحوهما لعموم الجوارح ودلالة بعض الاخبار ، والجواب انا نمنع دلالة الاية ونحمل

الاخبار على التقية لموافقتها لمذاهب اكثر العامة • نعم ظاهر اطلاقها يشمل أنواع الكلاب السلوقي وغيره الاسود وغيره وهو المشهور بين الاصحاب وغيرهم ، واستثنى ابن الجنيد الكلب الاسود وهو مذهب بعض العامة ، ويدل على ذلك رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله ، وهي مع ضعفها يمكن حملها على التقية والكراهة •

(الثالث) قد يستفاد من كون الخطاب للمسلمين انه لا يجوز الاصطياد بالكلب الذي علمه الكافر ، ويدل على ذلك رواية عبدالرحمن بن سيابة ورواية السكوني والى ذلك ذهب الشيخ في المبسوط ، وفيه نظر لان خطابات القرآن عامة ومن ثم كلفوا بالفروع ، وتخصيص المسلمين بالذكر في بعضها لانهم المنتفعون وانه من الجائز كونها جرت على الغالب لا على جهة الاشتراط وان الغرض ارشاد الى أخذ الصيد وانه مما الهمكم التدبير في أخذه ، ومن ثم ذهب الاكثر الى انه لا يشترط ذلك وان المعتبر اسلام المرسل ومن في حكمه بل ادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة ، ويدل عليه صريحاً صحيحة سليمان بن خالد المذكورة ، ويؤيده اطلاق الروايات وكونه بمنزلة الالة ، ويجاب عن الروايتين بالضعف وجواز الحمل على الكراهة ، فعلم من ذلك انه لو كان المرسل كافراً فلا يحل صيده ولو كان المعلم مسلماً الا اذا ادرك ذكوته المسلم وذكاه •

(الرابع) قد يعلم من قوله « مكلبين » وقوله « تعلمونهن » « وامسكن عليكم » انه يشترط أن يكون ارساله للصيد ، فلو استرسل من نفسه لم يحل أكل ما يقتله ولو اغراه فزاد عدوه حل على احتمال • نعم لو زجره فوقف ثم أغراه حل قطعاً ، ويعلم أيضا انه يشترط أن يرسله للصيد ، فلو

أرسله لا للصيد فعرض له صيد فقتله لم يحل ، ويدل على ذلك رواية القسم ابن سليمان المذكورة ، ويعلم أيضا انه يشترط أن لا يغيب الصيد عنه وحياته مستقرة ، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية عيسى بن عبدالله : كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك ، وفي الحديث النبوي « كل ما اصميت ودع ما انميت » •

(الخامس) استفيد منها اعتبار التسمية من المرسل ، والظاهر انه لا يشترط كونها عند الارسال بل يكفي ولو حصلت بعده الى حين عضة الكلب ، وهو الظاهر من أكثر الاخبار ، وقيل يشترط كونها عند الارسال لدلالة قوله عليه السلام في صحيحة الحذاء ويسمي اذا سرحه ولان الارسال بمنزلة الذكاة فكما اعتبرت التسمية عندها فينبغي أن تعتبر عنده وفيهما نظر ، والخلاف في حال التعمد اما في النسيان فلا يقدح تركها رأساً فضلاً عن تأخيرها كما دلت عليه الاخبار ، وفي الحاق الجاهل به احتمالان • ثم المستفاد من ذلك انه يشترط كون السبب الجامع للشرائط التي من جملتها الارسال والتسمية وقصد الصيد مما يستند اليه الازهاق وحده فلو اشترك معه كلب غير معلم أو ارسل شخص وسمى آخر او ارسل شخص وقصد آخر وسمى ثالث لم يحل ما قتله ، ويدل على ذلك الاخبار •

(السادس) قد يستفاد من قوله « كلوا مما امسكن » انه يشترط في الاباحة ان يجده قد مات لانه الذي يباح اكله دون الحي • ولاحتمال أن يكون قوله « واذكروا اسم الله » راجعاً الى ما امسكن بأن يكون المعنى اذا ادركتموه حياً كما هو احد الوجهين ، فلو وجده ذا حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه ، ويدل عليه صحيحة ابن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه فيها

أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس قال الله تعالى « فكلوا مما امسكن عليكم » لأن مفهوم الخبر انه لو كان معه السكين لم يحل الا بالتذكية وبذلك افتى الاصحاب ، وقد استفيد حكم آخر وهو انه يجوز أن يدعه حتى يقتله في هذه الحال ثم يأكله ، وبذلك افتى الاكثر ومنع من ذلك ابن ادريس ولابن حمزة تفصيل .

(السابع) قيل ظاهر اطلاق الاية يدل على طهارة موضع العضة وكذا ظاهر اطلاق الاخبار ، ذهب الى ذلك جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وبذلك قال بعض العامة ، ومنهم من ذهب الى انه عفو لمكان الحاجة وعسر الاحتراز ، والاقوى وفاقاً للاكثر القول بالنجاسة لان الاية والروايات انما دلت على الاذن في الاكل من حيث انه صيد وذلك لا ينافي المنع من جهة اخرى كالنجاسة المأمور بازالتها على الاطلاق كقوله « كلوا مما في الارض حلالا طيباً » ونحوها فانه لا ينافي التحريم لمانع « واتقوا الله » فيما نهاكم ولا تخالفوه فيما أمركم « فان الله سريع الحساب » .

***

* (الثانية) في السورة المذكورة (آية ٥) « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » هذه الاية مذكورة بعد الاولى بلا فصل ، فالغرض من التكرار التأكيد وعطف باقي المحللات عليه ، والمراد باليوم الزمان الحاضر وما بعده ، والمراد بطعام أهل الكتاب الحبوب ونحوها من الجامدات لانه المتبادر من لفظ الطعام ولانه قد ثبت نجاستهم كما مر في كتاب الطهارة فتنصرف الى ما عدا المائعات ، وتخرج أيضا ذبائحهم لانهم لا يذكرون اسم الله وان ذكروا فانما يذكرون من كان العزير أو المسيح ابنه وهو غير الله تعالى وقد قال تعالى « ولا تأكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه » ، ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم . فقال له الرجل « اليوم احل لكم الطيبات » الآية فقال ابو عبدالله عليه السلام : كان ابي صلوات الله عليه يقول انما هو الحبوب وأشباهه ، ونحوها رواية سماعة عنه عليه السلام ، وكذا رواية ابي الجادر وفيها الحبوب والبقول ، وفي رواية زيد الشحام عنه عليه السلام قال : لا تأكل ذبيحة الذمي ان سمى وان لم يسم . وفي تفسير العياشي عن هشام عنه عليه السلام قال : هي العدس والحبوب . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : عنى بطعامهم هاهنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها فانهم لا يذكرون اسم الله خالصاً على ذبائحهم ، ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم . وفي بعض الاخبار انهم يذكرون عليها اسم المسيح ، وهي المخصصة لعموم الاية والكاشفة عن معناها ، والنكتة في ابرازها بالذكر مع دخولها في الطيبات دفع دخولها في المحرمات من حيث كونها مصحوبة لمن حكم بكفره ونجاسته ورجاسته وقذارته وخبثه ، وهنا أخبار اخر دالة على اباحة ذبائحهم ، وفي بعضها اذا سمعته يسمي أو شهد عندك مسلم بذلك فكل ، ومن ثم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم عملاً بالاخبار الاولى وحملاً لما خالفها اما على الضرورة أو على التقية لان فقهاء العامة قائلون بالتحليل ، وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه الى الحل عملاً باطلاق الاية والاخبار الثانية وحملاً للاولى على الاستحباب ، لكن الصدوق شرط سماع التسمية وساوى

بين المجوسي وغيره من أهل الكتاب في هذا الحكم ، وخصها ابن ابي عقيل باليهودي والنصارى • قال في المسالك : الحمل على التقية لا يتم في جميعها لان أحداً من العامة لا يشترط في ذبائحهم سماع التسمية فكيف يصح حمل ما تضمن ذلك على التقية ، والحمل على الضرورة أيضا ينافيه التقييد بسماع التسمية مع انه ينبغي أن تكون الضرورة اليه بمثابة الضرورة الى أكل الميتة ، وظاهر الاخبار بخلافه فان المفهوم منها انه يجوز الاكل منهـا وان لم تكن الضرورة على حد الضرورة الى الميتة ، ويمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يكون في ذلك الزمان اقوام يذهبون الى ذلك وان لم تنقل مذاهبهم الينا وغايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود ، مع انهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون على شيعتهم ويحافظون عليهم من أهل زمانهم • روى في الكافي في الحسن عن الكاهلي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي أيدعونه الى طعامهم ؟ فقال : اما أنا فلا اواكل المجوسي وأكره أن احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ، فكراهته عليه السلام لتحريم ما يصنعونه في بلادهم رعاية لما يصلحهم خوفا عليهم ، والاخبار الدالة على مثل ذلك كثيرة ، ولا يبعد أيضا أن يكون في الاخبار المتضمنة لجواز الاكل اذا سمعت التسمية نوع ايماء الى الاتقاء والخوف نظراً الى انه لا يمكن التصريح بمر الحق في كثير من المواضع ، واما الضرورة هنا فليست على حد الضرورة الى أكل الميتة بل هي أوسع دائرة ، وذلك لاستيلاء دولة أهل الباطل المبيحين لذلك فابيح للمؤمنين عند حصول المشقة دفعاً للحرج ، فالقول بالتحريم أقوى • وقوله « وطعامكم حل لهم » أي يجوز لكم أن تبذلوهم بالبيع ونحوه من المعاملات وغيرها •

***

* (الثالثة) في سورة الانعام (آية) « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم » الى قوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » والمراد الاسم المختص به سبحانه ، اما الصفة المختصة به كالقديم والرحمن ونحوهما فانها تجزي أيضا واطلاق اسمه تعالى على ما يشمل الصفة شائع ، وهو المعنى في قوله « ولله الاسماء الحسنى » فيكون هذه الاية كذلك والتفصيل هو قوله « لا اجد فيما اوحي الى » الاية ، أو ما ذكر في سورة المائدة من قوله « حرمت عليكم الميتة » وفيه انها آخر القرآن نزولا ، ويمكن أن يجاب بأن هذه الاية كانت بعد آية المائدة أو المعنى ان التفصيل على لسانه صلى الله عليه واله وهي دالة على اشتراط التسمية وانه يحرم بتركها عمداً باجماع اصحابنا خلافا لبعض العامة ، وظاهرها التحريم أيضا اذا تركها جهلا بالحكم وهو أحد القولين في المسألة اما لو تركها نسيانا فلا تحريم باجماع اصحابنا خلافا لبعض العامة . ثم الاية دالة على تحريم ذبائح الكفار لانهم لا يذكرون اسم الله كما مر ، وظاهرها أيضا تناول ذبيحة كل المسلمين إلا من خرج بدليل كناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام والمجسمة ونحوهم ، أي انه لا يشترط ايمان الذابح وبه قال اكثر الاصحاب ، ويدل عليه روايات متعددة ، وذهب ابن البراج الى منع ذبيحة غير أهل الحق ، وقصر ابن ادريس والحلي على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا واستثنى ابو الصلاح من المخالف جاحد النص ، وأجاز في المختلف ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاد وجوب التسمية ، ويدل على ذلك بعض الاخبار كصحيحة زكريا بن آدم وحملها الاكثر على الكراهية جمعاً وهو الاقوى دفعاً للمشقة .

* (الرابعة) في سورة النحل (آية ١٤) « هو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً » وفي سورة الملائكة (آية ١٣) « وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً » اللام في لكم يجوز أن تكون للتعليل أي لاجل نفعكم ، وان تكون للعاقبة بأن يكون السبب أمراً آخرا فكان عاقبته ان كلوا منه لحما ، والآيتان دالتان على اباحة حيوان البحر ، والروايات المنقولة عن معدن الوحي الالهي واجماع الامامية خصهما بالسمك الذي له فلس ، ولعل في تنكير لحماً ايماءاً الى ذلك ، والتقييد بالطري لأنه اطيب فالامتنان به اكمل ، وفيه دلالة على اطلاق اللحم على السمك فيحنث من حلف ان لا يأكل لحماً بأكله ، وقيل انه لحم لغة لا عرفاً ، والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طارئاً ناسخاً لحكمها ، وفيه تأمل •

***

* (الخامسة) في سورة النحل (آية ٦٨ ــ ٦٩) « واوحى ربك الى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون • ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون » روى في الخصال عن محمد ابن يوسف عن أبيه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله « واوحى ربك الى النحل » قال : الهام ، ومما علّم امير المؤمنين عليه السلام اصحابه لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى « يخرج من بطونها » الاية • ومثله روى في المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، وفي الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ، وزاد فيه وهو مع قراءة القرآن ومضغ البان يذيب البلغم ، ونحوه عن النبي

صلى الله عليه وآله ، وفي الصحيح عن محمد بن سوقة عن ابي عبدالله (ع) قال : ما استشفى الناس بمثل العسل ، وعن ابي الحسن عليه السلام ما استشفى مريض بمثل العسل ، وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال : العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده ، وفي تفسير العياشي عن عبدالله بن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام : قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين بي وجع في بطني ؟ فقال له امير المؤمنين : لك زوجة . قال : نعم . فقال : استوهب منها طيبة من نفسها من مالها ثم اشتري به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني اسمع الله يقول في كتابه « وانزلنا من السماء ماء مباركا » وقال « يخرج من بطونها شراب » الاية وقال « فان طبن لكم » الاية ، فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت انشاء الله تعالى . قال : ففعل فشفي . وروى في المحاسن بسند عن بعض اصحابنا قال : دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة . قال : فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلما صرت الى المدينة دخلت الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلاً وحكيت له قول المرأة وكراهتي لدفع الغزل الى الحجبة . فقال : اشتر به عسلاً وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم ، ورواه في كتاب الحج في الكافي والتهذيب والفقيه . وهنا فوائد :

(الاولى) قد استعمل الوحي في معان والمراد هنا الالهام ، وان يحتمل أن يكون مفسرة للايحاء لتضمنه معنى القول ، ويحتمل انها على حذف الجار أي بأن اتخذي ، والعرش سقف البيت اي اتخذي من هذه المواضع

بيوتاً واسكني فيها ، ومن هنا للتبعيض لانها لا تسكن الا فيما يليق بها من الامكنة المناسبة لها ، وسمى ما تبنيه بيتاً كسائر بيوت الحيوانات لانهـا تبيت فيه أو تشبيها له ببيت الانسان لما فيه من بديع الصنع وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حذاق المهندسين الا بآلات وأسباب ، وقوله « كلي » هو عطف على « اتخذي » أي ألهمها أن تأكل من جميع انواع الثمرات وما تشتهيه من سائر الاشجار وما تبتغيه من ثمر وورق وزهر ، وألهمها سلوك الطرق التي يحصل لها من سلوكها ما تأكله والرجوع الى بيوتها ، فقد يحكى انها ربما اجذب عليها ما حولها فتنتقل الى مواضع اخرى يحصل لها فيه ذلك ، أو المعنى اسلكي طرقا موصلة لماكولك الى صورة العسل ، و « ذللاً » حال من السبل أي ذللها الله تعالى ووطاها ، او حال من ضمير اسلكي اي حال كونك مطيعة منقادة ، وقوله « يخرج » على الالتفات الى الغيبة للتنبيه على أن ذلك انعام من الله تعالى منَّ الله به على الخلائق « شراب » أي عسل مختلف اللون فمنه أبيض ومنه اصفر ومنه احمر ومنه اسود لانه مما يشرب ، وظاهر الاية ان تلك الازهار والاوراق التي تأكلها تستحيل في باطنها عسلا ثم تقيه ، ويدل على ذلك ما رواه في الخصال انه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة وعد منها النحل وقال : انها تأكل طيباً وتضع طيباً . وما رواه في اصول الكافي في باب التقية انما انتم في الناس كالنحل في الطير ، ولو ان الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقى منها شيء الا أكلته ــ الحديث . وقيل انها تلتقط بأفواهها أجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار وتضعها في بيوتها وتجمعه فيها فكان العسل وهو بعيد ، وفي اهداء هذا المخلوق الى مثل ذلك وخروج هذا الشراب اللطيف منه المشتمل على المنفعة دلالة على قدرته وحكمته وعلمه لمن تدبر وعقل كما أشار اليه بقوله

« ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون » .

(الثانية) في الآية دلالة على اباحة العسل واباحة التداوي به اما بنفسه فانه يذيب البلغم واما مع التركيب مع غيره فانه مع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء ، بل لا يبعد أن يكون في بعض التراكيب اذا اخذ من شهده يكون شفاء من كل داء كما دل عليه الحديث الاخير ، وعليه ينزل ما علّمه امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه ، ولعل في التنكير ايماءً الى ذلك . ثم فيه دلالة على جواز العلاج من الامراض بالادوية المناسبة ، فان اباحة الخاص لعلة تستلزم اباحة خاص آخر لتلك العلة أو لغيرها الا ما ورد فيه المنع كقوله صلى الله عليه وآله « لا شفاء في محرّم » . والذي يظهر من الاخبار انه لا شك في اباحة التداوي في الجملة لكن هل التداوي ارجح ام تركه اتكالا على الله اختلفت في ذلك الاخبار ، ولعل الجمع بينها ان من كان له تلك المرتبة من التوكل يكون الترك له ارجح ومن كان ليس كذلك فالتداوي ارجح .

لا يقال : مرتبتهم صلوات الله عليهم اعلى المراتب في التوكل والاعتصام به سبحانه ، ومع هذا فقد تداووا وامروا به غيرهم فيكون التداوي مطلقاً على ان التداوي لا ينافي التوكل والاعتصام لقوله عليه السلام اعقل وتوكل ونحو ذلك . لانا نقول : لا يبعد أن يكون ذلك للاذن فيه وللارشاد الى الجواز وبيان انهم يجري عليهم صلوات الله عليهم ما يجري على غيرهم دفعاً للغلاة ونحو ذلك من الحكم . نعم ما دل على الرجحان من الاخبار أكثر وأصح ، فالعمل بها أولى .

(الثالثة) روى العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله « واوحى » الآية فالنحل الائمة عليهم السلام والجبال

العرب والشجر الموالى عتاقه وما يعرشون يعني الاولاد والعبيد ممن لم يعلق ، وهو يتولى الله ورسوله والائمة عليهم السلام والثمرات المختلفة الوانه فنون العلم الذي قد تعلمه الائمة شيعتهم فيه شفاء للناس يقول في العلم شفاء للناس والشيعة هم الناس ، ولو كان كما يزعم انه العسل الذي يأكله الناس اذا ما أكل منه ولا شرب ذو عاهة الا شفى لقول الله « فيه شفاء » ولا خلف لقول الله وانما الشفاء في علم القرآن لقوله « وننزل من القرآن ما هو شفاء للناس ورحمة » لأهله لا شك فيه ولا مرية وأهله ائمة الهدى الذين قال الله تعالى « واورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا » • وفي رواية ابي الربيع النحل رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذى من الجبال تزوج من قريش ومن الشجر في العرب وما يعرشون الموالى • وفي تفسير علي بن ابراهيم عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام نحن النحل امرنا أن نتخذ من العرب شيعة ومن الشجر أي من العجم ، وما يعرشون أي من الموالى ، والشراب المختلف الوانه العلم الذي يخرج منا اليكم •

كتاب الميراث

وله تفاصيل وأحكام . روى الحث على تعلمها وتعليمها ، بل روى انه نصف العلم ، وموجبه أمران نسب وسبب : والاول ثلاث مراتب : الأولى الاباء والأولاد ، والثانية الاخوة والاجداد ، والثالثة الاعمام والاخوال ، والثاني أربعة انواع الزوجية وولاء الاعتاق ثم ضمان الجريرة ثم الامام . وفيه آيات :

* (الأولى) في سورة النساء (آية ٣٣) « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا » أصل المولى من ولى الشيء يليه ولاية وهو اتصال الشيء بالشيء من غير فاصل ، وقد استعمل في معان متعددة ، والمراد هنا الاولى بالشيء أو الوارث ، ويدل على ذلك ما رواه في اصول الكافي في الموثق عن عن زرارة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » قال : انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها . ويدل عليه أيضا قوله تعالى « فهب لي من لدنك ولياً يرثني » أي وارثاً يرثني واولى بي من غيره ، والتنوين في الكل عوض عن مضاف اليه أي لكل تركة مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالى يرثونها ويحوزونها وهم اولى بها ، فالجار والمجرور صفة له والفصل بالعامل وهو غير ضائر ، وربما يقال ان هذا الوجه يفيد ان لكل صنف من أصناف التركة وارثا ، وهو

فاسد لان الوراث مشتركون في كل جزء من كل صنف من التركة .

ولا يخفى ما فيه لأن التعدد هنا باعتبار تعدد من ترك ، ويجوز أن يكون المعنى ولكل قوم جعلناهم موالى ووراثاً نصيب مما ترك الوالدان والاقربون بأن يكون جملة جعلنا صفة للمضاف اليه المحذوف ، وعائدها محذوف والكلام مبتدأ وخبر وفيه تكلف . ويجوز أن يكون المعنى جعلنا لكل ميت من الناس موالى يرثونه مما ترك ، فمن للتعدية والضمير في ترك للانسان الميت ، والوالدان خبر مبتدأ محذوف استيناف للموالى كأنه قيل من هم فقال الوالدان الخ . أو المعنى لكل واحد من النساء والرجال جعلنا موالى أي ورثة هم اولى بميراثه يرثون مما ترك الوالدان الخ والاقربون والذين عقدت ايمانكم ، فعلى هذا يكون الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة موالى ، أو متعلقا بموالى لانه بمعنى الوارث ، ويكون ضمير « آتوا ونصيبهم » راجعاً الى الموالى ، أي فاتوا كلا نصيبه من الميراث ، والخطاب للقضاة والحكام . وقيل ان الموصول في موضع رفع مبتدأ وهو متضمن للشرط وجملة آتوهم الخبر ، أو يكون في موضع نصب على شريطة التفسير . واختلف في المراد بالذين عقدت ايمانكم فقيل المراد الحلفاء ، وذلك انهم كانوا في الجاهلية يعاقد بعضهم بعضا فيقول دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف .

وقوله « فآتوهم نصيبهم » أي فاعطوهم حظهم من الميراث اعني السدس ثم نسخ ذلك بقوله « اولوا الارحام » الاية . وهذا هو الذي ذكره علي ابن ابراهيم في تفسيره ، وقيل المراد اعطوهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد لا من الميراث ، فعلى هذا تكون الاية غير منسوخة ويؤيده عموم

الامر بالوفاء بالعقود . وقوله صلى الله عليه وآله في خطبته يوم فتح مكة « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فان لم يزده الا سلم الا شدة » .
والحق ان الحكم بالتوارث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان الجريرة ثابت والآية دالة عليه وليس بمنسوخ لان الاصل عدمه ، الا ان الدلالة على التوريث بذلك مجملة تفتقر الى شرائط ومخصصات تعلم من مواضع اخر من الكتاب أو من السنة الشريفة أو من اجماع الاصحاب على الحكم المذكور ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ، وخالف فيه الشافعي وادعى نسخه ، وقال بعضهم المعاقدة هنا المصاهرة فتكون اشارة الى ارث الزوجين ، ولو قيل بشمولها لارث الزوجين وضـــمان الجريرة امكن نظرا الى عموم اللفظ .
وبالجملة الآية دالة على التوريث مما ترك الميت بل فيها اشعار بأن الاقرب أولى ، والتفصيل يعلم من اماكن اخر لانه تعالى « كان على كل شيء شهيدا » أي لم يزل عالما بجميع الاشياء مطلعاً عليها جليها وخفيها فهو الحكيم الخبير .
ولا يخفى ما في ذلك من الوعيد لمن خالف .

***

* (الثانية) في سورة الاحزاب (آية ٦) « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا » في الصحاح الرحم القرابة ، وفي القاموس بالكسر وككتف بيت الولد ووعائه والقرابة وأصلها وأسبابها ، وفي المصباح المنير الرحم موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً فالرحم خلاف الاجنبي ، والرحم انثى في المعنيين ، وقيل مذكر وهو الاكثر في القرابة ـ انتهى . وهذه الاية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من التوارث بالهجرة والموالاة في الدين لا بالقرابة تآلفاً لقلوبهم كما تألف الاعراب باعطائهم سهماً من الصدقات .

روى ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان يرث المهاجري من الانصاري وبالعكس ولا يرثه وارثه الذي بمكة وان كان مسلماً لقوله تعالى « ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » ثم نسخت هذه الآية بالاية المذكورة ، وهو المراد بقوله « في كتاب الله » . ويحتمل أن يراد آيات المواريث او اللوح المحفوظ ، وقوله « من المؤمنين » أي الانصار والمهاجرين . هذا هو المفضل عليه أي ان اصحاب القرابة أولى بالميراث منهما ، قيل ويحتمل أن يكون من بيان لاولي الارحام فتدل على منع الكافر من الميراث .

واعلم ان الآية وان دلت على تقديم بعض الارحام على بعض الا انها لا تفيد تعيين المقدم على المقدم عليه ، ولانه قد يقدم الابعد على الاقرب وقد يشارك الابعد الاقرب كأولاد الاولاد واولاد أولاد الاخوة مع الجد ، فهي مجملة أيضاً والاخبار متكفلة بالبيان ، وقد تقدمت موثقة زرارة ، وروى في الكافي والشيخ في التهذيب في الحسن عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال : ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من أخيك لابيك ، وفي الكافي قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك ، وقال وابن أخيك لابيك اولى بك من عمك ، قال وعمك اخو ابيك من أبيه وامه اولى بك من عمك اخي أبيك من أبيه ، قال وعم اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك . في الكافي اولى بك من عمك اخي ابيك لامه اخي ابيك لابيه ، قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك

أخي ابيك لأبيه ، قال وابن عمك اخي أبيك لأبيه وامه اولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه • وفي الكافي قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه • وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه • وفي الصحيح عن ابي أيوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه • وفي رواية اخرى قال : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال • وفي الكافي في صحيحة عبدالله ابن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول « اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » • وفي صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال : الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول « اولوا الارحام » الآية • وفي الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى دينه • ثم قال « واولوا الارحام » الاية • وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يعطي الموالى شيئا مع ذى رحم سميت له فريضة ام لم تسم له فريضة وكان يقول « واولوا الأرحام » الآية • وسنذكر بعض الاخبار عند ذكر بقية الآيات المتضمنة للبيان انشاء الله تعالى •

وهذه الآية دالة على نفي التعصيب الذي اشتهر عند العامة استنادا الى ما رووه عن ابن طاووس عن ابن عباس عن النبي (ص) انه قال : الحقوا

الفرائض فما ابقته الفرائض فلا ولى عصبة ذكر . وما رواه عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجائت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبي (ص) : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم » الآية ، فدعى النبي عمهما فقال : اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فلك . والخبر الاول مروي عن ابن عباس انه تبرأ منه وأنكره ، والثاني رواية عبدالله ، وهو ضعيف عندهم مع انه انفرد بالرواية ، فكيف يعدل بهما عن ظاهر القرآن مع مخالفتهما لاجماع أهل البيت عليهم السلام الذين هم معدن الوحي الالهي . وقوله « الا ان تفعلوا » الخ الاستثناء هنا منقطع ، والمعروف الوصية وظاهر اطلاق الاولياء يشمل الكافر وقد مر الكلام فيه وليس فيها دلالة على عدم جواز الوصية للوارث كما قاله في الكشاف ، وظاهرها شمول الوصايا المنجزة فتدل على تقديمها على الميراث وكونها من الاصل خرج من ذلك كون غير المنجزة من الثلث لدليل فتبقى المنجزات ، وقد مر الكلام في ذلك .

***

* (الثالثة) في سورة النساء (آية ٧) « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » نصب النصيب على المصدرية تأكيداً لمضمون الجملة أو على انه حال أو على الاختصاص ، وحاصل المعنى انه تعالى جعل لكل واحد من الرجال والنساء حصة من الميراث على الاجمال ، ثم بيّن نصيب كل واحد وان ذلك مع التساوي في الدرجة بدليل آخر كالآية الاتية . قيل ان الاية

نزلت لابطال ما كان متعارفاً عند الجاهلية من عدم توريث النساء والاطفال ، وفيها دلالة واضحة على بطلان التعصيب ، ووجه ذلك انه تعالى فرض للنساء كما فرض للرجال في التركة فشرك بينهما وذكر الوالدين ، ولفظ الاقرب يدل على انه ليس المراد مطلق الرجال ومطلق النساء بل المراد المتساوون في الدرجة ، ومن ثم لا يرث ولد الولد مع ولد الصلب فاقتضت مشاركة جميع أهل تلك الدرجة من النساء والرجال في التركة فترث العمة مع العم وبنت العم مع ابن العم والاخت مع الاخ ، والقائلون بالتعصيب يمنعون ذلك ويخصون ما فضل عن الفريضة بالرجال دون النساء ، وهو خلاف مقتضى الاية فيكون باطلاً ، ولأنه لو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال لأن المقتضى لتوريثهما واحد ، وهو ظاهر الاية ، والتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله . وفي قوله « مفروضاً » دلالة على ان هذا النصيب يدخل في ملك الوارث بغير الاختيار ، فلو اعرض عنه لم يخرج عن ملكه الا بناقل شرعي .

***

(الحاق) في سورة النساء (آية ٣٢) « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » الآية . قيل ان المعنى ان لكل منهما نصيبا من الميراث على ما قسمه الله ، وهو مروي عن ابن عباس .

***

* (الرابعة) في السورة المذكورة بعد الاية المسطورة بقليل فهي من قبيل البيان لاجمالها (آية ١١) « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية

يوصي بها أو دين اباؤكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً » نذكر جملة ما تضمنته الاية في مسائل :

(الأولى) وصية الله عبارة عن أمره وفرضه كما في قوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصيكم به » أي يأمركم ويعهد اليكم في أولادكم أي في توريثهم بعد الموت ، والخطاب للاحياء بأن يعلموا ويقسموا بينهم التركة اذا نزل بأحدهم الموت على الوجه الذي أمرهم الله به او للحكام والقضاة بأن يقسموها بينهم كذلك ، والمراد بالاولاد هنا ما يلدوه حياً ذكراً كان أو انثى ، ثم بيَّن سبحانه ما أوصاهم به انه اذا اجتمع منهم في مرتبة ذكر وانثى أو ذكور واناث فللذكر منهم من التركة مثل حظ الانثيين ، فهو مبتدأ وخبر مقدم بحذف العائد لدلالة السياق عليه • وقد روى لجهة التضعيف علل روى في الفقيه في الصحيح عن هشام ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمَّن الاحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : ان المرأة ليس عليها عاقلة وليس عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم • وفي الكافي عن يونس بن عبدالرحمن عن الرضا عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : ان الله فضل الرجل على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالاً على الرجال • وروى عن الصادق عليه السلام أيضا ان الحبات التي أكلها آدم عليه السلام وحواء كانت ثمانية عشر فأكل آدم اثنى عشر واكلت حواء ستاً فلذلك صار للذكر ضعف الانثيين • وفي رواية اخرى في عيون الاخبار عنه عليه السلام : صار الميراث للذكر ضعف الانثيين من قبل السنبلة

كان عليها ثلاث حبات فبادرت حواء فأكلت واحدة واطعمت آدم عليه السلام حبتين ونحو ذلك من الاخبار •

واعلم ان هذه الآية الشريفة تشمل الانبياء وغيرهم ، وقد شاع ان فاطمة عليها السلام قد احتجت على ابي بكر حين منعها فدكا بهذه الاية فيكون ما رووه في ذلك باطلاً لمخالفته الكتاب •

(الثانية) أشار سبحانه الى حكم النساء المنفردات عن الاولاد الذكور بقوله « فان كن » أي الاولاد نساء ، فالتأنيث باعتبار الخبر كقولهم من كانت امك أو باعتبار التأويل بالمولودات والمتروكات « فوق اثنتين » أي ثلثا فصاعدا وهو صفة نساء أو خبر ثان « فلهن ثلثا ما ترك » الميت يشتركن فيه وان كن مائة وان كانت المولودة واحدة فلها النصف ، وقرىء برفع واحدة على أن يكون كان تامة فالثلثان فرض المتعددات والنصف فرض الواحدة وما بقى من الفريضة يرد عليهن كما دلت عليه الاخبار •

واعلم ان مفهوم الواحدة يقتضي ان الثنتين لا يكون فرضهما النصف بل الثلثين ومفهوم فوق اثنتين ينافيه ، ومن ثم اختلف في ذلك فنقل عن ابن عباس ان لهما النصف عملاً بمفهوم قوله تعالى « فوق اثنتين » وفيه نظر لما ذكرنا من المعارضة ولا ترجيح له •

فان قيل : : يجوز ان يكون للبنتين نصف وقيراط مثلاً كما حكاه النظام في كتاب النكت عن ابن عباس • قلت : هذا قول بالتشهي لان الواسطة بين النصف والثلثين سدس فالحكم بالقيراط مع احتمال الازيد والانقص قول بلا دليل ، ومن المستبعد جداً انه تعالى أهمل في هذا المقام حكم البنين فلابد من ادخالهما في واحد من الحكمين المذكورين وكون حكمهما الثلثين أرجح لوجوه : « الأول » انه تعالى ذكر ان للذكر مثل حظ الانثيين ،

ومقتضاه ان للبنت الواحدة مع اخيها الواحد الثلث ، فبالطريق الاولى ان يكون لها مع اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان ، ولا يبعد انه تعالى اكتفى بهذا البيان عن النص على الثنتين بخصوصهما وصرح بما زاد عليهما وبالواحدة وهذا الطريق الظاهر انه الذي ذكره محمد بن يعقوب في الكافي ، ولا يبعد انه أخذه عن الامام عليه السلام . « الثاني » النصوص الواردة عن معدن الوحي الالهي صلوات الله عليهم واجماع الطائفة بل اجماع الامة . « الثالث » انه تعالى ذكر ان للاختين الثلثين فيدل بطريق الاولوية على ان البنتين كذلك لأنهما أمس رحماً والصق قرابة لانهما لا يخلوان من الارث في حال من الاحوال بخلاف الاختين . واعلم ان من تنصيصه سبحانه على بيان حكم المجتمع من الذكور والاناث وبيان حكم الاناث المنفردات عن الذكور يعلم حكم الذكور المنفردين منهن وانه ان كان واحداً فله المال والافهم متساوون فيه .

(الثالثة) اشار سبحانه الى حكم الابوين بقوله « ولابويه » أي ابوي الميت لدلالة السياق « لكل واحد منهما » هو بدل بتكرير العامل وفصل بعد الاجمال لانه اوقع في النفس « السدس مما ترك » هذا « ان كان » للميت « ولد » أراد به هنا الجنس الشامل للذكر والانثى والمنفرد والمتعدد والصلب وولد الولد غير ان الولد ان كان بنتاً واحدة فما بقى بعد النصف والسدسين يرد اخماساً ان لم يكن هناك حاجب والا ارباعاً كما سيذكر التنبيه عليه انشاء الله تعالى ، وان كان معها ذكر او ذكور او كان الولد اكثر من واحدة او كان الولد ذكرا او ذكورا فليس لهما سوى السدس . والذي يدل على الرواية اولوا الارحام والاخبار واجماع الطائفة ، وقد مر بطلان القول بالتعصيب وعلى كون الرد بالطريقة المذكورة تساوي الوالدين والولد في القرابة بالنسبة الي الميت فيكون علي نسبة سهامهم ، وذلك لانه تعالي قد

سمى لكل واحد منهما السدس ولها النصف ولم يرد على أحد دون الاخر ، ويدل عليه الاخبار والاجماع من الطائفة « وان لم يكن » للميت « ولد » مطلقا « وورثه ابواه » معاً لا احدهما لانه لو كان الوارث واحداً منهما فان كان الاب فالمال كله له ، وان كان الام كان لها الثلث تسمية والباقي يرد عليها فالغرض هنا بيان صورة اجتماع الابوين « فلأمه الثلث » أي مما ترك وحذفه للعلم به مما سبق ، ولم يذكر حصة الاب هنا لانه ليس بصاحب فرض في هذه الصورة بل له جميع الباقي ، وهذا اذا لم يكن للميت اخوة « فان كان له اخوة فلأمه السدس » خاصة فانهم يمنعونها عما زاد عنه توفيراً للاب من جهة العيلة كما تضمنته النصوص .

ولحجب الاخوة للأم شروط :

(الأول) كونهم ذكرين او ذكر واختين أو اربع اخوات ، ويدل على الحجب بالاربع وبالذكر والاثنتين كون الامرأتين بمنزلة الرجل في سائر الاحكام وقد ورد بذلك اخبار متعددة عن اهل البيت صلوات الله عليهم وهي الكاشفة لمعنى القرآن مع انعقاد اجماع الطائفة المحقة على ذلك ، ولا ينافي ذلك التعبير بصيغة الجمع لانه قد ثبت اطلاقها على الاثنين حقيقة كما قاله بعض أهل الاصول واهل العربية ، بل ورد في القرآن نحو ذلك ، ولو سلم كون ذلك ليس بحقيقة نقول : يمكن أن يقال ان الاخوين مع الاضافة الى الميت يصير الاخوة ثلاثة ، ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كا نواحداً لم يحجب ، وقال اذا كن اربع أخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ، على ان الاستعمال فيه مجازا لا شك فيه ، والقرينة فيه هنا اجماع السلف والخلف علي ذلك

لأنه لم ينقل اعتبار كون الحجب بثلاثة فصاعدا الا عن ابن عباس •

(الثاني) ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء ، وهو مروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام وعن الفضيل بن يسار عنه (ع) ، ولا خلاف فيه بين الاصحاب والمشهور ان القاتل كذلك بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، وخالف في ذلك الصدوقان وابن ابي عقيل نظرا الى عموم الاية وعدم دليل صالح للتخصيص •

(الثالث) ان يكونوا للاب والام أو للاب ، ويدل على ذلك الاخبار وهو موضع وفاق بين الاصحاب •

(الرابع) كون الاب حياً ، ويدل عليه سياق الاية ورواية بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الام لا تنقص من الثلث أبداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً ، وحسنة زرارة وهي وان كانت مرفوعة فهي في حكم المسندة كما لا يخفى على من تأملها ، ويدل عليه أيضا التعليل المذكور وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل عن بعض الاصحاب القول بعدم اشتراط ذلك وهو ضعيف •

(الخامس) يفهم منها كونهم منفصلين بالولادة لان من كان في البطن لا يسمى أخاً عرفاً ، ويدل على ذلك مع التعليل المذكور رواية العلا بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ، وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، بل المخالف في هذه المسألة غير معلوم •

(السادس) كونهم أحياء عند موت الموروث ، فلو اقترن موتهما بموته و اشتبه فلا حجب ، وهذا الحكم هو المتبادر من الاية والروايات •

(السابع) يفهم منها المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلعله شرط في ذلك وهو المتبادر من الاخبار أيضاً ، فلو كانت الام هي رابعة الاخوات فلا حجب كما يتفق في المجوس وفي الشبهة كان وطي الرجل ابنته فان ولدها اخوها لأبيها .

(الرابعة) قد دلت الاية على مشاركة الوالدين للاولاد والاية الاتية تدل على مشاركة الزوجين لهم أيضا فيفهم من ذلك مشاركتهما للوالدين ، ويدل على ذلك أيضا الاخبار ، ففي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن ، ونحو ذلك من الروايات وهو مما أجمعت عليه الامة . فعلى هذا لو كان مع الوالدين زوج او زوجة ولم يكن هناك اخوة كان للام ثلث التركة وللزوج أو الزوجة من التركة حصتهما العليا وما بقي منهما يكون للأب ، وعليه دلت الاخبار المروية عن معدن الوحي صلوات الله عليهم ، وهو المنقول عن ابن عباس وعليه اجماع الطائفة المحقة ، وهو الظاهر من اطلاق الاية الشريفة حيث جعل الله تعالى لها الثلث مع عدم الولد . وذهب العامة الى ان لها ثلث ما بقي بعد حصة الزوجين نظرا الى قوله « وورثه أبواه » وان المعنى انهما الوارثان له بلا مشارك لهما مطلقا ، وهو ضعيف لانه تقييد بلا دليل ولانه ما كان يحتاج الى قوله « فان لم يكن له ولد » ولانه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة الام مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الاصل .

(الخامسة) اطلاق الاية مقيد بامور ، وهي أن لا يكون الوارث رقاً ولا كافراً ولا قاتلا ونحو ذلك من موانع الارث وهي كثيرة انهاها في الدروس الى عشرين .

(السادسة) ما ذكر في الآية الشريفة هو حكم الاولاد الذكور والاناث

المقطوع بذكوريتهم وانوثيتهم ، فاما الخنثى المشكل فلا يبعد استنباط حكمها من الاية أيضا نظراً الى ان امرها دائر بينهما فتعطى النصف من نصيب الذكر والنصف من نصيب الانثى ، ويدل عليه موثقة هشام وعليه عمل أكثر الاصحاب وهو الاقوى ، واعتمد بعضهم على القرعة وبعضهم على عد الاضلاع وهذا في غير الحجب ، واما فيه فهي بحكم الانثى قطعاً .

(السابعة) اطلاق الاولاد يشمل في هذا المقام أولاد الاولاد فيقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قالا فيه : ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ، فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الابوين والزوج عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب . وعن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن . قال : وابنة البنت اذا لم يكن أحد من صلب الرجل قامت مقام البنت . وفي صحيحة اخرى لعبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لبنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات . وفي موثقة اسحاق عنه عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام ابيه ، وتقدمت مرسلة يونس ونحو ذلك من الاخبار ، وخالف الصدوق في الحكم الاول فذهب الى ان ولد الولد لا يشارك الوالدين بل يختصان بالتركة لانهما أقرب ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن

عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ، ونحوها صحيحة سعد بن ابي خلف . وجه استدلاله ان قوله « ولا وارث غيرهن » أراد به الوالدين لا غير ، وغلطه الشيخ في ذلك لان المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من اولاد الصلب غيرهما ، وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب وعليه ينزل اطلاق الاية لأن قوله « في أولادكم » ان كان حقيقة فيما يشمل أولاد الاولاد كما ادعاه جماعة فالامر واضح والا فمجاز والقرينة الاخبار المذكورة ، وهي أيضا دالة على الحكم الثاني من توريث كل واحد نصيب من يتقرب به فيرث ابن البنت وان تعدد الثلث وبنت الابن وان كانت واحدة الثلثين ولابن البنت وان تعدد نصف المال بالفرض والباقي بالرد ، الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على اولاد الصلب .

وذهب المرتضى وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس الى أن اولاد الاولاد يقتسمون مقاسمة الاولاد من غير اعتبار من يتقربون به ، حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللانثى الثلث ولو كان مع ابن البنت أحد الابوين او هما معاً فكما لو كان الابن للصلب ، ولو كانا او احدهما مع بنت الابن فكما لو كانا او احدهما مع البنت للصلب ومستندهم انهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » . ويدل على كونهم اولادا تحريم حلائلهم بقوله تعالى « وحلائل أبنائكم » وتحريم بنات الابن والبنت لقوله تعالى « وبناتكم » الي غير ذلك مما يدخل فيه اولاد الاولاد . والجواب المنع من صحة الاطلاق

عليهم حقيقة لأنه خلاف المتبادر ولصحة السلب الذي هو من علائم المجاز ، وهذه الاحكام التي ذكرت من التحريم وغيره مستفادة من دليل خارج كالاجماع . ولا اشكال في صحة الحمل على المعنى المجازي مع القرينة ، وهي الاخبار المذكورة الدالة على قيامهم مقام آبائهم لان المتبادر من ذلك تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا كذلك وعلى ما قلنا من عموم الاية لهم ولو مجازاً يقسم اولاد البنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين ، ويؤيده التعليل المذكور آنفاً ، وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، وخالف فيه بعض الاصحاب على ما حكاه الشيخ في النهاية ، ورجحه ابن البراج نظراً الى تقربهم بالانثى ومن شأن المتقرب بها التساوي في قسمة الميراث ، وربما يدل عليه اطلاق ما دل على قيامهم مقام آبائهم وفيه تأمل والعمل على المشهور اظهر .

(الثامنة) يظهر من الآية ان الورثة يشتركون في جميع التركة لكن خرج من ذلك ما يحبى به أكبر الولد من الذكور لقيام الدليل ، وهذا الحكم مما انفردت به الامامية ، والاخبار في كمية ما يحبى به الأكبر مختلفة ، والاقتصار على السيف والخاتم والمصحف وثياب جلده احوط ، والاظهر ان الاختصاص بذلك على جهة الوجوب وانه مجاناً .

قوله من « بعد وصية » الخ قرء بفتح الصاد وكسرها وهو متعلق بجميع ما تقدم من قسمة المواريث ، وقد مر الكلام في ذلك في باب الوصايا . وقوله « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » لعله من قبيل العلة في توريث الفروع والاصول ومشاركته في الميراث ، قيل ان المراد النفع الاخروي لما روى انه يشفع بعضهم في بعض فان كان الوالد رفع درجة شفع في ولده بأن يرفعه اليه وان كان الولد ارفع درجة شفع في والده ان يرفعه اليه ، وفي تفسير

العياشي عن بعض أصحابنا وقد تزوج امرأة ثم جاءت ببنت وقد ثقلت عليه فقال له أبو عبدالله عليه السلام لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول « آبائكم وأبنائكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعاً » • وقيل النفع الدنيوي ، وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجاً دون الاخر ، وقيل لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر بماله • قوله « فريضة » منصوب على المصدرية لتأكيد الجملة الاولى ، أي فرض الله ذلك فرضاً ، أو هو منصوب بيوصيكم لانه بمعنى يفرض فهو مصدر من غير لفظه « ان الله كان عليما » بمصالح العباد « حكيما » فيما فعل •

***

* (الخامسة) في السورة المذكورة (آية ١٢) « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » نصت الآية الكريمة على انه لا يحجب الزوج عن الربع والزوجة عن الثمن احد وانه لا يحجبهما عن النصيب الا على الا الولد بشرط أن يكون وارثاً ، وقد مر ان المراد هنا ما يشمل ولد الولد ذكرا كان أو انثى ، فتدل على مشاركتهما للاولاد مطلقا وان نزلوا وللاباء وان علوا ولسائر الورثة بالطريق الاولى ، وفي قوله « لهن » دلالة على ان المعتبر في هذه الصورة ولدها وان لم يكن ولداً للزوج كما ان في قوله « لكم » دلالة على ان المعتبر ولده وان لم يكن ولدا لها ، وهذه الاحكام مجمع عليها والاخبار الواردة بها مستفيضة • وهاهنا فوائد :

(الاولى) ظاهر لفظ الازواج تناول الاحرار والعبيد والمسلمين والكفار

والنكاح الدائم والمنقطع ، لكن خرج غير الاحرار وغير المسلمين بالنص والاجماع على كون الكفر والرق مانعاً من الميراث ، واما النكاح المنقطع فاختلف فيه الاصحاب على أقوال لاختلاف الاخبار ، واظهرها عدم التوارث الا مع شرطه ، ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال : في المتعة ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما . وحسنة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن . وفي رواية عبدالله بن عمر عن الصادق عليه السلام من حدودها الا ترثها ولا ترثك أي مع الاطلاق ، وكذلك رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تحل الفروج ثلاثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين فان المراد بالنكاح الذي بلا ميراث نكاح المتعة أي لا ميراث مع الاطلاق اما مع شرطه فيثبت ، فاما رواية سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث . قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط ، ففيها أولاً انها غير صحيحة السند لان في رجالها الحسن بن الجهم وهو مجهول وفيها الحسن بن موسى وهو مشترك ، وثانياً انها مخالفة لظاهر القرآن ولظاهر الاخبار المعتبرة ، وثالثا انه يمكن حملها على ان المراد بقوله اشترط أي عدمه او لم يشترط أي اطلق وذلك لانه انما يحتاج الى ثبوته الى شرط لا ارتفاعه .

فأن قيل : ما ذكرتم من الدليل مخالف أيضا لظاهر القرآن ؟ قلت : انما عدلنا عن ظاهره للدليل المعتبر ، مع كونه مقيداً للظاهر لا رافعاً له بالكلية.

(الثانية) لطلاق الزوج والزوجة يتناول المعقود عليها وان لم يحصل الدخول بها فترثه ويرثها ، ويتناول المطلقة طلاقا رجعيا لانها في حكم الزوجة

فترث وتورث ما دامت في العدة ، ويدل على الحكمين الاخبار المستفيضة ، وهو مجمع عليه بين الاصحاب . نعم يستثنى من الحكم الاول نكاح المريض فانه مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل فلا مهر ولا ميراث ، ويدل على هذا حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فتطليقه باطل ولا مهر ولا ميراث ، ونحوها موثقة عبيد بن زرارة ؟ وبها عمل الاصحاب وذلك لعدم لزوم العقد في هذه الحال ويلزم من ذلك انها اذا ماتت هي قبل الدخول فلا مهر ولا ميراث أيضا ، ويحتمل لزومه من طرفها وفيه تأمل . ويلحق بالحكم الثاني ما لو طلقها وهو مريض فانها ترثه الى سنة ما لم يبرأ من مرضه او تتزوج ، ويدل على ذلك الاخبار ، وهو المفتى به بين الاصحاب .

(الثالثة) ظاهر الاية ان الزوجة ترث من جميع التركة وانها لا تحرم من شيء منها ، الا ان الاخبار المروية عن معدن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم دلت على حرمانها من بعض الاشياء ، ففي حسنة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبدالله عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما : ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب . وفي الكافي ربعها او ثمنها ان كان له ولد ، وهذا في بعض نسخه ، وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر : ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب

فتعطى حقها منه • وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر عليه السلام وذكره نحوه وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا • وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا • فقال : قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال : ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها • وعن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما جعل قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم • وفي رواية يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب • قال : قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا ؟ قال : اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف • وفي رواية ميسرة بياع الزطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه • قال : قلت فالثياب ؟ قال : الثياب لهن • قال : قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى ؟ قال : لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ، وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم • وفيما كتب الرضا عليه السلام الى ابن سنان : علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن يقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد

والوالد كذلك لانه لا يمكن التقصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا شبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن مثله في الثبات والقيام . فهذه الاخبار ونحوها هي المقيدة لاطلاق الاية ، وبها أخذ علمائنا كلهم الا ابن الجنيد ، فانه ذهب الى انها لا تحرم من شيء من التركة كما قاله العامة . وربما يستدل له بموثقة الفضل بن عبدالملك أو ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال : يرثها وترثه كل شيء ترك او تركت ، فهذه الرواية وان كانت موافقة لظاهر القرآن الا انها مخالفة للاخبار الكثير المشهورة بين الاصحاب وموافقة للعامة فتحمل على التقية ، وحملها الشيخ في التهذيب وابن بابويه على ذات الولد ، وتبعهم على ذلك كثير من الاصحاب استدلالاً بصحيحة ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ، وهذه الرواية مخالفة لاطلاق الاخبار المذكورة ، بل يظهر من رواية ميسرة ومن الروايات المتضمنة للعلة سيما مكاتبة ابن سنان خلافها ، ومع ذلك فهي مقطوعة . ويمكن حملها على ان المراد اعطين من قيمة ما في الرباع من الطوب والخشب ونحو ذلك ، أو المراد اعطاء حصة الولد اذا مات بعد ابيه ، ومن ثم ذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابن ادريس والمحقق في النافع وتلميذه في شرحه الى ان هذا الحرمان عام في ذات الولد وغيرها ، حتى ادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وهذا هو الظاهر من محمد بن يعقوب في الكافي لانه لم ينقل سوى الاخبار الدالة على الحرمان مطلقا ، واختلفوا فيما تحرم الزوجة والاظهر حرمانها من نفس الارض عيناً وقيمة سواء كانت الارض بياضاً أو مشغولة

بزرع أو شجرة أو بناء وحرمانها من اعيان ما فيها من الاشجار والآلات والابنية وتعطى قيمة الابنية والآلات والاشجار ، بل الظاهر حرمانها من الشجر عيناً وقيمة لدخوله في العقار والقرى ، والضيعة التي تضمنت الاخبار حرمانها منها على الاطلاق وعدم استثنائه فيما تعطى قيمته ودخوله في الخشب أو الآلات ضعيف كما لا يخفى . وقيل بحرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن ، وقيل بحرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته .

(الرابعة) يظهر منها انه لا يزيد الرجل على النصف ولا المرأة على الربع في حال من الاحوال ، وهو مع وجود مشارك من الورثة كذلك ، ويدل عليه الاخبار المتكثرة والاجماع ، اما اذا لم يكن هناك مشارك فان كان الميت هو الزوجة فالظاهر انه يرث المال كله نصفه تسمية ونصفه بالرد عليه ، ويدل على هذا الحكم صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج ؟ قال : الميراث لزوجها . ونحوها صحيحة ابي بصير ورواية مثنى وغيرها من الاخبار المستفيضة . وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى جماعة منهم الشيخان والمرتضى الاجماع على ذلك ، ويظهر من سلار وقوع الخلاف في هذه المسألة لانه قال في رسالته : وفي أصحابنا من قال اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد ــ انتهى ، فان ظاهر كلامه يؤذن بأن البعض الاخر لم يقولوا بالرد كما يفهم ان ذلك هو فتواه ، ولازم ذلك ان يكون الباقي للأم ، وربما يستدل له برواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .

والحق ان هذا ليس تصريح في وجود المخالف ولو كان فهو ضعيف

لمخالفته للروايات المستفيضة المقيدة لاطلاق القرآن ، والرد المنفي في الرواية مقيد بوجود المشارك ، أو يكون المنفي هو رد ذوي الارحام فانه لو انفردت البنت فلا فانها ترث نصفاً بالتسمية ويرد عليها الباقي لانها أقرب ، فهي اولى لقوله « واولوا الارحام » الاية بخلاف الزوج فانه ليس الرد عليه من حيث كونه من ذوي الارحام بل بالاجماع . وان كان الميت هو الزوج فالظاهر انه لا رد عليها بل يكون الباقي للامام يدفع اليه في أيام حضوره ، وفي غيبته يكون الحكم فيه كالحكم في سائر امواله عليه السلام وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، ويدل عليه مع ظاهر الاية رواية ابي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ؟ قال : اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقى فللامام . ورواية محمد ابن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الى عبد صالح فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا . ورواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال : لها الربع ويدفع الباقي الى الامام . وصحيحة علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني (ع) مولى لك أوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعاً الساعة واما الاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المأة الدرهم ؟ فكتب الي : انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف انه له اليه حاجة انشاء الله تعالى .

فأما صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل

مات وترك امرأته ؟ قال : المال لها . قال : قلت امرأة ماتت وتركت زوجها ؟ قال : المال له ، فان ظاهرها يفيد ان لها فريضة ورداً كالزوج وبذلك قال المفيد في المقنعة ، ويمكن حملها على ان المراد بالمال الذي حكم عليه السلام بأنه لها هو ما كان يصلح لها وتدعيه هي من اثاث البيت فانه مالها وليس ذلك من جهة الميراث ، ويمكن انه جعله لها تفضلا واحساناً لانه ماله يفعل فيه ما يشاء أو بعنوان الصدقة عليها كما ذكر في صحيحة ابن مهزيار ، ويمكن أن تكون ذات قرابة من الزوج فترث الربع بالزوجية والباقي بالقرابة ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كله اليها . واما ما ذكره جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه والشيخ في النهاية وبخيت الدين بن سعيد والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الاول من الحمل على حال غيبة الامام عليه السلام لانه ليس بحاضر حتى يدفع اليه الباقي فيرد عليها ، فهو في غاية البعد لان الخبر مروي عن الامام الحي الحاضر ولا قرينة صارفة للجواب الى زمن الغيبة . وبالجملة هذه الرواية مطلقة والروايات السابقة مطلقة أيضا وللجمع بينها وجوه واحتمالات ، فلا يكفي مجرد الاحتمال للدلالة على الحكم ــ فافهم .

(الخامسة) في قوله « لهن » الخ دلالة على اشتراكهن فيه اذا تعددن ، ويدل على ذلك الاخبار والاجماع .

***

* (السادسة) في السورة المذكورة (آية ١٣) « وان كان رجل يورث كلالةً أو امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين وصية من

الله والله عليم حليم » قال الفرا الكلالة ما خلا الوالد والولد سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الاقرب فالاقرب من تكلله الشيء اذا استدار فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة مورثة وفي الصحاح الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال منه كل الرجل يكل كلالة ، والعرب تقول لمن يرثه كلالة أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق قال الفرزدق :

ورثتم فتاة الملك غير كـلالة عن ابن مناف عبدشمس وهاشم

وفي القاموس الكلالة الاعياء ومن لا ولد له ولا والد والاكليل في التاج وشبهه عصابة تزين بالجواهر ، وفي معاني الاخبار في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد • وروى الشيخ في الحسن عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد • وعن حمزة بن حمران عنه عليه السلام مثله • وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ترك الرجل أباه وامه او ابنه وابنته او ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس الذين هم عنى الله « قل الله يفتيكم في الكلالة » فظهر من ذلك ان الكلالة هم الاقارب غير الوالد والولد ، سموا بذلك اعتباطا وارتجالا أو اخذاً من الاكليل لاستدارتهم بالنسب وخلو الوسط عن الوالد والولد أو من الكلال وهو الاعياء ،فكأنهم لتناولهم الميراث من بعد على اعياء وضعف ، وتطلق على الوارث والموروث من جهة انتساب كل واحد منهما الى الآخر ، وهي مصدر يتناول الذكر والانثى ، وانتصابه على انه خبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة للرجل أو امرأة عطف على رجل ، والمعنى وان كان الموروث كلالة ، ويجوز أن يكون كان تامة وكلالة حالا من ضمير يورث ، والمعنى ان وجد رجل موروث متكلل النسب ، او مفعولاً لأجله

على حد قعدت عن الحرب جبناً ، أو تمييزا رافعاً لما ابهمه يورث . وروي في الشواذ عن الحسن يورث بكسر الراء والتخفيف ، وقرء عيسى بالتشديد فالمعنى يورث وارثه ماله والمفعولان محذوفان . وقال الزجاج من قرء بكسر الراء فكلالة مفعول وبالفتح حال .

قوله « وله » أي للرجل واكتفى بحكمه لاقتضاء العطف اشتراكهما فيه ، ويجوز أن يكون راجعاً الى الكلالة باعتبار موصوفها وهو الميت أو الموروث فدلت الاية على انه ان كان واحدا ذكرا كان أو انثى فله السدس وان كان من انتسب من الاخوة أكثر من الاخ أو الاخت أي اخوين فصاعدا أو اختين فصاعداً أو هما معاً فلهم الثلث فريضة يشتركون فيه ويقتسمونه على السوية وقد ذكر تعالى في آخر السورة ما يدل على ان المراد بالاخوة هنا غيرهم هناك ، ولا خلاف بين الامة على ان الاخوة من طرف الام يتساوون في الميراث ، فدل ذلك على انهم المرادون هنا ، ويدل على ذلك أيضا ما رواه في الكافي في الحسن عن بكير بن اعين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول « فان كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث » وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله « وان كان رجل يورث كلالة » الخ انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة . وقال في آخر سورة النساء « يستفتونك » الاية فهم الذين يزدادون وينقصون . وفي التهذيب وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون ، وقال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها

لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادان على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي . وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر نحوه ، ودلت أيضا على ان الاخوة لا يرثون مع الوالدين والاولاد ولا مع واحد منهم ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا والعامة يورثونهم مع الام .

***

* (السابعة) في السورة المذكورة (آية ١٧٦) « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم » قوله يستفتونك أي في امورهم وأحكامهم قل لهم الله يفتيكم في الكلالة التي هي من أهم الامور ، ويمكن أن يكون المعنى يستفتونك أي في الكلالة ، فحذف لدلالة الجواب عليه لما روى ان جابر بن عبدالله كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اني كلالة فكيف أصنع فنزلت . وفي الكشاف روى انه آخر ما نزل من الاحكام ، قيل انه تعالى أنزل الكلالتين احداهما في الشتاء وهي التي في أول السورة والاخرى في الصيف وهي هذه الاية فلهذا تسمى هذه آية الصيف ، وان شرط مختص بالفعل ، فامرء فاعل لفعل محذوف يفسره هلك ، وجملة ليس له ولد حال من المستكن في هلك ، أو صفة امرء . وقد عرفت ان الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد فارث الاخوة والاخوات مشروط بفقدهما معاً ، فيكون النص على نفي الولد هنا تأكيداً ، ويعلم ذلك أيضا من النص عنهم

عليهم السلام والاجماع وهو شامل للذكر والانثى كما دلت عليه الاخبار ، واجمع عليه علمائنا ودل عليه قوله « يوصيكم الله في اولادكم » فانها نص في شمول الولد لهما ، وفي حكم الولد هنا ولد الولد لما مر . وقد عرفت ان المراد هنا اخوة الاب والام أو الأب خاصة ، وفي قوله « وهو يرثها » أي مالها كله دلالة على ان الاخ من ذوى الفروض ، يدل عليه حسنة بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن اختين وزوج ؟ فقال : النصف والنصف . فقال الرجل : اصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان . فقال : ما تقول في اخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف . فقال أليس قد سمى له المال . فقال « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » . وحسنة بكير أيضا قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وسأله عن امرأة تركت زوجها واخوة لامها واخت لابيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للأم سهمان وللاخت من الأب سهم . فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للاخت من الأب ثلاثة اسهم يصير من ستة يعود الى ثمانية . فقال أبو جعفر عليه السلام : لمَا قالوا ذلك ؟ فقال : لان الله عز وجل يقول « وله اخت فلها نصف ما ترك » فقال له ابو جعفر عليه السلام : فمالكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بأن الله سمى لها النصف ، فان الله سمى للاخ الكل والكل أكثر من النصف لانه قال « فلها النصف » وقال للاخ « وهو يرثها » يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد ـــ الحديث . والاية أيضا تدل على بطلان ما ذهب اليه القائلون بأن الاخ مع البنت يرث النصف وكذا الاخت وذلك لانه تعالى شرط في ارثه انتفاء الولد الشامل لها كما عرفت ، وحمل الولد المشروط انتفاؤه هنا على الذكر دون البنت تعسف كما لا يخفى . وهنا فوائد :

(الاولى) قد دلت الايتان على ان ارث الاخوة مطلقا مشروط باتنفاء الوالدين والاولاد مطلقا ، فعلم انهم أهل المرتبة الثانية كما ان الوالدين والولد أهل المرتبة الاولى ، والنصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم دلت على ان الاجداد يرثون ، فروى الشيخ عن القسم بن الوليد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله بأحسن تأدب قال « خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين » قال : فلما كان ذلك أنزل الله عليه « انك لعلى خلق عظيم » فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال « ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » فحرم الخمر نفسها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك وفرض الفرائض ولم يذكر الجد وجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله له ذلك ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان الاجداد مطلقا في مرتبة الاخوة وان اولاد الاخوة وان نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجد كما ان الاجداد وان علوا يقاسمون الاخ كما هو مفصل في الفروع . وعلم من ذلك ان الاعمام والاخوة والاخوال يشترط في توريثهم انتفاء الاخوة وأولادهم والاجداد وهم أهل المرتبة الثالثة ويقوم أبنائهم مقامهم على التفصيل المذكور في الفروع .

(الثانية) دلت هذه الاية على تفصيل توريث كلالة الاب على الاطلاق كما ان السابقة دالة على حكم كلالة الام ، فعلم من ذلك ان الكلالتين قد يجتمعان وقد يفترقان وكذا حالهما مع الازواج لعدم المنافاة ، فنقول ان انفرد واحد من كلالة الام كان له السدس وان كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث يرثون ذلك بالتسسية والباقي يرد عليهم لما عرفت من بطلان القول بالتعصيب ، وكذا اذا كان المنفرد اخت او اثنتين فصاعداً من كلالة الاب

فيرثن النصف والثلثين تسمية والباقي بالرد عليهما ، وان اجتمع الكلالتان فان كان الذين من طرف الاب ذكوراً او ذكورا واناثاً كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحد أو الثلث ان كانوا أكثر وكان الباقي لمن تقرب بالابوين واحداً كان أو أكثر ويقوم مقامهم عند عدمهم المتقرب بالاب ، وهذا لا خلاف فيه ، وان كان المتقرب بالابوين أو الاب اختا او اختين فصاعدا لمن كان تقرب بالام فريضة وكان للاخوات من طرف الابوين أو الاب النصف أو الثلثان بالفريضة والباقي عند العامة للعصبة ، واجمع اصحابنا على بطلان ذلك لاية الارحام واختلفوا فيه فقال ابن ابي عقيل يرد على الجميع على نسبة سهامهم ، وهو مذهب الفضل بن شاذان على ما حكاه في الكافي ، وبذلك قال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق لكن اذا كان المشارك اخوات الاب خاصة ، والمشهور اختصاص المتقرب بالابوين أو الاب بذلك ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام ؟ قال : لابن الاخت للأم السدس ولابن الاخت من الأب الباقي ، وله رواية اخرى عنه عليه السلام في ابن اخ لأب وابن أخ لام قال : لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن الاخ من الاب ، وقد ثبت فيما تقدم ان الولد يقوم مقام أبيه فيعلم منه ان الآباء كذلك ، ويرشد اليه أيضا قوله عليه السلام في صحيحة بكير وصحيحة محمد بن مسلم : فهم الذين يزدادون وينقصون لان ضميرهم راجع الى المتقرب بالأب مطلقا ، فلا معنى لزيادتهم الا الرد عليهم عند اجتماع الكلالات كما انه لا معنى للنقص الا الاخذ دون الفريضة كما في حال الاجتماع مع الزوج ، فانه في صورة الاجتماع مع الزوج أو الزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى ويأخذ الواحد من كلالة الام السدس والاكثر الثلث والباقي لكلالة

الاب ويكون النقص داخلاً عليهم ، والاخبار الدالة على ان القسمة مع الازواج هكذا كثيرة . وقد ذكرنا بعضها هذا ولا خلاف فيه بين الاصحاب ، والعامة في مثل ذلك يعولون الفريضة ويدخلون النقص على الجميع ، وأول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما ادري أيكم قدم الله وايكم أخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من أن اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عدل الفريضة . قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من أخر الله ما حالت فريضة ، ثم قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله كالزوج الى الربع والزوجة الى الثمن لا يزيلهما عنه شيء وكذا الام الى السدس ، واما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك ما أخر كفريضة البنات والاخوات التي هي النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن الا ما بقى . وروى الفضل بن شاذان بسند رواية ابن عامة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول : الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم النصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن أربعاً ودون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد . وقد تواترت الاخبار عن أهل البيت صلوات الله عليهم ببطلان العول وهو مما اجمعت عليه الطائفة المحقة .

(الثالثة) لو اجتمع مع الاخوة للام جدًا وجدة أو هما معاً من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت ، وكذا اذا اجتمع مع الاخت للأبوين أو للأب جداً وجدة كان الجد كالاخ للأب والجدة كالاخت للاب ، ويدل على ذلك النصوص الواردة عن أهـل البيت صلوات الله عليهم وهو مذهب الاصحاب ، وخالفهم في ذلك العامة ، ولو اجتمع الجد للأب مع الجد للأم كان لجد الام الثلث والباقي لجد الاب ، ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي ــ الحديث وهذا هو المشهور بين الاصحاب . وقيل اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام أب فللاولى السدس والثانية النصف ويرد الباقي ارباعاً وهذا القول منسوب الى ابن ابي عقيل والفضل بن شاذان نقله عنه في الكافي ، وقيل للجد للأم مع الجد للأب أو الاخ له السدس والباقي لجد الاب أو الاخ له ، وهذا القول منسوب الى الصدوق ، وقيل للجدة أو الجد للأم السدس ولهما معاً الثلث ، وهذا القول منسوب الى التقي بن براج وابن زهرة والقطب الكيدري قال في المسالك : ولم نقف لهذه الاقوال على مأخذ الا الالحاق بكلالة الاب وهو ضعيف لورود النصوص بالفرق بينهما في هذه الصورة .

(الرابعة) روى الشيخ عن سعد بن ابي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد ؟ قال : للجد السدس والباقي لبنات البنت ، ولعل هذا مستند الصدوق حيث ذهب الى انه يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للأب مع الأب والجد من قبل الام مع الام ، وقال أيضا لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدها فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن . قال الشيخ : ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر ــ اعني

خبر سعد بن ابي خلف ـ مما اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ، وقال ابن الجنيد لو خلّف بنتاً وابوين فالفاضل من انصبائهم للجدين أو الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا فللجد السدس ، وقال الشيخ يونس بن عبدالرحمن الجد لاب أب اولى من ابن الابن وهذه الاقوال شاذة لمخالفتها لظاهر القرآن وظاهر النصوص كما عرفت من شمول الولد لولد الولد في قوله « يوصيكم الله في أولادكم » وانه لا يرث مع الولد أحد إلا الابوان والزوج والزوجة وان الاجداد في مرتبة الاخوة فما حجب الاخ حجب الجد . نعم يستحب للابوين طعمة الجد والجدة وعليه ينزل ما دل من الاخبار باطلاقه على توريث الجد والجدة مع الأبوين .

***

* (الثامنة) في سورة مريم عليها السلام (آية ٥) « واني خفت الموالى من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا » في مجمع البيان قرء علي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء أي قلت وذهبت وكانت امرأة زكريا اخت مريم بنت عمران بن ماثان ويعقوب بن ماثان . وفي تفسير العياشي عن جابر بن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محررا قالت « رب اني وضعتها» الآية فساهم عليها النبيون فأصاب القرعة زكريا وهو زوج اختها وكفلها وادخلها المسجد ، فلما بلغت ما تبلغ النساء من الطمث وكانت اجمل النساء وكانت تصلي فيضيء المحراب لنورها فدخل عليها زكريا فاذا عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فقال : أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله ، هنالك دعا زكريا ربه قال « أني خفت الموالى » الاية .

وفي مجمع البيان الموالى قيل هم العمومة وبنوا العم • وهنا فوائد :

(الأولى) في هذه الآية دلالة على بطلان ما رواه أبو بكر من ان الأنبياء لا تورث وذلك لأن زكريا عليه السلام طلب الوارث ، ومن الواضح ان المراد من يرث المال أو الاعم منه ومن العلم والنبوة ، والحمل على انه أراد من يرث العلم والنبوة خاصة خلاف المتبادر فلا يصار اليه الا مع الموجب القوي والضرورة الداعية الى ذلك وهي مفقودة ، فكيف مع ان الخبر انفرد به واحد ومخالفته للآيات ولاجماع أهل البيت الذين هم معدن الوحي صلوات الله عليهم •

(الثانية) قد استدل بها العامة على التعصيب لانه طلب ولياً ولولا التعصيب لم يخص الطلب به بل قال ولياً أو ولية فلما خصصه به دل على ان بني عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها • والجواب أولا بالمنع من تخصيص الولي هنا بالذكر بل المراد ما يشمل الذكر والانثى ، ولو سلّم نقول تخصيصه بذلك جريا على ما عليه طباع البشر من الرغبة في البنين دون البنات ، واما ثانياً فلا مكان انه عليه السلام طلب من يرث المال ويقوم بأعباء النبوة معاً ومثله لا يصلح له النساء ، واما ثالثا فلأن ذلك في شرع من قبلنا وملة نبينا صلى الله عليه وآله ناسخة لشرع من كان قبلنا وفي الاخير تأمل •

(الثالثة) المتبادر من الوارث أن يكون بعد الموت وسياق الاية يقتضي انه تعالى استجاب دعاء زكريا ووهب له يحيى وانه ورثه كما يصرح به قوله « يا يحيى خذ الكتاب » الخ ، وقد اشتهر بين الكل ان يحيى عليه السلام قتل في زمن زكريا عليه السلام ، وفي أخبارنا ما ينافي ذلك ويدل على ما قلنا ، فروى في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا سيد النبيين ووصي

سيد الوصيين وأوصيائي سادة الاوصياء ، ان آدم عليه السلام سأل الله تعالى ان يجعل له وصياً صالحاً فأوحى الله اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث ، الى أن قال : وأوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا ـ الحديث . وروى في الكافي في باب حالات الائمة عليهم السلام في الصحيح عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كان عيسى بن مريم حين تكلم في المهد حجة الله على أهل زمانه ؟ فقال : كان يومئذ نبياً حجة الله غير مرسل اما تسمع لقوله حين قال « اني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » قلت : فكان يومئذ حجة لله على زكريا في تلك الحال وهو في المهد ؟ فقال : كان عيسى في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلم فعبر عنها ، وكان نبيا حجة على من سمع كلامه في تلك الحال ثم صمت فلم يتكلم حتى مضت له سنتان ، وكان زكريا الحجة لله على الناس بعد صمت عيسى سنتين ، ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير اما تسمع لقوله تعالى « يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا » فلما بلغ عيسى سبع سنين تكلم بالنبوة والرسالة حين اوحى الله اليه ، فكان عيسى حجة الله على يحيى وعلى الناس اجمعين ـ الحديث . فيكون هذا المقال من مصداق ما اشتهر بينهم رب مشهور لا أصل له . وفي آخر باب الجنائز عن عبدالله بن سليم العامري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليه السلام وكان سئل الله أن يحييه له فدعا فأجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني ؟ فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا ـ الحديث . ولا يخفى ان هـذه

الرواية منافية للسابقة .

(الرابعة) قوله تعالى « يرثني » ان قريء بالجزم فهو جواب الدعاء ، وان قريء بالرفع فهو صفة . وقال السكاكي في المفتاح الاولى حمله على الاستيناف كأنه قيل لما تطلب الولد فقال مجيباً يرثني أي لأنه يرثني لئلا يلزم انه لم يوجب من وصفه فان يحيى مات قبل زكريا . واعترض بأن حمله على الاستيناف يوجب الاخبار عما لم يقع وكذب النبي اشنع من كونه غير مستجاب الدعوة ، واجيب بأن عدم ترتب الفرض من طلب الولد لا يوجب الكذب ، وعلى ما ذكرناه يندفع ما قاله من موته قبل زكريا .

***

* (التاسعة) في سورة النساء (آية ٨) « واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » المراد انهم شهدوا قسمة التركة واولوا القربى هم قرابة الميت ممن لا يرث ، ويحتمل الاعم منه ومن قرابة الوارث ، وقيدهم في مجمع البيان بالفقراء وهو خلاف الظاهر ، واليتامى والمساكين قيدهم في مجمع البيان بالاقارب الراجين للنيل ، وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر العطف «وارزقوهم» أي اعطوهم من أصل التركة قبل القسمة أو مما صار اليكم بعد القسمة « وقولوا لهم » وقت الاعطاء « قولا » حسناً باعثاً لاعزازهم ولا تخشنوا عليهم بالكلام الباعث لاذلالهم واهانتهم ، فالمخاطب بذلك هم الورثة . ويحتمل أن يكون الواو بمعنى او أي اعطوهم أوردوهم باحسان فانه خير من صدقة يتبعها اذىً أو المعنى اعطوهم وذلك انه اذا كان الورثة كبارا وردوهم باحسان اذا كانوا صغارا فالخطاب للأولياء والاوصياء أو حكام الشرع والقضاة ، روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « واذا

حضر القسمة » الآية قال : نسختها آية الفرائض . وفي مجمع البيان اختلف الناس في هذه الاية على قولين : احدهما انها محكمة غير منسوخة عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وابراهيم ومجاهد والشعبي والزهري والسندى وهو المروي عن الباقر عليه السلام ، واختاره البلخي والزجاج وأكثر المفسرين والفقهاء . والآخر انها منسوخة بآية المواريث عن سعيد بن المسيب وابي مالك والضحاك ، فان كان الامر للوجوب كما هو الظاهر فالقول بالنسخ أقوى ، وتحمل الرواية عن الباقر عليه السلام على تقدير صحتها على التقية ، وان كان للندب فالقول بكونها محكمة أظهر لان الاصل عدم النسخ ولكن تقيد كون الورثة كبارا ، والعمل بظاهرها بالنسبة الى الوارث الكبير احوط ، وذلك لأنه ليس في آية الارث منافاة لهذه الاية حتى يحكم بالنسخ مع عدم صحة الدليل الدال عليه من حيث اشتراط ابي بصير ومعارضته بالرواية عن الباقر عليه السلام .

كتاب الحدود

كتاب الحدود

واعلم انه تعالى كما لم يجبر الخلائق على الافعال والمعاصي والطاعات لم يفوض اليهم أمرها ، بل سنن لهم سننا وفرض عليهم فرائض وحد لهم حدوداً وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً ، كل ذلك لطف منه سبحانه ليوصل عباده الى طاعته الموجبة لرحمته ، فالحدود هي التي جعل لها الشارع عقوبة مقدرة وما ليس كذلك يسمى تعزيراً فهي أقسام :

(منها حد الزنا) وفيه آيات

* (الأولى) في سورة النساء (آية ١٥) « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » في مجمع البيان وحكم هذه الاية منسوخ عند جمهور المفسرين ، وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ، وروى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » الى « سبيلا » قال : هذه منسوخة . قال قلت كيف كانت ؟ قال : كانت المرأة اذا فجرت فقام عليها أربعة شهود ادخلت بيتاً ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس واوتيت بطعامها وشرابها حتى تموت . قال : « اويجعل الله لهن سبيلاً » فقال : جعل السبيل الجلد والرجم والامساك في البيوت . وروى في اصول الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول فيه : وسورة النور انزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك ان الله عز وجل

أنزل عليه في سورة النساء « واللاتي يأتين الفاحشة » الى سبيلا والسبيل الذي قال عز وجل سورة أنزلناها وفرضناها الى قوله « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وفي غوالي اللئالي وقال صلى الله عليه واله : خذوا عني جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر جلد مأة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مأة والرجم . وهنا فوائد تتضمن أحكاماً :

(الأولى) المراد بالفاحشة هنا الزنا كما دلت عليه الاخبار ، وبه قال الاكثر بل نقل في مجمع البيان عليه اجماع المفسرين ، وقيل المراد المساحقة وهو ضعيف .

(الثانية) قوله « يأتين الفاحشة » أي يفعلنها ، وفي نسبته اليهن دلالة على ان المكرهة على الفعل لا يكون عليها هذا الحكم .

(الثالثة) قوله « نسائكم » يمكن أن يكون المراد المؤمنات ، ويمكن أن يراد الزوجات والاول أظهر لأن الحكم عام كما تقتضيه الروايات المذكورة ، وفي مجمع البيان يعني الحرائر .

(الرابعة) اشهدوا الخطاب لحكام الشرع ، أي اطلبوا اقامة شهود اربعة ، وهي صريحة الدلالة على ان شهود الزنا ينبغي أن تكون أربعة ، وفي قوله « منكم » دلالة على انه يشترط فيهم الاسلم والذكورة وبقية الشروط المعتبرة فيهم تعلم من دليل آخر .

(الخامسة) مقتضى الاية ان الامساك في البيوت كذلك عقوبة وحد لهن ، وهو الذي دلت عليه رواية ابي بصير المذكورة ، وقيل ان ذلك ليس على وجه الحد بل صيانة لهن ومحافظة عليهن من ان يفعلن مثل ذلك الفعل .

(السادسة) في قوله « او يجعل لهن سبيلا » دلالة على ان هذا الحكم من قبيل المغيّى بغاية فليس من الفسخ المصطلح المشروط فيه التأبيد ، ويمكن

الجواب بأن الشرط هو ان لا يقيد بغاية معلومة كأتموا الصيام الى الليل ، اما المغيَّى بالغاية المجهولة كقوله اديموا الفعل حتى انسخه فليس بشرط للنسخ وهذا منه .

***

* (الثانية) في السورة المذكورة (آية ١٦) « اللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيما » في آخر الرواية التي رواها العياشي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قوله « واللذان يأتيانها منكم » قال : يعني البكر اذا أتت الفاحشة التي اتتها هذه الثيب « فآذوهما » قال : تحبس « فان تابا وأصلحا فان الله كان تواباً رحيما » مقتضى هذه الرواية ان الاية الاولى في الثيب من النساء وهذه في البكر منهن وان حكمهما معاً الحبس ، وفيه اشكال لانه عبَّر تعالى بصيغة تثنية المذكر فلا يناسبه هذا التفسير ، مع انه عبَّر هناك بالحبس في البيوت وهنا بالايذاء ، ويمكن التوجيه بأن يقال المراد بقوله « يعني البكر » الجنس الشامل للذكر والانثى أي الزاني والزانية كما قاله جمع من المفسرين ، ويكون اتيان التثنية بصيغة المذكر من باب التغليب ، فتكون الاية الاولى لبيان حكم الثيبتين وانه حبس مؤبد في بيت ، كما وصف وهذه لبيان حكم البكرين وانه جنس غير مقيد بكونه على الوجه المذكور في الاولى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وعلى كل حال هي منسوخة . وقال علي بن ابراهيم في تفسيره : كان في الجاهلية اذا زنى الرجل يؤذى والمرأة تحبس في بيت الى أن تموت ، ثم نسخ ذلك بقوله « الزانية والزاني » الآية ــ انتهى . وكأنه بنى ما ذكره على ان المراد باللذان الجنس الشامل لكل ذكر ، وقيل ان المراد بالايتين شيء واحد وان هذه الاية كانت سابقة على الاولى نزولاً وكانت عقوبة الزنا الايذاء

ثم نسخ بالحبس ثم نسخ بالجلد والرجم واستقر الحكم على ذلك • وقيل ان الاولى لبيان حكم السحق والثانية اللواط وان حكمهما باق غير منسوخ ، والى هذا التأويل يذهب أهل العراق ، ولو قيل ان الاولى لبيان حكم الزنا بالنساء والثانية لبيان حكم اللائط والملوط ، وان الاولى لبيان حكم من شهد عليها شهود أربعة والثانية اذا شهد دون الاربعة وبالاقرار وان حكمها الايذاء باللسان بالتوبيخ والتقريع والاهانة وان هذا كان في مبدء الاسلام ثم نسخ الى الرجم والجلد امكن ، الا اني لم أعثر على ما يدل على ذلك من كلام معادن الوحي الذين عندهم علم الكتاب صلوات الله عليهم ، فالعلم عند الله وحججه صلوات الله عليهم •

***

* (الثالثة) في سورة النور (آية ٢) « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » رفعهما على الابتـــداء والخبر محذوف ، أي مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني • وقوله « فاجلدوا » جملة معطوفة على سابقها ، وهذا عند سيبويه والخليل ، وقال المبرد بل هي الخبر وصح دخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط لانه بمعنى التي زنت والذي زنا ، وقدم الزانية هنا للاهتمام بشأنها لأن الزنا فيهن اشنع والشهرة اكثر من حيث الحبل ، ولان الغالب انها تعرض بنفسها وتدعو الرجال اليها ، وقدم الزاني في آية النكاح لانها مسوقة لذكر النكاح والرجل هو الاصل فيه ، وقد تضمنت الاية مسائل :

(الاولى) الموجب للحد في الزنا هو ايلاج الانسان المكلف المختار ذكره في فرج امرأة محرمة تحريماً أصلياً من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، ويتحقق

ذلك بغيبوبة الحشفة من مقطوعها او قدر الحشفة من مقطوعها قبلاً او دبراً ، واعتبار هذه القيود مما لا شبهة فيه عند الاصحاب ، ويشهد له مع كونه المتبادر من اطلاق الاية الاخبار .

(الثانية) دلت بصريحها على جلد المأة خاصة وباطلاقها على شمول الكافر والمسلم والمملوك والحر والمحصن وغيره ، وكون المزنى بها من المحارم ام لا مكرهاً لها ام لا ، وهذا الاطلاق مقيد بأشياء دل عليها الدليل : فمنها ما في صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى الشيخ والشيخة ارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انه لابد من تقيد الحكم بغير المحصن والمحصنة فان الحكم فيهما اما الرجم خاصة مطلقا أو هو مع جلد المائة مطلقا أو ان الجمع انما هو في الشيخ والشيخة واما الشاب والشابة فالرجم خاصة ، والقول الاخير للشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة لدلالة بعض الاخبار وصريح الدلالة منها غير نقي السند ، والقول الثاني لاكثر الاصحاب ، بل ادعى عليه المرتضى اجماع الطائفة المحقة ويدل عليه الاخبار الصحيحة ، والقول الاول منسوب الى بعض الاصحاب وهو قول أكثر أهل الخلاف ومنهم فقهائهم ، ويدل عليه بعض الاخبار ، وحملها على التقية طريق الجمع بينها وما عليه الاكثر أقرب لصحة مستنده وموافقته لاطلاق الاية لانه ليس فيها ما ينافي الجمع بين الجلد والرجم الذي اجمعوا عليه بالنسبة الى المحصن ولمخالفته لمذهب العامة فيبدأ بالجلد ثم الرجم . والمراد بالاحصان ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدر عليه ويروح . وفي صحيحة حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن ؟ قال :

فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه • وفي موثقة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده ؟ فقال : نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا ثم قال : فان كانت امرأة عنده متعة تحصنه • قال : لا انما هو على الشيء الدائم عنده ، ومن ذلك يعلم احصان المرأة • ومنها الجز والتغريب سنة وهو للحر الذكر غير المحصن ، ويفهم من بعض الاخبار تخصيص هذا الحكم بمن املك ولم يدخل ، وبه قال الشيخ وجماعة ، والمرأة ليس عليها جز" اجماعاً ولا تغريب على المشهور خلافا لابن ابي عقيل • ومنها العبد والامة ، فانهما يجلدان نصف الحد وان كانا متزوجين لقوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وللاخبار ولاجماع الطائفة المحقة • وقد مر الكلام في ذلك في كتاب النكاح وبه قال أكثر العامة ، وقال بعضهم ان العبد كالحر واما الامة فعليها النصف وان كانت غير مزوجة ، وخص بعضهم التنصيف بالمزوجة لقوله في الآية « فاذا احصن » أي تزوجن ، ومنها اذا كان المزنى بها احدى المحارم كامّه واخته او مكرهة او كان الزاني بالمسلمة كافرا ، فان الحكم في هذه الامور القتل وان لم يكن محصناً ، والاظهر في هذه الصور الثلاث الاكتفاء بالقتل لان ظاهر الاخبار الدالة على هذا الحكم يقتضي نفي ما سواه ، وقيل يجب ان يجلد أولا ثم يقتل جمعاً بين دلالة الاية والروايات لعدم المنافاة وفيه تأمل • ومنها من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار بقدر ما تحرر منه والباقي بحد العبيد ، ويدل على ذلك الاخبار • ومنها حد المريض فانه يضرب بالضغث المشتمل على العدد كما سيأتي • ومنها الزنا في الاوقات الشريفة كشهر رمضان او الامكنة المشرفة فانه يحد بالحد المقرر ثم يزاد عقوبة منوطة بنظر الحاكم للشرع •

(الثالثة) الرأفة الرحمة في دين الله أي في طاعته واقامة حدوده وحفظ دينه • روى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى « لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : في اقامة الحدود ، وفي قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة واحد ، وحاصل المعنى انه لا يجوز لكم ترك اقامة الحد للرأفة والرحمة ففيها دلالة على عدم جواز الشفاعة في حدود الله كما تدل عليه الاخبار ، ويحتمل ان المراد ما يشمل شدة الجلد ، فالمعنى لا يجوز الرأفة به والتخفيف عنه بل يجب أن يضرب الزاني ضرباً موجعاً شديداً مجردا من الثياب على جميع جسده ما عدا الوجه والمذاكير ، ففي موثقة اسحاق قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد • قلت : من فوق الثياب ؟ قال : لا بل مجرداً • وموثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود وفي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ، وفي رواية اخرى قال : يفرق على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ، واستثناء الوجه والمذاكير لا ينافي النهي عن الرأفة لأن المراد بهـا ما لم يكن مظنة للاهلاك أو افساد عضو ، والضرب على هذه يحصل منه ذلك غالباً ، ومن ثم ورد في الاخبار انه ان كان الحد في البرد يؤخر الى ارتفاع النهار وعكسه في الصيف وتؤخر الحامل الى أن تضع حملها والمريض الى البرء ونحو ذلك ممن يمكن فيه حصول الافساد ، وفي قوله « ان كنتم » الخ دلالة على سلب الايمان بترك الحد كماً أو كيفاً ، ولعل المراد به الكامل •

(الرابعة) في قوله « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » أي يحضر

اقامة الحد ، واعتبر حضور طائفة لاجل الشهرة وشيوع الامر ليكون اشهر وأردع عن مخالفة حدود الله ، وقيدها بالمؤمنين لانهم المنتفعون والمتلقون لأخذ الأحكام وقبولها أو لئلا يستنع الكفار من الدخول في الاسلام ، ومن ثم يكره اقامة الحد في ارض العدو وقد مر في موثقة غياث ان اقلها واحد ، وفي غوالي اللئالي عن الباقر عليه السلام ان أقل الطائفة الحاضرة للحد هي الواحد وبه قال من أهل اللغة الفرأ ، وفي القاموس الطائفة الواحد فصاعداً الى الألف وأقلها رجلان أو رجل فيكون بمعنى النفس ، وبه قال الشيخ في النهاية والعلامة ، وذهب في الخلاف الى ان الاقل عشرة ، وقال ابن ادريس انه ثلاثة لشهادة العرف بذلك وهو قوى لامكان حمل الاخبار على حال الضرورة وعدم التمكن ، ونسب الى ابن عباس انه أربعة وقيل اثنان . ثم مقتضى الامر باحضار الجماعة حال اقامة الحد على الوجوب ويشهد له ظواهر الاخبار واليه ذهب جماعة من الاصحاب ، وذهب بعضهم الى انـه على الاستحباب واليه ذهب أكثر العامة .

ثم ظاهر الاية ان هذا الحكم للجلد والروايات تدل على ان الرجم كذلك أيضا وهو المفتى به ، وفي بعضها لا يرجم من لله في قبله حد روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وانه لم يبق الا الحسن والحسين عليهما السلام . وهل النهي هنا التحريم أو الكراهة ؟ وجهان من حيث ظاهر النهي ومن اصالة عدم التحريم ، لكن لا يبعد تخصيصه بمن أقر على نفسه دون من قامت عليه البينة والتعميم محتمل ، وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان ما تاب عنه فاعله سقط عنه بناء على وجوب قبول التوبة كما يقتضيه ظاهر الايات وكثير من الروايات ، ويظهر من الخبر المذكور عدم الفرق لانه من المستبعد ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من

ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في الطريق ضعفا .

(الخامسة) الخطاب بذلك لائمة الشرع ، ادعى بعضهم على ذلك اجماع الامة ، ومن ثم احتج بذلك بعض المخالفين على وجوب نصب الامام على الرعية نظرا الى ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . وفي رواية حفص ابن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحـدود السلطان او القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم والذي اليه الحكم هو الامام عليه السلام ومن نصبه بالخصوص ، فاما المنصوب العام كالفقيه فالظاهر انه كذلك فيقيم الحدود ، فان الامام عليه السلام جعله حاكماً لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة : ينظر الى من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرا منا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ــ الحديث . ومقتضى جعله حاكما العموم الشامل للحدود وغيرها ، وقوله (ع) في رواية ابي خديجة : اجعلوا بينكم رجلاً ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً ــ الحديث ، فان مقتضى الجعل قاضيا يقتضي العموم ، الى غير ذلك من الروايات الدالة بعمومها واطلاقها على ذلك ، بل هو مقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين . ومن ثم قال العلامة في القواعد : اقامة الحدود فانها للامام خاصة ومن يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك ، وفي الدروس الحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموماً فيجوز حال الغيبة للموصوف بما يأتي في القضاء اقامتها مع المكنة ، ونحوهما قال كثير من الاصحاب بل الاكثر . وقال الشيخ في النهاية : فأما اقامة الحدود فليس يجوز لأحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال ، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين

أن يقيم الانسان الحـد على ولده وأهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وآمن بوائقهم فمن لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ، ومن استخلفه سلطان ظالم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له أن يقيمه عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ، ويجب على المؤمنين مؤتته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام ، فان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك الا مع الخوف على نفسه ، فانه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفس ، ومقتضى كلامه جواز اقامتها في هذه الحال . وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط الا في حد واذن في أدب المملوك من ثلاثة الى خمسة ، ومن ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه لم يكن كفارة الا عتقه . وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب الله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه . وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله واعف عنه فيما يأتي اليك ، ومقتضاه ان الوالي يحل له ضرب الحد وهو من اليه الحكم والقضاء بين الناس ، فيشمل النائب العام ويكون المراد بضرب عشرة أسواط التعزير ، وحاصله انه لا يجوز له أن يضرب للتعزير زيادة على العشرة الا ما دل عليه دليل بخصوصه كنوم الاثنين في لحاف واحد . ويمكن أن يكون المراد بالوالي غير امام الزمان أي انه لا يجوز له الزيادة في التعزيز على ذلك ، واما الامام فان له ذلك بحسب ما يراه ، وظاهره الاقتصار في أدب المملوك على الخمسة . وفي رواية حماد

ادب الصبي والمملوك خمسة أو ستة • وعن امير المؤمنين عليه السلام : ان صبيان الكتاب ألقوا ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال : انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه • وافتى جماعة من الاصحاب بكراهة ما زاد على العشر في أدب المملوك والصبي ، وكأن المستند هذه الرواية وهي تدل على انه يجوز للمولى اقامة الحد على المملوك كما هو المشهور بين الاصحاب ، ولا يبعد حمل الوالي على ما يشمل المولى والزوج والأب بالنسبة الى ولـده وان نزل فيدل على جواز اقامة الحد على الثلاثة كما أفتى به الشيخ وجماعة كبيرة من الاصحاب ، ويدل عليه بعض الاخبار لكن شرط بعضهم أن يكون الزوج والاب بصفات المجتهد الجامع للشرائط ، وبعضهم قال ان للزوج ذلك الا الرجم والقطع فانه لا يجوز له ، وفي بعض الاخبار ان من وجد على امرأته رجلاً فله قتلهما ، وهو يدل على الجواز مع الامن ، وقد ذكرنا المسألة في مبحث الامر بالمعروف •

***

* (الرابعة) في المائدة (آية ٥) « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » الآية وهذه الاية باعتبار سبب نزولها دالة على ثبوت الرجم ، فانه روى عن الباقر عليه السلام : ان امرأة من خيبر ذات شرف زنت مع رجل من أشرافهم وهما محصنان فكرهوا رجمهما فأرسلوا الى يهود المدينة وكتبوا اليهم في أن يسألوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك طمعاً في أن يأتي لهم برخصة ، فانطلق جماعة منهم اليه صلى الله عليه وآله وسألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله : هل ترضون بقضائي في ذلك ؟ فقالوا : نعم ، فنزل جبرئيل عليه السلام بالرجم

فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوا به ـ الى آخر الحديث على ما ذكره في مجمع البيان . وفيه دلالة على ان الحكم بالرجم كان ثابتاً في ملة موسى (ع) وانه كان في التوراة ، واما حكم اللواط فيعلم من السنة وقد دلت على انه ان كان دون الثقب فالحد وان ثقب وهو ان يدخل الحشفة في الدبر فحكمه القتل بالسيف أو يحرق بالنار أو الرجم أو يلقى من شاهق أو يلقى عليه جدار وكذا المفعول به ، وطريق الثبوت اما شهود أربعة أو الاقرار اربع مرات ، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويعزر الصبي والمجنون .

***

* (الخامسة) في قوله تعالى (آية ٨٤ ـ ٨٥) « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا مشركين . فلم ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » روى عن جعفر ابن رزق الله قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم هدم ايمانه شركه وفعله ، وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم يفعل به كذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن اكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم يجيء به سنة ، فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما أوجب عليه الضرب حتى يموت ، فكتب عليه السلام الآية فأمر به المتوكل فضرب حتى مات ، فهذا الخبر دل باطلاقه ان الكافر اذا زنى بمسلمة يقتل محصناً كان ام لا ، ويدل عليه أيضا ما رواه خباز بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يهودي

فجر بمسلمة ؟ قال : يقتل ، والحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما أشرنا اليه فيما مر ، وتدل الاية على ان التوبة بعد الثبوت عند الامام لا تسقط الحد وهو المشهور بين الاصحاب ، ويدل عليه كثير من الروايات المتضمنة انه لا يجوز تعطيل حدود الله ، وقيل ان الامام فيه مخير وبه قال المفيد وابو الصلاح ، وقد يستدل له بمفهوم قوله تعالى « فمن تاب من بعد ظلمه » كما سيأتي وبرواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قبل ان يضرب ؟ قال : ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام أقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ، فان ظاهر قوله « وان وقع في يد الامام » الخ أي اذا لم تعرف توبته كما يدل عليه صدر الحديث ، ويؤيده أيضا الاخبار الدالة على انه اذا فر من الحفيرة فلا يطلب ، ويؤيده أيضا رواية محمد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة ــ الحديث ، فان ظاهره ان من تاب لا يتحتم عليه الحد ، ويمكن الجواب عن الخبر المذكور مع الآية بأن ذلك فيمن لم يعلم صدق توبته . وهذا كله فيما اذا كان طريق ثبوت الزنا البينة ، اما لو كان بالاقرار فالامام مخير بين العفو واقامة الحد على المشهور بين الاصحاب ، وخصه ابن ادريس فيما اوجب الرجم دون الجلد وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

(السادسة) روى الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبدالله عليه السلام انه دخل على نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ؟ فقال حدها حد الزاني . فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن . قال بلى . قالت اين قال هن اصحاب الرس ، فهذا الخبر يدل على ان الرس هو السحق ، وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام ان الرس نهر في

المشرق ونقل قصتهم ، وفي القاموس انه بئر كانت لبقية من ثمود كذبوا نبيهم ورسوه في بئر فلا يبعد ان السحق كان عمل نسائهم •

(بل) قد روى ان ذلك الفعل كان في اصحاب الرس كما كان اللواط في قوم لوط ، وفي تفسير علي بن ابراهيم اصحاب الرس الذين هلكوا لانه استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، فلعل غرض المرأة التي سألت ان السحق نفسه هل هو مذكور في القرآن فأجابها عليه السلام انه مذكور في هذه الاية وان لم تتضمن حكمه ، واطلاق الرواية يدل على ان حده حد الزنا ، فان كان مع الاحصان فالرجم والا فالجلد ، ويدل عليه أيضا رواية عمرو بن عثمان ورواية المعلى بن خنيس وبه أفتى الشيخ في النهاية ، والمشهور بين الاصحاب ان فيه مائة جلدة حرة كانت أو امة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة لموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد ، وفي الدلالة نظر لانها في حكم المطلقة فتقيد بالاخبار المذكورة •

(السابعة) روى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فأقم في حد الله ، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الارض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً اعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي • فقال له علي عليه السلام : هذه التي قال الله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال : عمر لولا علي لهلك عمر ، فهذا الخبر يدل على ان المضطر الى الزنا على النحو المذكور ليس عليه حد ومثله المكره ، وتحقق الاكراه

بالنسبة الى المرأة لا شك فيه واختلف الاصحاب في تحققه في الرجال فنفاه بعضهم لتوقف انعاض العضو على الميل المنافي للاكراه وفيه نظر لامكان تحققه بالنحو المذكور في واقعة المرأة .

***

* (الثامنة) قوله تعالى (في سورة ص آية ٤٤) « خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » لا يبعد ان يكون هو مأخذ حد المريض من القرآن ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري أرى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم الحد خافوا أن يموت ما يقول فيه ؟ قال : فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو امرك انسان ان تسأل عنها ؟ قال: قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها . قال : فقال ان رسول الله (ص) أتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى بعرجون فيه مأة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل « خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » . وقد وردت روايات بأن المريض ومن به القروح يؤخر الى أن يبرأ . ووجه الجمع بينها ان اقامة الحد اذا كانت الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامته في الحال اقامه على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه فيضربه بالضغث والا أخره الى البرء .

(الثاني حد القذف)

* (الاولى) في سورة النور (آية ٤ ـ ٥) (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا

فان الله غفور رحيم » روى الشيخ في الحسن عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون . وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا ؟ قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله . قال : وسألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا أن تكون قد ادركت او قاربت . وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين . وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا ؟ فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيراً ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة . وفي الموثقة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكاً . وفي خبر آخر يجلد القاذف للملاعنة ، وفي آخر اذا قال الرجل للرجل انك لتعمل عمل قوم لوط يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ، وفي رواية اسماعيل الهاشمي قال : سألت ابا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد . فقلت كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد . فقلت كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : انه اذا قال يا ولد الزنا قد صدق فيه وعزر على

تعيير امه تائبة وقد اقيم عليها الحد ، واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد .

اذا عرفت ذلك فهاهنا فوائد :

(الاولى) لفظ الذين عام للمسلم والكافر والحر والمملوك والصغير والكبير والعاقل وغيره ، وشيوع التغليب سيما في أحكام القرآن يدخل النساء في هذا الحكم ، ويدل عليه الاخبار المستفيضة والاجماع ، وتعلق الخطاب بالمكلفين يخرج الصغير والمجنون لكنهما يعزران بما يراه الحاكم ، واما المملوك فيبقى تحت العموم ، ويدل عليه مع الموثقة المذكورة حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس وغير ذلك من الاخبار وهو المشهور بين الاصحاب ، ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن بابويه القول بأنه يجلد اربعين على النصف من الحر لقوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات » ولرواية القسم بن سليمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين ، وقال : اذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب . وصحيحة يحيى بن عبدالعلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر ، ونحوها رواية حماد بن عثمان . واجيب عن الاية بأنها مخصوصة بالزنا لما عرفت من تفسير الفاحشة بالزنا ولانها نكرة مثبتة فلا عموم فيها ، واما رواية القسم فضعيفة وبقية الروايات غير صريحة فلا يعارض بها الاخبار المعتبرة الصريحة الموافقة لظاهر القرآن المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب .

(الثانية) المراد بالرمي هو القذف بالزنا كما يدل عليه تعلقه بالمحصنات والاخبار والاجماع دل على تناول الرجال ، فلو قذفه بالزنا وجب عليه الحد

المذكور ، وفي حكم ذلك قذفه باللواط كما دل عليه الاخبار والاجماع ، لكن لابد أن يكون الرمي بلفظ صريح الدلالة مع المعرفة بمدلوله فلا يثبت بالكناية والتعريض ولا مع الجهل بمدلول اللفظ . نعم لو كانت الكناية والتعريض مما يفيد القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يفده لغة ترجيحاً لجانب العرف على اللغة كما لو قال يا ديوث يا قرنان أو يا مفتوح أو نحو ذلك يدل على ذلك حسنة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة ؟ فقال : أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قاله . ورواية صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا مفتوح ويا منكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف . والرواية المتضمنة لنسبته الى عمل قوم لوط الى غير ذلك من الاخبار ، واما اذا كانت الكناية والتعريض مما لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد للروايات الدالة على درء الحدود بالشبهات لكن اذا أفادت فائدة يكرهها المواجه أو المنسوبة اليه يعزر ، وكذا يستحق التعزير بكل كلام يفيد الاذى عرفاً أو وضعاً كقوله يا ولد الحرام او يا خبيث او يا فاسق أو يا كافر أو يا كلب أو يا مجنون ونحو ذلك ، ومنه لو قال له جامعت امك في الطيف أو قال لم أجدك عذراء وذلك لانه قد ثبت ان اذى المؤمن محرم فيعزر لفعله الحرام ، ويدل عليه الخبر المروي عن الهاشمي ، وصحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه التعزير اما لو لم يعرف مدلول اللفظ رأساً بأن كان جاهلاً باللغة والعرف فلا تعزير ، وكذا لو كان المقول له فاسقاً متظاهرا بالفسق مستحقاً للاستخفاف به لما روى عن الصادق عليه السلام انه لا حرمة

له ولا غيبة ، وفي بعض الاخبار من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب والاولى رواية البرقي والثانية مرفوعة محمد بن بزيع ، وفي صحيحة داود ابن سرحان عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ، ويدل عليه أيضا موثقة عمار المذكورة وغيرها وقيد بعضهم جواز ذلك بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وانه يقصد بذلك انه على طريق النهي ، وظاهر اطلاق الادلة يقتضي الجواز مطلقا . نعم في قذف الكفار قد ورد النهي الا مع الاطلاع كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان تطلع على ذلك منهم قال : وايسر ما يكون أن يكون قد كذب . وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن يكون اطلعت على ذلك منه ، ونحوها رواية ابي الحسن الحذاء عنه عليه السلام ، ومقتضى ذلك انه لا يجوز في غير الكفار أيضا الا مع الاطلاع عليه .

(الثالثة) المراد بالمحصنات هنا العفايف من النساء ، وفي حكمهن الرجال بدلالة الاخبار والاجماع ولعل تخصيصهن بالذكر باعتبار سبب النزول لما نقل انها نزلت في عائشة او غيرها او الجري على الغالب ، فدلت الاية على انه يشترط في المقذوف الذي يجب بقذفه الحد المذكور الاحصان ، والمراد به هنا الجمع لامور اربعة التكليف والحرية والاسلام والعفة من الزنا أي عدم التجاهر بذلك ، فمن حصلت فيه الصفات المذكورة وجب بقذفه الحد ومن فقدها أو بعضها فلا حد بقذفه ولكن يجب التعزير للاخبار واليه يذهب

الاصحاب ، واطلاق كلامهم يقتضي ان المتجاهر بالفسق كذلك في لزوم التعزير ولعل وجهه عموم الادلة وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من أنواع الاذى كما عرفت ، ويظهر من صحيحة ابن سرحان ومرفوعة ابن بزيع رجحان القذف فلا يكون القاذف له مستحقاً للتعزير وهو المستفاد أيضاً من عموم رواية البرقي ، والى ذلك يميل الشهيدان وهو الاقوى ، واليه ذهب كثير من العـامة .

(الرابعة) الأربعة الشهداء وان وقع مطلقا ، الا ان الروايات المتضافرة دلت على اعتبار الاجتماع في وقت الاداء بل في وقت التحمل كما قيل ، وان يشاهدوا الميل في المكحلة وان يكونوا عدولاً ، واليه يذهب الاصحاب وكثير من العامة وذهب الشافعي الى انه لا يشترط الاجتماع في الاداء فلو اتوا متفرقين جاز ويقوم مقام الاربعة في دفع الحد عنه ثلاثة رجال وامرأتان بل رجلان وأربع نساء ، وفي حكم الاربعة في اسقاط الحد عنه الاقرار ولو مرة واحدة وان لم يثبت على المقر إلا بالتكرار اربعاً ، وقد تقدم الكلام في جواز كون الزوج احدهم .

(الخامسة) قد يظهر من تعلق الرمي بالمحصنات ان هذا الحق للمقذوف وعليه تدل الروايات بصريحها فهو الذي يطالب بذلك وله العفو قبل ثبوته عند الحاكم ، ولو مات قبل الاستيفاء كان هذا الحق للوارث ، ولو تعدد المقذوف تعدد الحدو لو كان القاذف واحداً الا اذا كان قد قذفهم جميعاً بكلمة كقوله أنتم زناة ثم انهم أتوا به مجتمعين لا متفرقين فان عليه في هذه الصورة حداً واحداً ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ فقال : ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وان أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً ، وعن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله ، وفي الموثق عن

الحسن العطار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قذف قوماً جميعاً ؟ فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم • قال : يضرب حداً واحداً وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً ، وعن بريد عن أبي جعفر (ع) نحوه •

(السادسة) أفادت عـدم قبول شهادته مطلقا في جميع الاحوال قبل الجلد وبعده ، وذلك لانه مفترٍ قد فعل شيئا نهاه الله عنه وان كان صادقا في نفس الامر ، ومن كان كذلك فهو فاسق اذا لم يأت بالاربعة شهود كما حكاه الله تعالى بقوله « واولئك هم الفاسقون » فهو من قبيل العلة لعدم قبول الشهادة ، والواو فيه للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء ، ويكون الاستثناء من قوله « لا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ومن الجملة الثانية فتدل على قبول الشهادة بعد التوبة كما هو مذهب أصحابنا ، ووافقهم على ذلك الشافعي وأكثر التابعين ، وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أبداً الا أن يشهد قبل اقامة الحد عليه أو قبـل تمامه بناء على ان الواو للاستيناف والاستثناء من الفاسقين وهو قول جريح وابن المسيب والحسن ، ولا يخفى ضعف هذا القول لأنه لم يقم على اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة دليل تام وجواز الرجوع الى الكل مجمع عليه بين أهل الاصول وان اختلفوا في كونه حقيقة أو مجازاً ، وقد قام الدليل الوارد عن معدن الوحي الالهي على رجوعه الى الجملتين فتعين المصير اليه •

(السابعة) استثنى سبحانه ممن ترد شهادته التايب بعد اقامة الحد عليه المصلح بالاعمال الدالة على صدق ثبوته فانه تقبل شهادته يدل على ذلك أيضا الاخبار ، فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته ؟ فقال : ان تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ، فاذا فعل فان على الامام أن يقبل

شهادته بعد ذلك • وعن ابي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه • قلت : أرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم • وعن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع) قال : سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب ؟ قال نعم • قلت وما توبته ؟ قال فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال • وعن القسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيراً أتجوز شهادته ؟ فقال : نعم ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته ما بينه وبين الله لا تقبل شهادته أبداً • قال : بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خيراً جازت شهادته • وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله نهاره فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وبهذا الاسناد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته • وفي الكافي في موثقة سماعة عنه واما قول الله عز وجل « ولا تقبلوا شهادة لهم أبداً الا الذين تابوا » قال قلت كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الخلائق حتى يعرف ويستغفر ربه واذا فعل فقد ظهرت توبته • وظاهر هذه الاخبار انه يكذب نفسه وان كان صادقاً ، وفيه ان الاكذاب في هذه الحال من الكذب القبيح ، ومن ثم كان المشهور بين الاصحاب لزوم التورية هنا دفعاً لهذا المحذور ، وقيل انه لا يحتاج الى التورية لانه كاذب شرعاً كما يظهر من الاية •

ثم الظاهر من الاخبار ان توبته ان يعترف بأنه كاذب فيما قال وبه قال الشيخ في النهاية ، وقال في المبسوط اختلفوا في اكذاب نفسه فقال قوم ان

يقول القذف باطل حرام ولا أعود الى ما قلت . وقال بعضهم التوبة أكذاب نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت ، وروى ذلك في اخبارنا ، والاول أقوى لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذباً في هذا لجواز ان يكون صادقاً في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال الكذب باطل حرام فقد أكذب نفسه ، ونحوه قال ابن ادريس ، ورجح بعضهم القول بالتفصيل وهو انه ان كان كاذباً كانت توبته باكذاب نفسه مما قال وان كان صادقاً اعترف بتحريم ما قاله وأظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح باكذاب نفسه ونزل الاخبار على ذلك ، وأنت خبير بأن هذا المحذور يندفع بالتورية المفهوم لزومها في نحو ذلك من عموم الاخبار .

ثم الظاهر ان المراد بالاصلاح هو الاستمرار على التوبة والاصرار عليها وان لا يظهر منه إلا الخير ، وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح ، ونقل عن جماعة الاجتزاء بالتوبة في قبول الشهادة ثم قال ولابد من صلاح العمل لظاهر الآية ، وقال في المختلف التحقيق ان النزاع هنا لفظي فان لبقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كاف في اصلاح العمل لصدقه عليه .

(الثامنة) لو قذف الرجل ولده لم يحد ، وكذا لو قذف زوجته الميتة ولم يكن لها وارث الا ولده . نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً وكذا لو كان لها قرابة ، ويدل على هذا الحكم حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ونحوها ، فهذا مخصص لعموم الاية .

(التاسعة) قد ورد عنهم عليهم السلام في كيفية جلد القاذف انه يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق الثياب ، وفي خبر آخر لا ينزع من ثيابه الا الرداء .

(العاشرة) روى في العلل باسناده الى علي بن اثيم عمن رواه عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قيل له لما جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان ؟ فقال ان الله عز وجل أحل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطاً لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة شهادة بأمر واحد . وروى الشيخ عن ابي حنيفة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز الا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا ؟ فقال : لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا شهود أربعة على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

***

* (الثانية) في السورة المذكورة (آية ٢٣) « والذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم » المراد بالمحصنات العفايف كما مر والغافلات السليمات القلوب من الخبائث النفسانية وفيها تشديد عظيم لوزر القذف ، روى في الكافي في حديث طويل عن الباقر عليه السلام قال فيه : ونزل بالمدينة « والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا » الى قوله « رحيم » فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان ، قال الله عز وجل « افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون » وجعله منافقاً قال الله عز وجل « ان المنافقين هم الفاسقون » وجعله الله عز وجل من أولياء ابليس قال « الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » وجعله ملعوناً فقال « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات » الى قوله « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » وليست تشهد الجوارح على مؤمن انما تشهد على من حقت عليه كلمة العذاب ، فأما المؤمن فيعطى كتابه بيمينه قال الله عز وجل «فأما من اوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا» .

(فائدة) روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفترى ، فعلم من ذلك ان العلة في حد السكر هو كونه مشتملاً على الفرية فيكون حده ثمانين •

(الثالث ــ حد السرقة)

وفيه آيتان : الاولى (آية ٣٨) « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » في اعراب الاية الوجهان المذكوران في الزانية والزاني ونصب جزاء ونكالاً على المفعول ، والنكال العذاب أي افعلوا بهم ذلك مجازاة لهم فافعلوا ردعاً لهم عن العود الى مثله ، أو لينكل غيره نكالاً عن مثل فعله من نكل ينكل اذا جبن ، ويجوز أن يكون النصب على المصدر المدلول عليه باقطعوا لان المعنى جازوهم ونكلوهم ، وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام : وعلة قطع اليمين من السارق لانه يباشر الاشياء بيمينه وهي أفضل اعضائه وانفعها له فجعل نكالاً وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الاموال من غير حلها ولانه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه • وقدم السارق لانه الغالب في حصول السرقة منه ، واطلاق السرقة أو عمومها يتناول الصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر وبأي وجه تحققت السرقة ، والقطع ظاهر في الابانة وان كان قد يستعمل في غير الابانة ، وظاهر الايدي شمول اليسار وانها من المنكب وان كانت قد تطلق على غيره ولكن ظاهر الاية غير مراد قطعاً ، وبمحكم « ما آتاكم الرسول فخذوه » وقوله « تبين للناس ما نزل اليهم » ونص « اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي » الحديث • يعني يعرف من بيانهم المراد بها ؛ فهنا مسائل :

(الاولى) في السرقة وهي ما أخذ من الحرز لقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق • وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمّام والارحية ، فيدل بمفهومه على ان الاخذ من الموضع الذي يحتاج في الدخول اليه الى الاذن يعد سرقة وان كانت الابواب مفتحة ، كما يدل عليه اطلاق رواية ابن المسلم المذكورة ، وحسنة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وقد قيل له فان سرق من منزل أبيه ؟ فقال : لا تقطع لان ابن الرجل لا يحجب من الدخول الى منزل أبيه هذا خائن ، وكـذا ان سرق من منزل أخيـه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول ، وكذا ما ورد في الاجير والضيف فانه لا قطع عليهما اذا سرقا ويقطع ضيف الضيف وذلك لحصول الاذن لهما دونه • وبالجملة هذه الاخبار ونحوها تدل على ان الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول الا باذنه وان كانت بابها مفتوحة ، وربما يقيد بكون صاحبه فيه وفي حكمه جظيرة الثمرة والبيدر وقبر الميت في سرقة الكفن والجيب والكم الباطنان ونحو ذلك مما يشهد العرف في العادة بأنه حرز ، فلا قطع في السرقة من الصحراء والطريق والرحا والحمّام والمساجد ونحوها من المواضع المتناوبة والمأذون في غشيانها وكذا البساتين والمزارع ، فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً ، فهو خبر ضعيف لا يعدل به عن ظواهر الاخبار مع انه متروك الظاهر لان من فتح القفل بلا كسر أو دخل الى الدار بسلم ونحوه يقطع اجماعاً ، فاعتبار غلق الباب والقفل لا دليل عليه يعتد به •

(الثانية) يشترط في السرقة التي يترتب عليها الحكم الاخراج من الحرز

اما بنفسه أو بسببه مثل ان يضعه على دابة ويخرجه أو يشده بحبل ونحوه ثم يجره من خارج أو يأمر غير المميز من الصبيان والمجانين باخراجه لضعف المباشر وقوة السبب ومع المشارك غيرهما يقطع اذا بلغ نصيبه نصاباً • ويدل على هذا الحكم رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع، ونحوها رواية السكوني وحسنة الحلبي •

(الثالثة) ان لا يدعي بشبهة محتملة ، ويدل عليه حسنة الحلبي •

(الرابعة) ان يأخذ ذلك سراً فلا يقع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولا في الاستلاب ، كما يدل عليه بعض الاخبار •

(الخامسة) ان لا يكون أميناً كالمستودع والاجير وفي حكمه الضيف الا ان يكون محرزا من دونه ونحو ذلك ، فانه يعد خائناً لا سارقاً وان لا يكون والدا ولا مملوكا ، فلو سرق الاب من مال ولده أو المملوك من سيده فلا قطع لدلالة الاخبار ولا مكرهاً على السرقة ولا يكون المسروق مأكولا في عام المجاعة ، والاظهر تقييده بالمضطر الى ذلك ولا طيرا ولا رخاماً وشبهه لدلالة بعض الاخبار •

(السادسة) أن يكون ما سرقه ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بسكة المعاملة أو ما يبلغ قيمته ذلك ، وفي بعض الاخبار ثلث دينار ، وفي بعضها خمس دينار ، وفي بعضها عشرة دراهم ، والاخبار الدالة على الاول أصح وأكثر وبها أخذ اكثر الاصحاب ، وبه قال مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة الى التحديد بعشرة دراهم والحسن البصري بدرهم ، وقال الطبري لا حد له بل أي شيء كان من قليل أو كثير ، والاخبار الدالة على خمس دينار أيضاً متعددة وفيها الصحيح الا ان الشيخ حملها على التقية لموافقتها

لبعض العامة أو مختصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده .

(السابعة) قد عرفت ان القطع ظاهر في الابانة فلا اجمال فيه كما قيل ، ويدل عليه النصوص الكثيرة والاجماع كما دلت على ان المراد بالايدي هنا الأيمان وان من سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى وبالثالثة يخلد في السجن وان قطع اليد من وسط الكف ويترك الابهام وصدر راحته وقطع الرجل من وسطها أي من الكعب ويترك عقبه يمشي عليها وان سرق وهو في السجن قتل ، يدل على ذلك الاخبار الكثيرة ، روى العياشي في تفسيره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سأله المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع ؟ فقال عليه السلام : من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف . قال : فما الحجة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال ان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدع مع الله أحداً وما كان لله فلا يقطع ، الى غير ذلك من الاخبار . وعند العامة القطع من مفصل الكف وعند الخوارج من المنكب وهو باطل ، وجهة التعبير بالايدي لان المراد الجنس الشامل للافراد المتعددة ، وتثنية الضمير للاشارة الى نوعي السارق والسارقة .

واعلم انه لو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار ، وقبلها ففي قطع اليد اليسرى أو الرجل خلاف ، وكذا لو لم يكن له يد يسرى ولا يمنى ففي قطع الرجل خلاف والوقوف على النص احوط .

(الثامنة) في ذكر التعليل دلالة على خروج غير المكلف كالمجنون والصبي عن هذا الحكم فلا قطع عليهما - ولكن ورد في سرقة الصبي روايات ، ففي

حسنة الحلبي يعفى عنه فان عاد عزره فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك . وفي صحيحة محمد بن مسلم يعفى عنه مرتين وبالثالثة تقطع بنانه وبالرابعة اسفل من بنانه وبالخامسة اسفل من ذلك ، ورواية اسحق مثل ذلك الا انه قال : بالثالثة تقطع انامله وبالرابعة المفصل الثاني وبالخامسة المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان يعفى عنه مرة وبالثانية تقطع انامله أو تحك حتى تدمى وبالرابعة تقطع أصابعه وبالخامسة يقطع اسفل من ذلك ، وفي بعضها يعفى عنه الى سبع سنين فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه أسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده . وفي رواية اخرى اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكك هذا كله من باب التأديب ، وهو يكون بما يراه الحاكم وبعد السبع سنين مؤكد وبعد الثمان آكد ، ولا بعد في كون بعض أفراد التأديب مما يصدق عليه الحد الذي هو من وظائف المكلف ، وقد وقع نحوه في كثير من التعزيرات كما في النوم في لحاف واحد فانه ورد في بعض الاخبار جلد مأة .

(التاسعة) طريق ثبوت السرقة اما شاهدان عدلان أو الاقرار مرتين على الاظهر .

(العاشرة) السرقة من حقوق الناس فلهم العفو ، لكن قبل الاثبات عند الامام والا فلا يسقط القطع ، كما تدل عليه الاخبار .

(الحادية عشرة) لا يغنى القطع عن رد المسروق بل لابد من رده أو مثله أو قيمته عند التعذر ، وعليه اجماع الامامية لعموم قوله صلى‌الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدى وهو المروي أيضا عن أئمتنا عليهم السلام ،

وخالف في ذلك الحنفية قالوا لا يجتمع القطع والغرم استدلالاً بظاهر الآية ، والجواب انها مختصة بما ذكرنا •

(الثانية عشرة) من تكررت منه السرقة ولم يرفع بينهما فالقطع واحد لانه حد فتتداخل أسبابه لو اجتمعت ، وهل القطع للاولى أو الثانية قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له ، والاظهر انه لا يسقط القطع الا عفوهما معاً فلو عفى احدهما فللاخر قطعه على كل حال ، وختم ذلك بقوله « عزيز حكيم » للاشارة الى انه تعالى قادر على الانتقام بأن يهلك المخالف لاوامره ونواهيه لكن بحكمته شرع الحدود والعذاب في الدنيا ردعاً لهم عن ارتكاب ما يوجب العذاب الاخروي لطفاً منه بخلقه •

***

* (الثانية) في السورة المذكورة (آية ٣٩) « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » أي « تاب » بعد ظلمه لنفسه ولغيره بالسرقة وغيرها « وأصلح » أي استمر على توبته وأظهر الندم على ما فعل أو اتى بالاعمال الصالحة الدالة على انابته كما مر الكلام فيه « فان الله يتوب عليه » ووعده لا خلف فيه ، ففيها ترغيب تام على التوبة والاقلاع عن المعاصي ، كما يدل عليه الاتيان بالجملة الاسمية المؤكدة بحرف التأكيد وفي قوله « غفور رحيم » دلالة على ان التوبة وسقوط العقاب بها من باب التفضيل المترتب على رحمته ، وفيها دلالة على سقوط الحد عن التائب الا ان الاخبار خصت ذلك بما اذا كانت قبل الثبوت عند الحاكم ، فروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً الى الله تعالى ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ، وعن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل

سرق او شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : اذا صلح عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد . قال محمد بن ابي عمير : فان كان امرأ قريباً لم يقم ؟ قال : ان كان خمسة اشهر أو أقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد . روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ، فهذه الاخبار ونحوها موافقة لظاهر الاية من سقوط الحد بالتوبة وهو مجمع عليه بين الاصحاب ، وقال أبو حنيفة لا يسقط وهو أحد قولي الشافعي ، فاما الذي يدل على تخصيصه بما اذا كان ذلك قبل الثبوت ، فالأخبار المتضمنة للنهي عن تعطيل حدود الله وان الحكم قد ثبت عليه فيستصحب ولقيام التهمة في مثل هذه الحال فليست التوبة متيقنة ، وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب لكن يفهم من كثير من الاخبار انه لا يتحتم الحد في هذه الحال بل للامام العفو كرواية محمد بن عيسى بن عبدالله عن ابيه ورواية ابي بصير المشار اليهما فيما مر ، وسيأتي مرسلة داود الطائي المتضمنة ان المحارب اذا فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا أن يتوب فان تاب لم يقطع ، والاستثناء راجع الى قوله « اخذ قطع » أي بعد أخذه ، ويحتمل أن المعنى يتوب قبل الاخذ كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى . وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة الا انها مؤيدة بعموم هذه الاية والروايات المتضمنة لاقامة الحد مطلقة ، ويمكن حملها على عدم تحقق القربة او عدم وقوعها على الوجه المعتبر فيها وانها وقعت خوفا ، وتضمنت حسنة مالك بن عطية عفو امير المؤمنين عليه السلام عن اللائط المقر بذلك اربعاً بعد توبته ، ولذلك ذهب كثير من الاصحاب الى جواز العفو عن المقر وفرقوا بينه وبين من شهدت عليه البينة ، واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ عن أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام

فأقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة . قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . قال : فقال الاشعث اتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك يا هذا اذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع . ورواه أيضا عن طلحة بن زيد عن جعفر قال : حدثني بعض أهلي ان شاباً أتى امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه ، وهنا اخبار اخر دالة بظاهر اطلاقها على تحتم الحد ، وبها أخذ كثير من الاصحاب فأوجبوا الحد سواء كان الثبوت بالاقرار او بالبينة ، ولعل القول بالتخيير فيهما أقرب ، ويؤيده العمومات في الآيات والروايات المتضمنة للتوبة وانها مسقطة للعذاب من دون تقييده بالعذاب الاخروي ، ورواية الفرق بينهما مع ضعفها ليست صريحة الدلالة على انه كان تائباً .

(الرابع ـ حد المحاربة)

وفيه آيتان في السورة المذكورة : (الاولى) (آية ٣٣) « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحيوة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » محاربة الله ورسوله عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل ، أو أخذ الاموال قهراً بغير حق أو اخافتهم بشهر السلاح عليهم ، واضافها سبحانه اليه والى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين ، أو باعتبار ان الله ورسوله هما اللذان حرما الاموال والانفس والاذى فالمخالف محارب لهما ، ففي رواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة . وعن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اللص محارب لله ولرسوله

فما دخل عليك فعلي • وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل • وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : اذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه • وقال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي • وعن سورة بن كليب قال : قلت رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه ؟ فقال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قوى مشركية • فقال : ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك ؟ قلت : دار الاسلام • فقال : هؤلاء من أهل هذه الاية « انما جزاء الذين » الاية • وعن ابي صالح عن ابي عبدالله (ع) قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله (ص) اقيموا عندي فاذا بريتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوابها ويأكلون من ألبانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريب من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية انما جزاء الذين الخ • وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله • قال : وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده

اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا اولياء المقتول ؟ قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام أن يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق . قال : ثم قال له ابو عبيدة أرأيت ان أراد اولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال لا عليه القتل . وتقدم في الاية الحادية عشرة من كتاب الجهاد رواية طلحة بن زيد المتضمنة أن التخيير المذكور في هذه الاية في الاسير المأخوذ والحرب قائمة لم تضع أوزارها .

اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الأولى) التعبير بصيغة المذكر يخرج النساء وبه قال ابن الجنيد وبعض العامة ، وشيوع التغليب في أكثر آيات الاحكام والعموم في الروايات يدخلهن وبه قال الاكثر وهو الاقرب ، وتعلق الخطاب بأهل التكليف يخرج المجنون والصبي وان تعلق بفعلهما ضمان المال والنفس ، وأكثر الاصحاب اطلق الحكم في ذلك وكأنه اعتماداً على ما ذكروه في غيره من الحدود .

(الثانية) يظهر من العموم فيها وفي الروايات شمول الكافر والمسلم والحر والعبد والواحد والمتعدد والقوي والضعيف ، وانه لا فرق في كون المحاربة في البر أو البحر في المصر أو غيره وفي الليل أو النهار فيدخل قاطع الطريق والمكابر على المال والبضع ، واعتبر بعض العامة كونه في البر والمواضع البعيدة عن العمران وعموم الادلة يدفعه .

(الثالثة) يظهر من الاية ومن الروايات انه يشترط أن يكون قاصداً بشهر السلاح وحمله له المحاربة أو أخذ المال أو الاخافة ، فمن علم منه القصد الى ذلك تعلق به الحكم قطعاً ، ومن علم منه عدم القصد الى ذلك لم يتعلق به قطعاً ، ومن لم يعلم منه القصد فالحكم فيه عند الاكثر كالاول مستدلين

على ذلك بالعموم ، وقيده بعضهم باشتراط كونه من أهل الريبة ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية والقاضي نظرا الى انـه المتيقن والحدود تدرأ بالشبهات ولرواية الكناسي وفيهما تأمل ، اما الاول فلمنع العموم اما الاية فان الذي يظهر منها ان المحارب لله ورسوله هو القاصد للمخالفة وارتكاب ما حرم الله ورسوله كما لا يخفى ، فحيث لا يحصل العلم بكونه قاصداً لذلك لا يصدق عليه اسم المحارب فلا يتعلق به الحكم ، واما الروايات فصحيحة محمد بن مسلم لم يرتب الحكم فيها على مجرد شهر السلاح وكذا الكلام في غيرها ، واما رواية جابر فالظاهر ان المراد بالحديدة السلاح وبالاشارة القصد الى الضرب ، واما الثاني فلأن من لم يعلم قصده مشتبه امره ومجرد كونه من أهل الريبة لا يدل على قصده للمحاربة فيدرء الحد عنه ، واما رواية الكناسي فمع ضعفها وكونها أخص من المدعى يمكن حملها على من ظهر منه القصد الى ذلك لامارات وقرائن . وبالجملة من ظهر منه ولو بالقرائن والامارات قصد الاخافة بذلك والافساد فهو محارب والا فلا ، ولا يبعد ان يكون هذا مراد من اشترط الريبة فافهم .

واعلم انه افتى أكثر الاصحاب بأن الطليع والردء ليس من المحارب ، وفسر الاول بأنه الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه ، وفسر الثاني بالمعين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة فيما فيه اذى الناس والا كان محارباً ، والظاهر ان المراد بنفي المحاربة عنه نفي حكمها المذكور في الاية لا انه ليس عليه حكم أصلا ، فانه قد روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الريبة ان تسمل عيناه وخلد الذي امسكه السجن

حتى يموت كما امسك والثالث يقتل •

(الرابعة) يظهر من الاطلاق انه لا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا كونه من الحرز ولا أخذ شيء ، وتثبت المحاربة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين ، ولا خلاف في عدم قبول شهادة المأخوذ منه فيما أخذ منه ولا في قبول شهادته اذا لم يؤخذ ، وفي قبول شهادته في حق الشركاء اذا اخذ منه خلاف ، والقول بالعدم اظهر ان حصلت التهمة لما روى الشيخ عن محمد ابن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم •

(الخامسة) الذي يدل عليه ظاهر الاية ان الحاكم يتخير في حد المحارب بين الامور المذكورة ، ويدل عليه ما روى في الصحيح ان اوفى القرآن للتخيير كما تقدم ، وحسنة جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « انما جزاء » الآية أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل • قلت النفي الى أين ؟ قال : ينفى من مصر الى آخر ، وقال ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ، والى هذا القول ذهب المفيد وسلار وابن ادريس والعلامة في أحد قوليه ، وأجاب الشيخ في المختلف عن هذه الرواية بأحد وجهين : « الاول » تخصيص التخيير بما اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فان الإمام مخير في هذه الحال ، واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة • « والثاني » الحمل على التقية لأن في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ، واستدل على ذلك بما رواه عن الخثعمي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قاطع

الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير أي شيء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم . فقال : من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع وقتل ولم يأخذ المال قيد ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الارض . وذهب الشيخ وأتباعه وأبو الصلاح والعلامة في أحد قوليه الى انها على الترتيب والتفصيل وهو انه يقتل ان قتل ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير ، واستندوا في هذا التفصيل الى هذه الرواية ومرسلة داود الطائي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل ؟ فقال : ان هذه أشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب وان قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع الا أن يتوب فان تاب لم يقطع ، ونحوهما رواية عبيدالله المدائني عن الصادق عليه السلام ، واخرى عن عبدالله بن اسحق عن الرضا عليه السلام ، وهذه الروايات مشتركة في ضعف السند مخالفة لظاهر الآية والرواية الصحيحة ، ولو صحت لامكن الجمع بينها بحملها على الاولوية وهو ان يقال : بأن الامام وان كان مخيراً في ذلك الا ان الاولى مراعاة حال الجناية والجاني كما تضمنته من التفضيل ، ولا يبعد ان يستند لهذا التأويل بصحيحة يزيد بن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال : ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء . قلت : فمفوض ذلك اليه ؟ قال :

لا ولكن نحو الجناية كذا في الكافي ، وفي التهذيب بحق الجناية ، ولعل في رواية الخثعمي اشعاراً بذلك . واعلم ان ظاهر هذه الروايات انه يقتل ثم يصلب لا انه يصلب حياً . نعم الرواية الدالة على التخيير تشعر بذلك كما هو ظاهر الاية أيضاً .

(السادسة) تضمنت الروايات ان حد الصلب ثلاثة أيام وبعدها يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، وهذا اذا لم يقتل قبله والا فلا يفتقر اليه ، وتضمنت انه ينفى من البلد الذي احدث فيها ويكتب الى كل بلدة يأوى اليها بالمنع من مواكلته ومشاربته ومناكحته يفعل به ذلك الى سنة فانه ارجى لتوبته ولو قصد بلاد الشرك منع من ذلك ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ، وفي بعض الاخبار انه اذا أم أرض الشرك ليدخلها قتل وأكثر الاصحاب على عدم تحديد النفي بالسنة وفيه تأمل .

(السابعة) قد تضمنت الاخبار جواز الدفع عن النفس والحريم بل وجوبه وعن المال لكن مع القدرة وظن السلامة من الجرح والقتل والا كان مكروهاً ، روى عن علي عليه السلام اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها ؟ فقال علي عليه السلام : اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضى بذلك حتى غمه بالسيف . وعن الباقر عليه السلام : ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل . وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام : أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه . وفي صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : من بدا فاعتدى عليه فلا قود له .

(الثامنة) قوله « ذلك » الخ الاشارة الى الحد المذكور ، ففيه دلالة على عدم اسقاط هذا الحد العذاب الاخروي ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة

انشاء الله تعالى .

***

* (الثانية) (آية ٣٤) « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » الاستثناء راجع الى ما سبق في الآية الاولى من حقوق الله تعالى ، وفيه دلالة على قبول توبة المرتد وان كان عن فطرة ، وقد مر الكلام فيه واما حقوق الادمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط منها شيء ولا تأثير للتوبة فيها وانما يسقط باسقاط المستحق لها وعفوه ، وعليه دلت الاخبار وهذا مذهب أصحابنا وبه قال الشافعي ، وقال كثير من العامة انه راجع الى جميع الحقوق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه ثم الاية تدل بمنطوقها على ان التوبة قبل أخذه وسقوطه في يد الحاكم مسقطة للحد ، ويدل عليه مرسلة الطائي وغيرها وهو مجمع عليه ، وتدل بمفهومها على عدم سقوط الحد بالتوبة بعده ، ويدل عليه أيضا عموم الروايات الدالة على عدم جواز تعطيل الحدود ، ويؤيده الاستصحاب وان التوبة في هذه الحال مظنة كونها غير حقيقية بل لدفع الحد ، ولعله لا يبعد ان يقال هنا بعدم تحتم الحد بل الحاكم يكون مخيراً كما أشرنا اليه فيما مر ، وعلى كل حال هي مسقطة للعذاب الاخروي اذا كانت خالصة كما هو مقتضى عموم الادلة .

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

وفيها آيات :

* الاولى) في سورة المائدة (آية ٣٢) « من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » من للابتداء متعلقة بكتبنا وأجل بمعنى العلة والسبب ، والاشارة الى ما حكاه الله تعالى من قصة قتل قابيل لهابيل وما تعقب قابيل من الندامة والعذاب في الدنيا والآخرة . روى العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان قابيل بن آدم معلق بقرونه في عين الشمس تدور به حيث دارت في زمهريرها وحميها الى يوم القيامة ، فاذا كان يوم القيامة صيره الله الى النار . وفي تفسير علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام : ان بالهند أو من وراء الهند رجل معقول برجله يلبس المسح موكل به عشرة نفر كلما مات رجل منهم اخرج أهل القرية بداه ، فالناس يموتون والعشرة لا ينقصون ويستقبلون بوجهه الشمس حين تطلع يديرونه معها حتى تغيب ثم يصبون عليه في البرد الماء البارد وفي الحر الماء الحار . ثم قال : يزعمون انه ابن آدم قال الله عز وجل « من أجل ذلك كتبنا » الآيـة والنفس بالنفس القصاص ، وذو الفساد المشرك والمحارب ، فهذه الاية وان دلت على ان هذا الحكم كان في بني اسرائيل ، إلا ان الاخبار والاجماع دلت على انه في شرعنا كذلك ، فروى في الكافي والتهذيب ان الحسن عليه السلام حكم بالعفو عن القاتل المقر بذلك بعد ان أخذ به رجل بيده سكين ملطخ بالدم لقوله تعالى أحيا الناس جميعاً ، وفي كتاب

الاحتجاج حديث طويل عن امير المؤمنين. وفيه قال النبي (ص) من استن بسنة حق كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن استن بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ، ولهذا القول من النبي صلى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله وهو قول الله عز وجل في قصة قابيل قاتل أخيه « من أجل ذلك » الآية ، وللاحياء في هذا الموضع تأويل في الباطن ليس كظاهره وهو من هداها لأن الهداية هي حياة الابد ومن سماه الله حياً لم يمت أبداً انما ينقله من دار محنة الى دار راحة • وروى في اصول الكافي عن نصر بن قابوس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطعام مؤمن أحب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال : فقال يا نصر ان لم تطعموه مات أو تذلونه فيجيء الى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة الناصب يا نصر من أحيا مؤمناً فكأنما أحيا الناس جميعاً فان لم تطعموه فقد امتموه وان أطعمتموه فقد أحييتموه ، وعن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله « من أحيا نفساً » أي من أخرجها من ضلال الى هدى ومن قتل نفساً أي أخرجها من هدى الى ضلالة ، وفي الموثق عن الفضيل ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام احياها من غرق أو حرق ؟ قلت فمن أخرجها من ضلال الى هدى • قال ذاك تأويلها الاعظم ، وفي موثقة ابان وحسنة حمران مثل ذلك • وفي الفقيه في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال : من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً • وعن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « من قتل نفساً » الى قوله « قتل الناس جميعاً » قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه • وفي معاني

الاخبار عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال : يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً • ورواه في الكافي وزاد فيه : فان قتل اخر قال يضاعف عليه • وفي حسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزدد ذلك المقعد ، ويطلق الحي على ذى الروح وعلى من اتصف مع ذلك بالعلم والهداية والايمان وسائر الاخلاق المرضية كما قال تعالى « اومن كان ميتاً فأحييناه » ويقابل الاول الميت أي فاقد الروح ومقابل الثاني الجاهل وفاقد الاخلاق المرضية • وهذه الاخبار دالة على ان القتل والاحياء لهما مراتب وأعظمها اخراجها الى ما يوجب دخول النار ودخول الجنة ، وفي الاية دلالة على تعظيم الدماء وانها من أعظم المحرمات وأشد الكبائر كما سيأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى •

(فائدة) ربما يدخل في اطلاق الاية قاتل نفسه ، وفي صحيحة ابي ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ويمكن ادخاله في الاية الاتية •

***

* (الثانية) في سورة النساء (آية ٩٣) « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » هذه الآية دالة على تعظيم شأن قتل المؤمن والمبالغة فيه حيث توعد عليه بخمس توعدات ، فهنا ثلاث مسائل :

(الاولى) ينقسم القتل الى عمد وخطأ محض وشبيه بالعمد ، ولا خلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً ، وفي معناه الضرب بما يقتل غالباً وان لم يقصد القتل لان القصد الى الفعل حينئذ كالقصد الى القتل ، ولا خلاف في ان الخطأ المحض هو ما لم يقصد الفعل ولا القتل كان يقصد ضرب

شيء فيقع الضرب على انسان فيقتله ، واما الخطأ الشبيه بالعمد فهو ان يقصد الفعل دون القتل ولازم الاول القود والثاني الدية على العاقلة والثالث الدية في مال الجاني ، وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في موضعين : « احدهما » اذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الامرين فقيل انه عمد وهو الاظهر وقيل خطأ • « الثاني » اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف فقيل انه داخل في العمد وقيل هو خطأ ، وجهة الاختلاف في الموضعين اختلاف الروايات ، فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (ع) ان العمد كل من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو حجر أو بعصاً أو بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره • وفي الصحيح عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابه عن احدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كلما عمد فيه الضرب ففيه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره • وعن ابي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لو ان رجلاً ضرب رجلا بخزفة أو آجرة أو بعود ثم مات كان عمداً فدلالة هذه الروايات على الاول من الاول واضحة ، واستدل بها أيضا على أول الثاني ، وحملها على من تعمد القتل وقصده لابعد فيه كما قاله الاكثر لصحيحة الفضل بن عبدالملك المروية في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد • قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد .. قال نعم • قلت رمى شاة فأصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة • وما رواه الشيخ عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله • ومرسلة يونس عنه عليه السلام

ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالحجارة أو بالعصا حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد . وفي الفقيه في الموثق عن ابن بكير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد ان يتعمد فعليه القود ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة بمنطوقها أو مفهومها على انه مع قصد القتل يكون عمداً وان قصد الفعل دون القتل يكون خطأ يشبه العمد الا ان يكون ذلك مما يقتل غالباً كالحديد ، فانه يكون ذلك في حكم العمد وان لم يقصد القتل ومنه الضرب بنحو العصا مع التكرار والالحاح . وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : جميع الحديد هو عمد .

فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ؟ قال : هذا خطأ ، ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت : ارمي الشاة فأصابت رجلاً ؟ قال : هذا هو الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله . فان ظاهره يدل على ان الضرب بالشيء الذي لا يقتل مثله يعد خطأ وان قصد بمثله القتل كما قال بعض الاصحاب . والجواب انه محمول على من قصد الفعل دون القتل كما هو المتبادر منه ، وقال جماعة من العامة منهم أبو حنيفة ان قتل العمد هو ما قتل بحديد لا بغيره .

(الثانية) ظاهر اطلاق هذه الاية والتي قبلها ان القصاص لا يسقط العذاب الاخروي ، وهو الذي دلت عليه آية المحاربة كما أشرنا اليه ، ويدل عليه أيضا ما رواه في الفقيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه

مكتوب ايس من رحمة الله • وما رواه الشيخ عن سعيد الازرق عن ابي عبدالله (ع) في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ، وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال لا يوفق قاتل للتوبة أبداً ، ورواه في الفقيه عنه في الصحيح ، الى غير ذلك من الاخبار الدالـة باطلاقهـا على شدة عذاب القـاتل ، ويمكن تقييدها بمن مات قبل ان يقتص منه ، واما من قتل بالقصاص أو ادى الدية مع الكفارة فليس عليه عذاب سوى ذلك لانه من قبيل الدين وقد حصل وفاؤه فلا يعذب مرتين وبه يشعر قوله تعالى النفس بالنفس الاية • وصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه فانه يشعر انه لو كان المقتول من غير ذوي الارحام لكان قتله به كفارة لذنبه • وقد يشعر به أيضا ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : الذنب ثلاثة ذنب مغفور لصاحبه وفسره بأنه عبد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فالله أحلم وأكرم من أن يعاقب عبده مرتين ــ الحديث • وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : انه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ، والاظهر انه لا يسقط العذاب الاخروي الا التوبة • ومنها من يوطن نفسه على ان يمكن ولي الدم من نفسه للقصاص فعن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان أراد أن يتوب او لا توبة له • قال : يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله فان عفوا عنه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً • وعن عيسى الضعيف قال :

قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته ؟ فقال : يمكّن من نفسه . قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية . قلت : يخاف أن يعلموا بذلك . قال : فليتزوج اليهم امرأة . قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم . وفي صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن متعمدا له توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب أو لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن به علم أحد انطلق الى اولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل . وفي موثقة سماعة قال : سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتى يؤدي ديته الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني أرجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك . قلت : فان لم يكن له مال يؤدي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته الى أهله . فهذه الاخبار دالة على سقوط العذاب الاخروي عنه بالتوبة على النحو المذكور فيها فهي المقيدة لاطلاق الاية واطلاق الاخبار .

(الثالثة) ظاهرها يدل على ان فاعل هذه الكبيرة محبط لعمله ومخلد في النار ، كما هو مذهب الوعيدية ، وهو مخالف لقوله تعالى « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك » ومخالف لظاهر كثير من الاخبار الدالة على ان عصاة المؤمنين عذابهم غير دائم والدالة على نفي الاحباط كما تقدمت الاشارة اليه ، ويمكن الجواب بوجوه : « الاول » ان يراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم السرمدي جمعاً بين الادلة . « الثاني » ان يكون المراد من

قتل المؤمن لدينه وايمانه اذ لا شك ان كفر ذلك من القاتل موجب لتخلده في النار ، يدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل • ويدل عليه أيضا صحيحة عبد الله بن بكير المذكورة المتضمنة انه لا توبة له ، والمراد انه لا يوفق للتوبة كما تضمنته صحيحة هشام المذكورة فيوافى ربه على الكفر ومن يمت وهو كافر فهو مخلد في النار ، وحاصل المعنى ان من حصل منه قتل المؤمن لدينه وايمانه بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وحججه الذين أقامهم الله أعلاماً لعباده خرج من الاسلام لمعاندته للحق وجحوده واشتد غضب الله عليه ولعنه وأبعده عن التوفيق الى التوبة والانابة الى الله ، فاذا مات على ذلك يكون مستحقا للخلود في النار كسائر الكفار • وعلى هذا فتحمل الاخبار الدالة على قبول التوبة باطلاقها على من قتله لا لدينه بل للاغراض الدنيوية ، وعليه يحمل ما رواه عن ابي السفاتج عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » قال : جزاؤه جهنم ان جازاه ، فانه يجوز أن يكون المجازاة اشارة الى الخلود بالنسبة الى من قتله لدينه ويكون الاشارة بمفهوم الشرط الى من قتله لا لذلك ، أو يقال ان فيه دلالة على ان الاخبار بالوعيد هنا يجوز خلافه لانه تفضل لا قبح فيه بخلاف الوعد ــ فافهم •

(الثالث) ان يكون المراد من استحل قتله لان تحريم الدماء مما علم من ضرورة الدين ، وعليه يحمل ما رواه ابن بابويه في الفقيه في موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع « ايها الناس » الى ان قال « لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا •

* (الثالثة) في سورة البقرة (آية ١٧٩) « ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون » القصاص من قص اثره تبعه ، والمراد اتباع الجاني بجنايته وان يفعل به مثل فعله ان نفساً فنفساً وان طرفا فطرفا وان جرحاً فجرحا فهو سبحانه وتعالى جعل لحفظ الدماء وحقنها زواجر اخروية وهي ما ذكر من الوعيد بالنار وزواجر دنيوية وهي القصاص ، فأشار اليه بهـذه الاية وغيرها أي لكم في شرع القصاص واباحته حياة ، وذلك لانه اذا علم القاتل بأنه يكون مباح الدم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة ، ومن ثم جعل الحكم في الدماء البينة على المنكر واليمين على المدعي عكس الاموال ، فروي في الاحتجاج باسناده الى علي بن الحسين عليهما السلم في تفسير الاية « ولكم » يا امة محمد « في القصاص حيوة » لان من هم بالقتل يعرف انه يقتص منه فيكف لذلك عن القتل كان حيوة للذي هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص « يا اولي الالباب » اولي العقول «لعلكم تتقون » . وفي نهج البلاغة : فرض القصاص حقناً للدماء . وفي امالي الشيخ باسناده الى علي عليه السلام : اربع انزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه ، الى ان قال : وقلت القتل يقل القتل فأنزل الله «ولكم في القصاص حياة» . ومن كلام العرب الوجيز في هذا المعنى قولهم « القتل انفى للقتل » . ورجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه اوجزوا فصح مع ما فيه من اللطافة والغرابة حيث جعل القصاص ظرفاً للحيوة ودلالة التنكير على التعظيم لان العرب كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن ويكثر القتل بينهم ، وقيل المراد بالحياة هنا الحياة الاخروية وذلك لانه اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الاخرة ، وقد يستدل له بما ذكرناه في الاية المتقدمة ، وفيه

انه خلاف المتبادر فكيف مع ورود الروايات بتفسيرها بالحياة الدنيوية . نعم لو قيل المراد ما يشمل المعنيين لدلالة التنكير عليه لم يكن بعيداً لان القرآن ذو معان كما أشرنا اليه غير مرة ، لكن عرفت انه لا يسقط العذاب الا التوبة على النحو المتقدم .

***

* (الرابعة) في سورة الاسرى (آية ٣٣) « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً » النفس المحرم قتلها هي نفس الانسان وحيث كان متعلق النهي هذا الجنس صح الاستثناء ، والمراد بمن يجوز قتله بالحق من اباح الشارع دمه مثل المحارب والمرتد عن فطرة والزاني والزانية المحصنين ومن زنى بالمحارم واللائط ومن سب واحداً من المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك ، ومنه المقتول ظلماً وعدوانا فان لوليه وهو الوارث ما عدا الزوجين والامام عند عدمه سلطاناً على الجاني بأن يقتله قصاصا وان شاء أخذ الدية ان رضى الجاني فان اختار القصاص ، فلا يسرف في ذلك بأن يمثل به أو يقتل غير القاتل او يقتل الرجل بالمرأة من غير رد نصف الدية أو يقتل الجماعة بالواحد من غير رد الزائد عن حقه . روى في الكافي عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه « ومن قتل مظلوماً » الآية ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه ؟ قال : نهى ان يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل . قلت : فما معنى « انه كان منصورا » قال : وأي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا . وفي رواية ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام : ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وان ابى اوليائها الا قتل قاتلها غرموا نصف

دية الرجل وقتلوه ، وهو قول الله عز وجل « فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل » والحكم بجواز قتل الجماعة المشتركين في قتل الواحد بالواحد وقتل الرجل بالمرأة مع رد ما زاد عن حقه موضع وفاق بين الاصحاب والاخبار الواردة فيه مستفيضة ، فظهر من ذلك ان الضمير في يسرف وفي انه راجع الى الولي وهو الظاهر من سياق الاية ، فما قيل ان الاول راجع الى القاتل والثاني الى المقتول والمقتول اسرافاً فبعيد • وفي روضة الكافي بسنده عن الحجال عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « ومن قتل مظلوماً » الاية • قال : نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الارض ما كان مسرفاً ، وعلى هذا التفسير يكون المراد النفي ، ولعله من البواطن وانما كذلك في قرآن أهل البيت ، وقد يظهر من هذه الاية بل ومن التي قبلها ان استيفاء حق القصاص لا يتوقف على اذن الامام ، وهو الذي يظهر من أكثر الاخبار أيضا ، فأما ما مر في كتاب الجهاد من رواية حفص المتضمنة للاسياف الخمسة وقوله عليه السلام السيف المغمود وهو السيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى « النفس بالنفس » الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا ، فان الظاهر من قوله حكمه الينا انه يتوقف على الاذن في ذلك ، فيمكن ان يراد بالحكم غير الاذن ، وفيه بعد إلا ان الرواية غير نقية السند ، واطلاق الاية مقيد بقتل المسلم الحر الكافر او العبد فانه لا يقاد بهما وكذا الاب لا يقاد بقتل الولد كما دلت على ذلك الاخبار واجمع عليه الاصحاب كما سيأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى • ولعل في تنكير سلطاناً ايماء الى ذلك ، ويظهر من اطلاقها أيضا بل ومن الاية الخامسة والسابعة ان للولي القصاص والعفو وان كان على المقتول دين وانه ليس للديان منعه وان لم يكن عنده ما يفي بذلك وان لم يضمنوه لهم ، ويدل

عليه اطلاق كثير من الاخبار وبه قال جماعة من الاصحاب ، وقيل اذا بذل الجاني الدية فليس لهم القصاص الا بعد ضمان الدين أو الدية ان كان أقل منه لدلالة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام وعبد الحميد عنه . واجيب عنهما بضعف السند وامكان الحمل على الاستحباب .

***

* (الخامسة) في سورة البقرة (آية ١٧٨) « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بالاحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » أي فرض عليكم القصاص في القتلى الذين تقتلونهم عمداً ، ويدل على هذا القيد الاية الاتية والاخبار والاجماع ، وفرض القصاص على الجاني يدل على انه الواجب بالاصالة فلا يجبر ولي الدم على أخذ الدية ولا الجاني على اعطائها . نعم مع تراضيهما عليها فلا بأس لانه حق لهما فلهما الاختيار فيه كما يدل عليه قوله فمن عفى الخ كما سنذكره انشاء الله تعالى ، ومن ثم جاز ان يأخذ أكثر من الدية والا نقص والعفو عنها رأساً ، وعليه دلت الروايات وبه قال أصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة ، وتقدم في الثانية بعض الاخبار دالة على جواز دفع الدية اليهم مع عدم علم ولي الدم فهو مخصوص بهذه الصورة ، وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني ، وهو ضعيف لمخالفته لظاهر الاية ويجوز للولي العفو ، والظاهر انـه لا يتوقف على رضـا الجاني لانه اسقاط وابراء . وفي تفسير العياشي عن محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا كتب » الآية ، قال : هي لجماعة المسلمين ما هي للمؤمنين خاصة ،

وبها عمل الاصحاب في عدم الفرق بين المؤمنين وغيره في الجنايات كلها . والاية الشريفة دلت بمنطوقها على قتل الثلاثة بالثلاثة الا ان المراد الانثى الحرة بالحرة والأمة بالأمة لانه المفهوم من دلالة السياق . والاطلاق فيها يشمل كامل الاطراف والحواس وناقصها كلا أو بعضاً والمساوي في مراتب الكمال والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والمختلف في ذلك ، وفي قتل الحر بالحر دلالة على قتل الحرة والعبد والامة والخنثى بالحر ، وهي من دلالة الاولوية ، كما يدل عليه اطلاق قوله « النفس بالنفس » من غير ان يرد ولي المرأة ومولى العبد على ولي الحر شيئا ، وعليه دلت النصوص المتضمنة انه لا يجنى الجاني أكثر من نفسه وكذا لو زادت قيمة العبد والامة عن دية الحر فلا يرد ما زاد وبذلك افتى الاصحاب . ويفهم منها أيضا جواز قتل الامة بالحرة واما قتل الحر بالحرة مع رد نصف الدية ، فيفهم من النصوص وكذا الخنثى مع رد الربع وهي الدالة على جواز قتل العبد بها وبالامة . ويدل عليه أيضا اطلاق قوله النفس بالنفس . وظهر من اطلاق الاية واكثر الروايات انه لا يقتل الحر ولا الحرة بالعبد ولا بالامة ، وبه قال اصحابنا وأكثر العامة .

نعم لو اعتاد قتلهم قتل لفساده لدلالة كثير من الروايات على ذلك ، وبذلك قال الشيخ وجماعة من الاصحاب . والاية محكمة ليست منسوخة الا ان اطلاقها مقيد بما تقدم من عدم جواز قتل المسلم بالكافر والاب بالولد وكذا المجنون والصبي لدلالة الروايات على ذلك .

واعلم انه يجب في قتل الكافر الذمي الدية وهي ثمانمأة درهم على الاظهر وفي قتل المملوك القيمة لمولاه ولا يتجاوز بها دية الحر للروايات الصحيحة ، ثم يؤدب بالضرب الشديد حتى لا يعود وان كان القاتل هو المالك ادب

وحبس ، وفي بعض الاخبار تؤخذ منه القيمة وتوضع في بيت مال المسلمين ، وكأنه محمول على ضرب من التأديب ، وفي الصحيح عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ اسلم • قال اقتله به • قيل فان لم يسلم ؟ قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله •

قوله « فمن عفى » الخ روى الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله « فمن عفى » الاية ما ذلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي اليه باحسان اذا أيسر • قلت أرأيت قوله « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليما • وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « فمن عفى » الاية ؟ قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال : وسألته عن قوله عز وجل « فمن اعتدى » الخ فقال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى • وعن ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « فمن عفى » الآية قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره • وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر فعلم من هذه الروايات ان المعفو له هو الجاني وهو المأمور بالاداء بالاحسان والاخ العافي هو ولي الدم وهو المأمور بالاتباع بالمعروف ، والشيء المعفو

عنه هو القصاص الى قبول الدية ، وتنكير الشيء للاشارة الى ان المراد هذا النوع من العفو لا العفو مطلقا الذي هو النوع الاخر ، ورفع اتباع واداء على معنى فالامر اتباع وأداء أو فليكن . وقال في مجمع البيان ان قوله شيء دليل على ان بعض الاولياء اذا عفا سقط القود لان شيئاً من الدم قد بطل بالعفو والله تعالى قال « فمن عفى له من أخيه شيء » الاية ، والضمير في له وأخيه يرجعان الى من وهو القاتل أي من ترك له القتل ورضى عنه بالدية . ثم قال : وهذا قول أكثر المفسرين .

أقول : وهذا هو الظاهر من الكشاف والبيضاوي ، ويدل على هذا القول روايات متعددة كصحيحة عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ؟ قال : فقال اذا عفا بعض الاولياء درأ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا . وصحيحة ابي ولاد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار ؟ قال : فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية . ونحوهما رواية زرارة وغيرها ، وهنا أخبار اخر دالة على خلاف ذلك كصحيحة ابي ولاد الحناط قال : سألت ابا عبدالله عن رجل قتل وله أب وام وابن فقال الابن أنا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب أنا اعفو وقالت الام أنا اخذ الدية ؟ قال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى عنه وليقتله . وصحيحة جميل بن دراج قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الاخر أن يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية ، الى غير ذلك من الاخبار وبها عمل اكثر

أصحابنا وهو المشهور بينهم ، بل قال في شرح اللمعة لا نعلم فيه خلافا وكأنه يجعل ما ذكره الطبرسي من باب الاحتمال .

وبالجملة ما قاله الاصحاب اقوى لان القود حق للجميع فعفو البعض لا يسقطه ولامكان حمل الاخبار الاولى على التقية أو الاستحباب « ذلك » أي الحكم بجواز العفو على النحو المذكور « تخفيف من ربكم » لان حكم التوراة القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو من غير دية .

(فائدة) في التعبير بالاخوة دلالة على عدم كفر القاتل بالقتل ، ويشعر به اتباعه بالمعروف والتخفيف .

***

* (السادسة) في سورة النساء (آية ٩٢) « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما » قريء خطاء بالمد وخطا بوزن عمى بتخيف الهمزة ، والاظهر أن الاستثناء منقطع أي ما جاز له أن يقصد قتل المؤمن ولا يقطع منه على جهة من الجهات لكن قد يقع منه خطأً كان يقصد بفعله مثلاً قتل طير فيقع على مؤمن فيقتله أو يقصد الفعل دون القتل بما لم يقتل غالباً فيندرج فيه قسما الخطأ ، كما يشعر به ما تقدم في صحيحة ابن الفضيل عبدالملك ، وقيل انتصاب خطأً على انه مفعول له أي ما ينبغي له أن يقتله لعله من العلل الا للخطأ ، أو على أن يكون حالاً أي لا يقتله في حال من الاحوال الا خطأً ، او ان يكون صفة للمصدر أي الا قتلا خطأً ، والمعنى ان من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود

قتل المؤمن ابتداء البتة الا اذا وجد منه الخطأ من غير قصد كذا في الكشاف .
فيمكن انه أراد الاستثناء المنقطع حيث ارجعه الى ما يفهم من الكلام السابق لا الى منطوقه كما في قوله تعالى « لا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف » الراجع الى نفي المؤاخذة كما ذكره جماعة من النحويين . وقوله « فتحرير » مبتدأ خبره محذوف أي فعليه أو خبر لمحذوف أي فالواجب . وهنا أحكام :

(الاول) لزوم الكفارة والدية في قتل المؤمن خطأ ، اما الكفارة هنا فهي مرتبة لدلالة آخر الآية عليه ، وهي صريحة الدلالة على اعتبار الايمان في الرقبة ولا خلاف فيه بين الاصحاب الا ان أكثرهم على ان المراد به الاسلام اعني الاقرار بالشهادتين ، ولا يشترط الايمان الخاص اعني التصديق بذلك ولا الاخص الذي هو التصديق والاقرار بالائمة الاثنى عشر فيجزى الطفل المتولد من المسلم خلافا لابن الجنيد حيث اعتبر الخاص ، ويدل عليه حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال : كل عتق يجوز فيه المولود الا كفارة القتل ، فان الله تعالى يقول « فتحرير رقبة مؤمنة » يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ، ومثلها رواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، واعتبار الايمان بالمعنى الاخص احوط كما مرت الاشارة الى ذلك في بحث الكفارة ، وقد يفهم من مجمع البيان انه اعتبر مع ذلك فيها الصلاة والصوم وهو بعيد ، وكيف كان فهي عليه يخرجها من ماله .

واما الدية فان كان القتل شبيه العمد فهي من ماله أيضا كالعمد وان كان خطأ محضا فهي على العاقلة ، والدال على هذا التفصيل ومقدار الدية وبيان العاقلة الاخبار الواردة عن معدن الوحي الالهي صلوات الله عليهم والاجماع . ثم ظاهر الاية انه يرث الدية من يرث المال ، ويدل عليه أيضا

عموم آية اولى الأرحام، وهذا أحد الاقوال في المسألة وقيل يرثها من عدا المتقرب بالام ، ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ، ونحوها روايات متعددة ، وهذا هو الاقوى لصحة المستند فيكون مقيداً لاطلاق الكتاب . وقد دلت الاخبار على ان الدية في حكم مال الميت فتنفذ منها ديونه ووصاياه سواء قتل عمدا أو خطأ ، وفي بعض الاخبار انه اذا كان عليه دين وقتل عمدا فليس للوارث القصاص الا بعد ضمان الدين ، وبه قال بعض الاصحاب وحمله على الاستحباب اظهر لما تقدم . وقد دلت الاية على جواز العفو عن الدية ، ويدل عليه الاخبار أيضا ، فروى الشيخ عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « فمن تصدق فهو كفارة له » قال : يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح أو غيره ، وفيها دلالة على اطلاق الصدقة على الابراء .

(الثاني) قوله « فان كان من قوم عدو لكم » أي كان المؤمن المقتول من جملة قوم هم عدو لكم أي كفار مشركين يناصبون لكم الحرب أو في عداد قوم مشركين لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض فكفارته تحرير رقبة مؤمنة ، وظاهر سياق الاية يقتضي انه لا دية هنا ، ويدل عليه ما رواه العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله « وما كان لمؤمن » الى قوله « وان كان من قوم عدو لكم » وهو مؤمن قال : اذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، واحتج عليه الشيخ في الخلاف باصالة براءة الذمة من الدية ، وقد يوجه أيضا بأن هذا المؤمن قد غرر بنفسه حيث سكن مع قوم اوجب الله مقاتلتهم وقتلهم ومن امر بقتله

فلا دية على قاتله المأمور بذلك ، ومن ثم لا دية لمن تترس به الكفار من المسلمين ، ونقل عن ابن ادريس القول بلزوم الدية هنا مدعياً على ذلك الاجماع وانه لم يخالف فيه أحد من الاصحاب الا الشيخ فلا يعتد بخلافه لانه معلوم النسب لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا يطل دم امرء مسلم ونحوه ، وفيه نظر لان العموم قد خص بما ذكر والاجماع لم يثبت ، وروى فيمن لا يحضره الفقيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد ؟ فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة : وذلك قول الله عز وجل « وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » وظاهره أيضا الدلالة على عدم لزوم الدية الا انه يظهر منها ان الكفارة على الامام ولعله لعدم تعيين القاتل .

(الثالث) اذا كان المقتول من جملة او في عداد أهل الذمة أو المعاهدين المصالحين على ترك الحرب ، وظاهر الاية ان ضمير كان راجع الى المؤمن قال في الكنز وهو المروي في آخبارنا ، فحاصل المعنى ان المؤمن اذا كان في عداد أهل الذمة أو المعاهدين فقتل خطأ وجب على قاتله الدية والكفارة كما لو قتل في دار الاسلام ، واليه ذهب اصحابنا وجماعة من العامة فتكون ديته لورثته المسلمين خاصة ان وجدوا والا فهي للامام ، وبه قال أصحابنا وعليه دلت الاخبار ، وقال أكثر العامة ان الضمير راجع الى الكافر الذي هو في عداد أهل الذمة والمعاهدين ولزوم الدية على قاتله بسبب العهد وهو بعيد عن السياق ، واختلف العامة في دية الذمي فقال ابو حنيفة هي كدية المسلم عملاً بهذه الاية نظراً الى ارجاع الضمير الى الكافر واطلاق لفظ الدية ، وقيل النصف ، وقال الشافعي الثلث ، وقيل أربعة آلاف درهم ، ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي ثمانمأة درهم ، واما أصحابنا فالمشهور عندهم انها

ثمانمأة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا ودية نسائهم على النصف من ذلك ، ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير وموثقة سماعة وغيرهما وهاهنا أخبار مخالفة لذلك ففي بعضها انها دية المسلم وفي بعضها أربعة آلاف درهم وفي بعضها يقتل المسلم بقتل الذمي • قال ابن بابويه في الفقيه متى كانوا قائمين بشرائط الذمة فعلى من قتل واحداً منهم اربعة الاف درهم ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه وأقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم وان قتله عمداً قتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي وفي حكمه من اعتاد قتلهم ، وجمع الشيخ بينها بوجه آخر وهو الحمل على من يعتاد قتل أهل الذمة فان الامر فيه الى الامام فتارة يلزمه دية المسلم وتارة اربعة الاف وتارة يقتله حسب ما يراه اصلح في الحال أو اردع ، ويمكن الحمل على التقية •

(الرابع) قوله « فمن لم يجد » أي الرقبة المؤمنة او الثمن او هما معاً والكفارة هنا مرتبة كما هو مقتضى الفاء ، والشهر اعم من الهلالي والعددي ، والتتابع هو اتصال احدهما بالاخر ، وهو يحصل بصيام الاول ، ومن الثاني ولو يوماً لأن المأمور به هو التتابع بين الشهرين لا بين جميع ايامهما ، وبذلك وردت الاخبار وبه قال الاصحاب ، وخالف في ذلك أكثر العامة فذهبوا الى لزوم التتابع بين الجميع ولا يخفى ما فيه ، ولو افطر في الاول لعذر كالمرض والحيض بنى عند زواله •

واعلم انه عند العجز عن الصوم يطعم ستين مسكيناً بدلالة الاخبار ، قوله « توبة من الله » يمكن ان يكون نصبه على انه خبر لكان أي يكون ذلك توبة لقرينة المقام ، وقيل علي التمييز وقيل على المصدرية أو انه مفعول لاجله

أي تاب عليكم توبة بالكفارة أي قبلها منكم وشرع ذلك للتوبة أي لقبولها ، قيل انه لا ذنب في قتل الخطأ فلا يفتقر الى التوبة . قلت : قد ذكرنا انه يدخل فيه شبه العمد فلا يبعد ان التعبير بالتوبة بالنظر اليه أو يقال ان المخطيء قد يقصر في التحرز فيفتقر الى التوبة ، أو يقال ان الكفارة قد تكون عقوبة وقد تكون مكفرة للذنب وقد تكون لمجرد التأديب كهذه الكفارة وكفارة قتل الصيد خطأ فيكون المعنى ان الاتى بها بمنزلة التائب من الذنب في كونها موجبة لعطف الله عليه « وكان الله عليما » بالاشياء وبمصالح العباد « حكيما » في هذه التكاليف .

***

* (السابعة) في سورة المائدة (آية ٤٥) « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له » أي فرضنا وأوحينا على بني اسرائيل في التوراة ، والباء للبدل أي النفس الانسانية بدل النفس وكذا البواقي ، وهذا الحكم ثابت في هذه الشريعة بالنص والاجماع ، ولا ينافيه كون الشريعة السابقة منسوخة بهذه الشريعة لان النسخ لها انما توجه الى المجموع لا الى كل واحد من الاحكام كما مرت الاشارة اليه ، وقد ذكرنا الرواية المتضمنة للاستيناف فيما سبق وهي دالة على ثبوت الحكم في هذه الشريعة .

اذا عرفت ذلك فما تضمنت من القصاص بالنفس فقد تقدم الكلام في بيان شروطه ، واما ما تضمنته من القصاص في الطرف فيشترط فيه أيضا ما شرط في قصاص النفس من التساوي في الاسلام والحرية وانتفاء الابوة ونحو ذلك مما مر ، ويزيد هنا اشتراط التساوي في المحل وفي الصفات فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ولا الصحيحة بالعوراء وكذا البواقي وتفقأ العوراء

بالصحيحة وكذا اليد الشلاء بالصحيحة لدلالة الاخبار على ذلك ، وفي بعض الاخبار تقطع الرجل مكان اليد اذا لم يكن للقاطع يد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول وبه افتى أكثر الاصحاب ، فهو مستثنى من هذا الحكم لعدم المماثلة ولا يتعدى الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل ، وكذا ما ينقسم الى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس وتضمنت القصاص في الجروح كالخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة ، ويراعى في استيفائها الطول والعرض ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ، ولا يثبت القصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمونة والجائفة ولا في كسر العظام لتحقق التعزير بالنفس وتعذر الاستيفاء على وجه لا يحصل زيادة ولا نقصان فهو مستثنى ، ففي رواية ابي حمزة وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص والمنقلة تنقل عنها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ونحو ذلك من الاخبار . فاما ما رواه في الفقيه في الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً الهما ارش او قود ؟ فقال قود . قال : قلت فان اضعفوا له الدية ؟ فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ، فان ظاهره يقتضي ثبوت القود في كسر العظم ، وهو خلاف الفتوى لانه انما يجب فيها القصاص اذا قلعت ، ويمكن ان يجاب بأن المراد بقوله « لها قود » أي الثابت بأصل الشرع وانما لزمت الدية بسبب آخر وهو تعذر استيفاء المثل بدون زيادة ولا نقصان ، أو يقال انها مستثناة من سائر العظام لانها مشاهدة من أكثر الجوانب فيمكن فيها استيفاء المثل كما قاله في المسالك ، وهذا يتم في الاسنان واما الذراع

فلا . واعلم انه يشترط فيها أيضاً ما تقدم من التساوي في الاسلام والحرية . وقوله « فمن تصدق » أي بالقصاص « فهو » أي التصدق « كفارة له » أي لذنبه والضمير للمتصدق لانه المالك للقصاص كما دلت عليه رواية ابي بصير المذكورة آنفاً .

***

* (الثامنة) في سورة الشورى (آية ٤٠) « وجزاء سيئة سيئة بمثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله ان الله لا يحب الظالمين » هذه تدل على نحو ما دلت عليه الآية المتقدمة من جواز المقاصة بالمثل ، وسمى الجزاء سيئة مع كونه حسناً على ضرب من المجاز من تسمية الشيء بالمقابل أو لانه يسوء من يوقع فيه ومن رجحان العفو والحث عليه . وفي قوله « ان الله لا يحب الظالمين » دلالة على ان الزيادة على استيفاء المثل ظلم لا يجوز ارتكابه ، وفيه اشعار بأنه اذا تعذر استيفاءه تعينت الدية . ونحو هذه الآية قوله تعالى « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين » .

***

* (التاسعة) في سورة حمعسق (آية ٤١) « ولمن انتصر من بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل » ظلم مصدر مضاف الى المفعول وهي تفيد العموم ومن زائدة وحاصل المعنى انه من اوقع عليه ظلم في نفس او طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه على ظالمه وامكنه استيفاء حقه منه فليس عليه حرج في ذلك بل له المقاصة ، وفيها دلالة على جواز الاقتصاص من دون اذن الحاكم كما مرت الاشارة اليه . والاخبار الدالة على جواز المقاصة بالمال كثيرة ، وقد استثنى من ذلك ما لو رضى بيمنه عند الحاكم فانه لا يجوز المقاصة بعد ذلك ، وكذا لو كان المال وديعة على الاظهر ، وقيل بالجواز

على كراهة . روى في الخصال عن علي بن الحسين عليهما السلام : وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى « ولمن انتصر » الاية . وعن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ان لم تظلمهم ظلموك السفلة والزوجة والمملوك .

***

* (العاشرة) في سورة المؤمنون (آية ١٢ ــ ١٤) « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » الخلق هنا بمعنى الايجاد ، ويجوز أن يكون بمعنى التقدير ، والسلالة لغة ما انسل من الشيء فالمراد بها هنا صفوة الطعام والشراب فان ذلك يصير نطفة ، والطعام أصله من الطين ، ويحتمل أن يكون المراد بالطين آدم عليه السلام ، فيكون المراد بالانسان ولد آدم فتكون من ابتدائية في الموضعين ، ويحتمل أن يكون المراد بالانسان الجنس الشامل لآدم وذريته ، ويكون المراد بالسلالة ما اسيل من أديم الارض واجرى عليه الماء حتى صار طيناً ، كما ورد في الاخبار المتضمنة لابتداء خلق الانسان ، ونقل انه سمي آدم لانه خلق من أديم الارض ، وقال تعالى في سورة المؤمن « هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة » الاية ، وعلى هذا تكون من الثانية بيانية . وقوله « جعلناه نطفة » أي صيرناه ، والضمير راجع الى الانسان بالنظر الى بعض أفراده وغالبها وهو أولاد آدم عليه السلام ، والقرار المكين يمكن أن يكون ارحام الامهات ويمكن أن يكون المراد أصلاب الاباء وأرحام الامهات ، ويشهد للأول ما روى في الخصال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فيما وعظ لقمان ابنه انه قال يا بني ليعتبر من قصر يمينه وضعف قوته في طلب الرزق ... الى قوله عليه السلام : اما أول

ذلك فانه كان في بطن امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم أخرجه من ذلك . ويشهد للثاني ما تضمنه دعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة خلقتني من التراب ثم اسكنتني الاصلاب امناً لريب المنون واختلاف الدهور فلم ازل ظاعناً من صلب الى رحم .

واعلم انه تعالى في هذه الاية عطف بعض الحالات بثم وبعضها بالفاء وفي الاية الثانية بثم كما هو في الصحيفة السجادية على صاحبها السلام كما نعت في كتابك نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسونا العظام لحماً ثم انشأتني خلقاً آخر كما شئت ، وكذا غيرها من الاخبار ، والذي دلت عليه الروايات ان انتقال النطفة الى العلقة بعد اربعين يوما وكذا من العلقة الى المضغة ، فالمناسب العطف بثم لحصول التراخي بين هذه الحالات ، ويجوز أن تكون الفاء في الاية بمعنى ثم كما هي في قوله تعالى « الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة » على ما ذكره بعض النحويين . ويمكن أن يقال ان انتقال النطفة الى العلقة ومن العلقة الى المضغة تدريجي كما سنذكر ما يدل عليه انشاء الله تعالى ، فعلى هذا فان لحظت الحالة بعد الكمال ناسب العطف بثم وان لحظت الابتداء ناسبه الفاء ، فمن ثم ورد العطف بهما في هذه الحالات . فأما ما يدل على التحديد بالاربعين ، فما روى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل اذا أراد أن يخلق النطفة التي أخذ عليها الميثاق في صلب آدم عليه السلام أو ما يبدو له ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع وأوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ . وقد روى فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه أربعين صباحاً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشبكة ثم يبعث

ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ، ثم يوحى الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذا أمري واشترطا له البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب ؟ قال : فيوحي الله عز وجل اليهما ارفعا رؤسكما الى رأس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته ورؤيته وأجله وميثاقه شقياً أو سعيداً وجميع شأنه • قال : فيملى احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البدأ فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه • قال : وربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاماً أو غير تام اوحى الله تعالى الى الرحم ان افتح بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه • قال : فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله اليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب منها فتصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ويسهل الله على المرأة الخروج • قال : فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيسقط الولد الى الارض باكياً فزعاً من الزجرة • وفي رواية اخرى ان الله تعالى يأمرهما بأن يكتبا عليه الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه ، فاذا دنى خروجه بعث اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجره • وعن الحسن بن الجهم قال : سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول : قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوما ، فاذا كملت أربعة اشهر

بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكراً أو انثى فيؤمران ثم ذكر نحو الاول . وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل او غيره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يدعو للحبلى ان يجعل ما بطنها ذكراً سوياً ؟ قال : يدعو ما بينه وبين أربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ــ الحديث . وفي العلل باسناده الى الحسين بن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله ان من شرب الخمر لم تحسب صلاته اربعين صباحاً ؟ قال : صدقوا . فقلت : لا تحسب صلاته اربعين صباحا لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قال : لان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما الحديث .

فهذه الاخبار دلت على التحديد بالاربعين يوماً وعطفها بثم للتراخي بين هذه الحالات ، ويدل على بيان صفتها ودية كل واحد من الامور ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال عشرون ديناراً . قلت فيضربها فتطرح العلقة ؟ فقال أربعون . قلت فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال عليه ستون دينارا . قلت فيضربها فتطرحه وقد صار عظماً ... الى أن قال : قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة . قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ قال : هي علقة كعلقة دم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً ثم تصير مضغة . قلت : فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم . قلت : فما صفة خلقته اذا كان عظما ؟

فقال : اذا كان شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه • قال : فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة • وعن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل ان يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهنا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ ثم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المأة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المأة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المأة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المأة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مأة كاملة فاذا انشأ فيه خلقا آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار اذا كان ذكرا وان كان انثى فخمسمأة دينار • وان قُتلت امرأة وهي حبلى ولم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ودية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين • وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المأة عشرة دنانير فاذا فرغ فيها عشرين دينارا • وقضى في دية جراح الجنين من حساب المأة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة وجعل له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مأة دينار • وعن يونس الشيباني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا • قال : قلت فان قطر قطرتان او ثلاث ؟ قال : فستة وعشرون دينارا • قلت فاربع ؟ قال فثمانية وعشرون دينارا • وفي خمس ثلاثون وما زادَ على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها

اربعون • قال له ابو شبل : فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم ؟ قال : فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما أسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف • قال ابو شبل : فان العلقة صار فيها شبه العروق واللحم ؟ قال : اثنان وأربعون دينارا العشر • قلت أن عشر الاربعين دينارا اربعة دنانير • قال : لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين • قلت : فاني رأيت المضغة مثل العقدة عظم يابس قال : فذاك عظم كذلك اول ما يبتدىء العظم ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة دنانير حتى يبلغ الثمانين • قلت : وكذلك اذا كسى العظم لحماً قال كذلك • وهذه الرواية رواها علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان بن خالد ، وهي دالة على التدريج في هذه الحالات ، وما تضمنته هذه الروايات من ان دية الجنين قبل ولوج الروح فيه مأة دينار وهو المشهور بين الاصحاب ، وفي بعض الاخبار فيه غرة عبدا وأمة ، وفي بعضها قيمة الغرة خمسون دينارا وبه اخذ ابن الجنيد والاظهر الحمل على التقية •

كتاب القضاء والشهادات

كتاب آداب القضاء والشهادات

وفيه آيات :

* (الاولى) في سورة ص (آية ٢٦) « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى » أي جعلناك خلفاً عمن كان قبلك من الانبياء والرسل الذين أمنهم الله تعالى على وحيه واودعهم احكامه وحلاله وحرامه وأمر الناس بالرجوع اليهم ، وفيها دلالة على مشروعية القضاء والحكم بين الناس وانه لا يحكم بذلك الا من نصبه الله تعالى لذلك ، وفي حكمه من نصبه الامام خصوصاً أو عموماً كما مرت الاشارة اليه ، وعلى وجوب الحكم بالحق وهو ما أمر الله تعالى به وأنزله على رسله وأنبيائه ، وعلى انه لا يجوز متابعة هوى النفس ومخالفة الحق ، وفي معنى هذه الاية قوله تعالى في سورة المائدة « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم » . روى الشيخ في الحسن عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته : اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوء ، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تعرض ففزعت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها : افزعك ما رأيت ؟ قالت أجل لقد فزعت . فقال لها : أما ان قد كنت فزعت ما كان الذي رأيتي الا لهوى في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصا بني لموضع هواي كان مع موافقة الحق . وظاهر هذه الرواية ان الميل

القلبي الى أحد الخصمين وان كان مع الحكم بالحق حرام يترتب عليه العقاب ، وظاهر الاصحاب الكراهة لانه قد يستلزم الحكم بخلاف الحق في كثير من الاوقات لان حبك للشيء يعمي ويصم فينبغي التنزه عنه .

***

* (الثانية) في سورة المائدة (آية ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون . ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون . ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون » المراد ما انزل الله في كتابه من الاحكام وفصّله نبيه صلى الله عليه واله وسنه وأوضحته حججه صلوات الله عليهم فان عندهم علم الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء ، واما الثلاث المذكورة فيمكن ان يكون الكافر هو من حكم بغير حكم الله مع علمه بذلك وهو مستحل ويكون المراد بالثاني والثالث غير المستحل ، ويمكن أن يراد في الكل غير المستحل ويكون اطلاق الكفر عليه من قبيل اطلاقه على فاعل الكبيرة ، ويمكن أن يراد بالاول المستحل وبالثاني الحاكم بغير الحق لاطماع دنيوية وبالثالث من كتم حكم الله ولم يظهره ولم يحكم بخلافه مع افتقار المتحاكمين اليه وعدم وجود من يفتيهم بذلك . وروى الشيخ عن ابي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم . وعن عبدالله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من أهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون قلت : وكيف يجبر عليه ؟ قال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ، فيفهم من هذا الخبر ان من حكم بالجور وجبر عليه هو الكافر . وعن ابي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه . وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية . وقال عليه السلام : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة .

أقول : قال الله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقد ورد في الاخبار الكثيرة انه لا يجوز الحكم بغير علم وانه يجب الوقوف عند فقده ، والظاهر ان المراد العلم الشرعي أعنى العلم الحاصل عن دليل كالكتاب والسنة وان كان مظنون الدلالة أو المتن وليس المراد به اليقين لكن لابد أن يكون الحاكم عارفا بما يتوقف عليه صحة الاستدلال على النحو المفصل في كتب الاصول ، فمن استفرغ وسعه في معرفة الاحكام من المجتهدين وبذل جهده في تحصيل ذلك مما وصل اليه مما انزل الله في كتابه وشريعة نبيه (ص) فحكمه حكم بما انزل الله وان أخطأ حكم الله الواقعي لان التكليف انما هو بالاحكام الواصلية ، واما من لا يكون كذلك فهو ممن لم يحكم بما انزل الله . قال باقر العلوم عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه . وفي صحيحة الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا ؟ فقال : ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ، أي ليس المذموم هو هذا لانه انما يحكم بحكمنا بل المذموم انما هو من كان بهذه الصفة من قضاة العامة ومن ليس له علم بحلالنا وحرامنا ، وقد مرت الاشارة الى ذلك فيما سبق

هذا وقال بعض العامة هذه الثلاث حيث وردت في حكاية ما انزل الله على أهل الكتاب فهي مختصة بهم ، وروى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله ان الآيات الثلاث في الكفار خاصة أورده مسلم في الصحيح، وما ذكروه مردود لان الاية عامة ولما عرفت من الاخبار الواردة عن معدن الوحي صلوات الله عليهم •

***

* (الثالثة) في سورة النساء (آية ٥٨) « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » الخطاب للولاة والحكام ، والكلام معطوف على ما قبله أي يأمركم حال الحكم بين الناس أن تحكموا بالعدل والانصاف والتسوية بين المتحاكمين من غير ميل الى أحدهما ولا اكرام لاحدهما دون الاخر بالمجلس والكلام بل سووا بينهما بالسلام عليهما ورده وفي اجلالهما والقيام لهما والنظر في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام لئلا ينكسر قلب احدهما ويتداخله ما يمنع اقامة حجته • وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضيّن وهو غضبان • وقال امير المؤمنين عليه السلام : من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس • وعن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : انظر الى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلى بأموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول « مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين » ومن لم يكن له عقار ولا مال فلا سبيل عليه • واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ردعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في

حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ــ الحديث • وروى انه لا يضاف خصم الا ومعه خصمه ولا يسار أحدهما ، وظاهر هذه الاخبار وجوب هذه الاداب واليه ذهب الاكثر ، وقال جماعة انها على الاستحباب الا أن يكون احدهما كافراً لما روى من فعل امير المؤمنين عليه السلام ، اما الميل القلبي فقد عرفت انه لا يجب التسوية فيه عند الاصحاب ، وقد مر الكلام في صدر الاية في مبحث الامانات • وروى الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له قول الله عز وجل « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » قال : على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس أن يتبعوهم •

***

* (الرابعة) في السورة المذكورة (آية ١٠٥) « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » الباء للملابسة وقيل يجوز أن تكون سببية ، وقد يستدل بها على أمرين « أحدهما » انه تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله أن يحكم بما أراه أي اعلمه في كتابه واوحى اليه ، وذلك يستلزم انه لا يجوز لغيره الحكم الا بدليل من الكتاب أو من شريعة النبي صلى الله عليه وآله • « والثاني » نهاه سبحانه ان يخاصم البريء لاجل الخائن بأن يذب عنه ويدافع من طالبه من ذوى الحقوق ، وذلك يدل على انه لا يجوز للحاكم المدافعة عن أحد الخصمين ولا تلقينه وتفهيمه طريق الحجاج •

***

* (الخامسة) في السورة المذكورة (آية ٦٥) « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا

تسليما » دلت الآيات السابقة على انه يجب على الحاكم أن يحكم بالعدل ، وهذه الاية تدل على انه يجب على الناس قبول حكم الحاكم ، وفي الاية مبالغة في الدلالة على ذلك حيث نفى الايمان عمن لم يذعن ويسلم لذلك بقلبه • وفي مقبولة عمر بن حنظلة : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليتراضوا به حكماً • فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل • وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده عن صاحب الزمان عليه السلام انه قال : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم •

***

* (السادسة) في سورة البقرة (آية ١٨٨) « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » •

***

* (السابعة) في سورة النساء (آية ٦٠) « الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً » دلت الآيتان على انه لا يجوز الرجوع في شيء من الاحكام الى غير القضاة السالكين مسلك أهل البيت صلوات الله عليهم ، بل في الاية الاخيرة دلالة على ان المتحاكم الى غيرهم ليس من أهل الايمان ، ففي موثقة الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه

سأله ما تفسير قوله « ولا تأكلوا أموالكم » الاية ؟ قال : فكتب بخطه الحكام القضاة . قال : ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم . وعن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » فقال : يا أبا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور ، يا أبا محمد لو كان ذلك على رجل حق فدعوته الى حاكم أهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل « ألم تر » الآية . وفي مقبولة ابن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها . وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم . وفي رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ... الى غير ذلك من الاخبار الدالة على النهي عن الرجوع اليهم في شيء من الاحكام وان الذي يؤخذ بحكمهم فهو سحت ، ثم مقتضى الادلة المذكورة ان الاثم في ذلك من أراد ذلك باختيار منه ، اما من جبر على ذلك فليس باثم ولا ما اخذه بحكمهم سحتاً .

***

* (الثامنة) في سورة المائدة (آية ٤٦) « فان جاؤك فاحكم بينهم أو

اعرض عنهم » دلت على التخيير بين الحكم بينهم على طريقة شريعة الاسلام وبين تركهم والاعراض عنهم ، وهي وان كانت ظاهرة في كون التخيير بذلك للنبي صلى الله عليه وآله ، الا ان عموم « ما اتيكم الرسول فخذوه » وعموم التأسي به صلى الله عليه وآله يقتضي ان من قام مقامه من الائمة والفقهاء الذين يعملون بسنته كذلك . وهو الذي دلت عليه اخبارنا ، فروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ، وعلى ظاهر الاية والرواية عمل اصحابنا الامامية ووافقهم الشافعية وأوجب الحنفية الحكم باحكام الاسلام ، ونقل عن بعضهم ان الاية منسوخة بقوله تعالى « وان احكم بينهم بما أنزل الله » وهو باطل للروايات الدالة على ثبوت هذاالحكم ولان الاصل عدم النسخ ، ولقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ، ولان الحكم بينهم بما انزل الله لا ينافي جواز الاعراض عنهم ، اذ المعنى اذا حكمت بينهم فاحكم بما أنزل الله والا فاعرض عنهم ، كما يدل عليه قوله تعالى « وان حكمت بينهم فاحكم بالقسط » ولان التخيير في ذلك مما انزل الله ، وهذا اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما اذا كان أحدهما مسلما فانه يتعين الحكم بينهم بطريقة الاسلام قطعاً ، وكذا اذا كان أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو مجوسياً فانه يتعين الحكم بمذهب الاسلام لان ردهما الى أحد الملتين موجب لاثارة الفتنة كذا قيل . وفيه تأمل لان ظاهر الاية والرواية يقتضي التعميم خرج منه ما اذا كان أحدهما مسلما وبقي من عداه تحت العموم .

***

* (التاسعة) قوله تعالى (في سورة البقرة آية ٤١) « ولا تشتروا بآياتي

ثمناً قليلاً » أي لا تستبدلوا بالعمل باحكام الله التي يترتب عليها النعيم الدائم الاطماع الدنيوية الفانية ، ففيها دلالة على تحريم الرشوة على الفتوى والشهادة ونحو ذلك مما أوجبه الله تعالى أو حرمه .

***

* (العاشرة) قال الله تعالى (في سورة النساء آية ٥٩) « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم » أي اطيعوهم في الاوامر والنواهي وجميع الاحكام ، والمراد باولي الامر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم ، كما استفاضت بالروايات عنهم صلوات الله عليهم لانهم الذين جعلهم الله خزان علمه وباب حكمته وأوصياء نبيه وجعل طاعتهم طاعته فهم المأمور باطاعتهم على الاطلاق . وربما يدخل في لزوم الطاعة من ورثوه علمهم وعرف حلالهم وحرامهم وبذل جهده في تحصيل أحكامهم من علماء الامامية ممن جعلوه حاكماً ، والمشهور عند العامة ان المراد باولي الامر امراء المسلمين الحكام عليهم وان كانوا جائرين فيجب عندهم طاعتهم وان كانوا فساقاً ، وهذا واضح البطلان لانه تعالى امر بالعدل والقسط ونهى عن المحاكمة الى الطاغوت والركون الى الذين ظلموا وقال « لا ينال عهدي الظالمين » فكيف يأمر بمتابعة الجائر الظالم واطاعته ويقرن طاعته مع اطاعته واطاعة رسوله ، وهل هذا الا تلاعب في الدين وتعام عن الحق ومتابعة للهوى المؤدى الى الهلاك ؟ ومما يدل على فساد هذا ان حكام الجور كثيرون وفي الغالب هم مختلفون يقاتل بعضهم بعضاً فلا يعلم من تجب طاعته منهم ، ولو قالوا انما تجب اطاعة من أمر بالعدل منهم وكان على الحق لقلنا لا خفاء في انه تعالى لا يأمر باطاعة من يكون جائراً وان كان ما يأمر به في مادة خاصة موافق للحق والعدل لعدم وقع من هذا حاله في النفوس حتى ينقاد لامره ، مع

انه اذا كان المأمور به حقاً فلا خصوصية له بهم بل هو واجب في نفسه .

وبالجملة المتبادر من اقترانهم بالله والرسول ان يكونوا متصفين بالعدالة والورع والعلم ومعرفة الاحكام وما يرضى الله ويسخطه والصالح للناس والاصلح والرفق بهم مع تهذيب الاخلاق وطيب المولد حتى يسكن الى اوامرهم ونواهيهم ، وهذه الصفات لا توجد الا عند من عصمه الله من الزلل وآمنه من الفتن وطهره من الدنس وأذهب عنهم الرجس وهم الذين قال سبحانه في شأنهم : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله « اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي » واما غيرهم من الحكام والسلاطين فليسوا أهلاً لهذه المرتبة « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول » المخاطب في هذا هو المخاطب بالاطاعة اعني الرعية كما يقتضيه نظم الكلام ، ولعل عدم ذكر اولي الامر هنا نظراً الى ان الرد اليهم في الحقيقة هو الرد الى الله والرسول لانهم قوام الدين وحفظة الشرع المبين . ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في حديث يقول فيه : ثم قال للناس « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم » ايانا عنى خاصة من جميع المؤمنين الى يوم القيامة بطاعتنا فان خفتم تنازعاً في أمر فردوه الى الله والى الرسول واولي الامر منكم كذا نزلت وكيف يأمرهم الله بطاعتهم ويرخص في منازعتهم ، انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم أطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم . وروى عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام : يا علي أنت وصيي اوصيت اليك بأمر ربي وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربي ، يا علي أنت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي

قولك قولي وأمرك أمري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل • ونحوها من الاخبار •

ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله « ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر » لدلالته على ان عدم الرد اليهم يخرج عن الايمان « ذلك » أي الامر المذكور من الاطاعة « خير لكم » في الدنيا والاخرة « وأحسن تأويلاً » أي عاقبة ومرجعاً من آل الامر اذا رجع • وقيل انه أحسن من تأويلكم أنتم لانكم لا تعرفون أسرار الحكمة •

***

* (الحادية عشرة) في سورة الانبياء (آية ٧٨) « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين • ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً » روى في الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود الاية قال : لم يحكما انهما كانا يتناظران ففهمها سليمان • وعن الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله « وداود » الاية قال : كان حكم داود رقاب الغنم والذي فهّم عز وجل سليمان ان الحكم النفش لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله • وفي الكافي عن أبي بصير عن قول الله عز وجل « وداود » الاية فقال : لا يكون الا بالليل ان على الحراث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعائها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش ، وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام باللبن والصوف ذلك العام • وفي رواية اخرى عن ابي

بصير عنه عليه السلام قلت : حين حكما في الحرث كان قضية واحدة ؟ فقال : انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود (ع) أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود بما حكمت الانبياء عليهم السلام من قبله ، وأوحى الله الى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قوله عز وجل « وكلا آتيناه حكماً وعلما » فحكم كل منهما بحكم الله عز وجل وفي الحسن عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البقر والابل والغنم تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان ؟ فقال : ان أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلاً فانه عليها ضمان . وروى في اصول الكافي عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث يذكر فيه ان الامانة عهد من الله الي وانه تعالى أوحى الى داود ان يتخذ وصياً من أهله وكان له عدة أولاد وكان له زوجة يحبها ولها غلام وكان يريد أن يجعله وصياً الى أن قال : اوحى الله الى داود عليه السلام أن لا تعجل دون أن يأتيك امري ، فلم يلبث داود ان ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله تعالى الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك ، فجمع داود عليه السلام ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان عليه السلام : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلاً . قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك واصوافها في عامك هذا . ثم قال له داود عليه السلام : فكيف لم تقض برقاب الغنم ، وقد قوم ذلك

علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان : ان الكرم لم يجتث من أصله وانما أكل حمله وهو عائد في قابل ، فأوحى الله عز وجل ان القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به ـ الحديث .

اذا عرفت ذلك فهذه الاخبار دلت على ان الحرث كان كرماً وان كان الحكم جارياً فيه وفي مطلق الزرع كما يدل عليه رواية ابي بصير الاولى ، وعلى ان الحكم بالضمان انما يكون اذا حصل النفش في الليل لما ذكر من العلة ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والاتباع ، ورواه ابن الجنيد عن النبي صلى الله عليه وآله ، ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : كان علي (ع) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً وهو مذهب الشافعي ، وعند ابي حنيفة لاضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله صلى الله عليه وآله جرح العجماء جبار ، وذهب أكثر المتأخرين من الاصحاب كابن ادريس والمحقق ومن تأخر عنهما الى اعتبار التفريط في الضمان سواء كان الافساد ليلاً أو نهاراً لضعف مستند التفصيل ، وانه لو صح لامكن حمله على الغالب في هذا الامر وهو حفظ الدابة ليلاً والزرع نهاراً فمن خالف فقد فرط ، وفيه نظر لان رواية هارون عن الحسن مؤيدة بغيرها وعدم حصول المعارض الصريح فالقول الاول هو الاقوى . وعلى كل حال فالمعروف عند الاصحاب ان المضمون قيمة التالف أو مثله لا الصوف واللبن والاولاد لان ذلك قد يزيد عن قيمة التالف أو ينقص ، وهو المفهوم من القواعد المقررة في شرع نبينا صلى الله عليه وآله وما ذكر في رواية ابي بصير من قوله عليه السلام « وكذلك جرت السنة » فيمكن ان يراد في الشرع الذي بعده الا ان جاءت بشريعة نبينا صلى الله

عليه وآله مع انها ضعيفة السند . ويمكن أن يكون المعنى انه جرت السنة بالضمان المطلق وانه يأخذ بقدر قيمة التالف من الاصواف والالبان والاولاد .

ثم ظاهر الاية انهما عليهما السلام حكما بحكمين متخالفين وان حكم داود عليه السلام كان بما حكمت به الانبياء قبله فيكون حكمه بالنص النوعي وحكم سليمان أيضا بالهام الله ووحيه اليه فيكون ناسخا لما قبله باعتبار تغيير المصلحة ، فليس فيها دلالة على جواز الاجتهاد على الانبياء ولا على لزوم البدأ ، والتعبير بصيغة الجمع باعتبار الاضافة الى حكم الانبياء ، وقيل انه باعتبار اضافة المتحاكمين الى الحاكمين .

وبقى الكلام في رواية زرارة المتقدمة ، فانها دالة على نفي الحكم وهو مناف لظاهر الاية وصريح اكثر الروايات الدالة على ان داود عليه السلام حكم برقابها وسليمان عليه السلام بمنافعها ، ويمكن نفي توجيه نفي الحكم الى نفيه بالنسبة الى تلك القضية الخاصة ، وما دل على ثبوته يكون بالنسبة الى القضايا السابقة على هذه القضية ، وحاصل المعنى ان داود عليه السلام كان يقول في تلك القضية لسليمان عليه السلام ينبغي أن يكون القضاء فيها بكذا كما حكمناه في نظيرها من القضايا ، وكان سليمان عليه السلام يقول لداود عليه السلام ان القضايا فيها ينبغي ان يكون بكذا ، ثم نزل الوحي بتصويب ما ذكره سليمان عليه السلام فحكم عند ذلك ، ولعل في رواية معاوية اشعار بذلك ـ فافهم .

***

* (الثانية عشرة) في سورة الحجرات (آية ٦) « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » الفسوق لغة الخروج عن الشيء ، وسميت الفارة فويسقة لخروجها

عن بيتها ، وفي الاصطلاح هو الخروج عن طاعة الله والظاهر ان المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة ، والنبأ الخبر وتنكيرهما يشعر بأن المراد العموم في كلا الموضعين ، والمعنى اذا جاءكم أي فاسق كان بأي خبر كان فتبينوا أي تعرفوا وتفحصوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا على مجرد قول الفاسق وخبره لان من لا يتحاشى جنس الفسوق لا يتحاشى الكذب الذي هو فرد منه ، وقرء « فتثبتوا » أي قفوا عن العمل « حتى يتبين لكم » حقيقة الحال « لئلا تصيبوا » او كراهة ان تصيبوا « قوماً » بسبب جهالة حقيقة الحال في خبر من لا يعتمد على خبره أو جاهلين بحالهم « فتصبحوا نادمين » على فعلكم لعدم موافقته للحق . وقد استدل الاصحاب وغيرهم بهذه الاية على اشتراط العدالة في الراوي وفي الشاهد وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، اما دلالتها على الاخير فلأنه تعالى علق التثبت على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط واذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب أو الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه اسوأ حالاً من الفاسق ، وفساده بيّن بنحو ذلك استدل على الاولين بناء على ارادة العموم ، ومقتضى ذلك قبول خبر مجهول الحال لعدم الحكم عليه بالفسق الذي هو شرط الرد ، وقد ذكرنا في بحث الدين والشهادة عليه ما يدل على ذلك من الاخبار ، وبه قال جماعة من الاصحاب بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع . وما يقال من انه كما ان الفسق شرط للرد ومانع من القبول كذلك عدمه يكون شرطاً للقبول ، وذلك لان بعد تفتيش حال المخبر لابد من الحكم عليه بالفسق أو العدالة فلا واسطة بينهما مع قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل » فيمكن ان يجاب عنه بأن المتبادر هنا ان المردود خبر معلوم الفسق والتفتيش غير لازم والعدالة هنا لم تقع شرطا للقبول حتى

يلزم ان الجهل بها جهل بالمشروط وانما جاءت وصفاً ، ومفهومه ليس حجة مع ان الاصل في المسلم العدالة وعدم الفسق ، والمشهور بين الاصحاب انه لا يكفي التعويل على ظاهر الاسلام بل لابد من البحث والتفتيش عن العدالة ، وعرفوها بأنها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بفعل كبيرة أو اصرار على صغيرة والكبائر هي التي توعد الله عليها في كتابه بالنار ، واختلفت الروايات في تعدادها ففي كثير منها انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البينة وأكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة • وفي رواية عبدالعظيم عن الجواد عليه السلام عن ابيه قال : سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد على ابي عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش » ثم امسك ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما اسكتك ؟ فقال : احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل ؟ فقال (ع) : أكبر الكبائر الاشراك بالله ، ثم ذكر عليه السلام اليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق وقتل النفس والقذف وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكاة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة وقطيعة الرحم ، فهذا الخبر يدل على انها تسع عشرة ، وفي رواية مسعدة بن صدقة انها عشرة ، وفي بعض الاخبار اطلاق الكبيرة على غير الامور المذكورة ، وقد جمعها بعض الاصحاب في سبعين ، وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه والى ما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة • قال الشيخ الطبرسي بعد نقل هذا القول : والى هذا ذهب اصحابنا رضى

الله عنهم فانهم قالوا الذنوب كلها كبيرة لكن بعضها أكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيراً بالاضافة الى ما هو أكبر منه ويستحق العقاب عليه اكثر . قال البهائي في الاربعين : لا يخفى ان كلام الطبرسي مشعر بأن كون الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين العلماء الامامية ، وكفى بالشيخ ناقلاً اذا قالت حذام فصدقوها ، ولكن صرح بعض افاضل المتأخرين منهم بأنهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة ، ونسب هذا القول الى المفيد وابن البراج وأبي الصلاح وابن ادريس .

واعلم ان قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم » ظاهر على القول بأن بعضها كبار وبعضها صغار ، واما على القول الذي نسبه الطبرسي الى الامامية ففيه خفاء اذ ليس ذنب غير الكبائر حتى يكون اجتنابها كفارة له . واجيب عنه بأن من عنّ له ذنبان أحدهما أكبر من الآخر ودعته نفسه بحيث لا يتمالك فترك الاكبر وفعل الاصغر فانه يكفّر عن الاصغر لما استحقه من الثواب بترك الاكبر كمن عنّ له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر ، وفيه نظر لانه يلزم منه ان من كف عن قتل شخص وقطع يده يكون مرتكبا للصغيرة وتكون مكفرة عنه . اللهم الا ان يقال ان المراد بالاصغر ما لا اصغر منه وهو في هذا المثال أقل ما يصدق عليه الضرر لا قطع اليد ، وفيه ما فيه ــ كذا قال في حاشية الاربعين .

أقول : يمكن أن يقال المراد بالكبائر في هذه الاية ما نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز وفسرها الائمة صلوات الله عليهم في الروايات المذكورة والمكفر ما عداها ، ويدل على ذلك ما رواه في ثواب الاعمال بسند معتبر عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله « ان تجتنبوا » الاية قال : من اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمناً كفّر الله عنه سيئاته ويدخله

مدخلاً كريما ، والكبائر السبع الموجبات قتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف ونحوها رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام ، وحسنة ابن ابي عمير عن الكاظم عليه السلام وغير ذلك من الروايات • وبالجملة حمل الكبائر في الاية على ان المراد بها خصوص السبع المذكورة لا ينافي اطلاق الكبائر المذكورة في غيرها على غير السبع كما نسبه الطبرسي الى الامامية •

هذا ، ويمكن ان يكون المراد اجتنابها بالتوبة عنها والاستغفار منها فان ذلك يكون كفارة للذنب الذي فعله ، واما الاصرار على الصغيرة فهو اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة أو الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ، واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة ولم يتب ولم يعزم فهو غير مصر كذا قيل • روى في الكافي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ، وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » قال : الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار ، وفي الموثق عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه • ويظهر من أطلاق رواية جابر ان الذنب يشمل الصغير والكبير انه لا ينتفي عنه الاصرار الا بالاستغفار وان يحدث نفسه بالتوبة ، ويظهر من الاخيرة انه لا تقبل الطاعة ممن أصر على معصية وانه لا تقبل التوبة عن ذنب مع فعله لاخر وفيه كلام :

(تتميم) قال الله تعالى « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا

اللمَ » ففي حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد ، وفي صحيحته عن احدهما عليهما السلام قال : الهنة بعد الهنة أي الذنب بعد الذنب يلم به العبد ، وفي موثقة اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال : ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان ثم يلم به وهو قول الله عز وجل « الذين يجتنبون » الآية ، قال : اللمم العبد الذي يلم بالذنب بعد الذنب ليس من سابقته أي من طبعه ، وفي موثقته أيضا قال : الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله ، وعن ابن رئاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربما ألم من ذلك شيئا لا يدوم عليه قيل فيزني ، قال : نعم ولكن لا يولد له من تلك النطفة ، وفي بعض الاخبار ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه ، وفي بعضها ان الله قد يحب عبده وما يمنعه ان ينقله من الذنب الذي يفعله الا لكي يخافه ، وانه قد يكون صدور الذنب من المؤمن لطفاً من الله على العبد وذلك لئلا يتداخله العجب في كثرة طاعاته فاذا أذنب خاف من الله تعالى ، واما المروة المأخوذة في تعريف العدالة فهي تنزيه النفس عن الامور الدنية التي لا تليق بأمثاله كالسخرية وكثرة المزاح والاكل في الاسواق غالباً ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه ونحو ذلك من الافعال التي تكون سبباً للسخرية وليس من ذلك الصنائع الذميمة كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ،

***

* (الثالثة عشرة) في سورة النساء (آية ١٣٥) « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان

يكن غنياً أو فقيراً فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » مناداة المؤمنين باعتبار كونهم المنتفعين فأمرهم بالكون والدوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه في الاقوال والافعال وان يأتوا بالشهادة على الوجه الذي أمر الله أو طلب ثوابه غير ناظرين أحداً سواه ، وهو خبر ثان أو حال من اسم كان ولو كانت الشهادة على انفسكم بأن تقروا عليها ، وذلك لان الشهادة هي الاخبار عن الحق على غيره أو على نفسه او الوالدين او الاقربين ولا تكتموها طلباً للرأفة بهم فانه ان يكون المشهود عليه غنياً أو فقيراً فالله أولى وأرأف بهما فلا تمتنعوا من اقامتها طلباً لمرضاة الغني وللترحم على الفقير فانه انظر في امورهما اذ لو لم تكن الشهادة صلاحاً لهما لما شرعها ، وضمير التثنية راجع الى جنس الفقير والغني ، وافرده في يكن نظراً الى ان المشهود عليه واحد من هذين الجنسين وقرىء شاذاً أولى بهم وهو يؤيد كون المراد الجنس . وقيل ان ضمير يكن راجعاً الى كل واحد من المشهود له والمشهود عليه ، وهو محتمل لقرينة المقام .

ثم أكد سبحانه ذلك بقوله ولا تتبعوا الهوى أي هوى أنفسكم في اقامة الشهادة وتلاحظوا مصالحكم الدنيوية في الامر المذكور وغيره كراهة ان تعدلوا عن الحق أو لأن تعدلوا عنه ، وان تلووا أنفسكم او السنتكم عن شهادة الحق وتبدلوها أو تعرضوا عن ادائها وتكتموها ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، وقيل المعنى تلووا في الحكم لاحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا عن احدهما الى الآخر فان الله كان بما تعملون خبيراً فيجازيكم على ما يصدر منكم من المخالفة وفيها مبالغة في التهديد . روى الشيخ عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيِّرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت

حتى يصحح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهدين يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد سيفه في سبيل الله • وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي بها مال امرء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه مد نور مد ظلمة مدى البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها امرء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدى البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه • ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى ان الله تعالى يقول « واقيموا الشهادة لله » • وعن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتب الي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم قال : فأقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا • وعن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير • قلت : وما الضير ؟ قال : اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان لا يكون لاخر على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانظاره حتى ييسر قال « فنظرة الى ميسرة » ويسألك ان تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر • وفي الصحيح عن محمد بن القسم ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل من مواليك

عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له أن يحلف له يدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه • واذا عرفت ذلك فقد يستفاد من اطلاق الاية امور : :

(الاول) وجوب إقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه وعلى غيره وفي الولايات والامانات وسائر الامور •

(الثاني) وجوب اقرار الانسان على نفسه بالحقوق التي في ذمته •

(الثالث) لزوم تصحيح الشهادة على النحو الذي يحصل به اداء الحق •

(الرابع) عدم جواز اقامتها على من علم اعساره لانه تعالى أمر بالنظرة فلا يجوز مطالبته في تلك الحال ونحن مأمورون باقامتها على الوجه والحال الذي امر ولم يأمر بالاخذ من المعسر فلا يجوز الشهادة عليه كما دلت عليه الاخبار ، وليس في قوله « فقيراً » منافاة لذلك لان الفقير أعم من المعسر لأن المعسر من لم يملك زيادة على قوت اليوم والليلة • نعم ان كان القصد مجرد اثبات الحق وجبت •

(الخامس) لزوم اقامتها على الوالدين وسائر الاقارب وعلى الاصدقاء بطريق اولى ولو كان المشهود له مخالفاً ، وهذه الجملة لا خلاف فيها الا في شهادة الولد على الوالد ، فانه ذهب جماعة من اصحابنا كابن الجنيد والمرتضى ، وقواه في الدروس الى جوازها للاية والروايات المذكورة ونحوهما من اطلاق الايات والروايات ، وذهب الاكثر الى عدم الجواز بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف اجماع الطائفة ، واحتج لهم العلامة بأن الشهادة عليه نوع عقوق وبقوله تعالي « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » وليس من المعروف الشهادة

عليه والرد عليه واظهار تكذيبه . واجيب عن الاية بأن لزوم الاقامة لا يستلزم القبول لان الاقامة صدوع بالحق وهو أعم من القبول وعدمه ، وفيه نظر . اما الاجماع فغير بيّن الثبوت على الوجه الذي تثبت به الحجية لان أكثر المتقدمين لم ينص على هذا الحكم بنفي ولا اثبات مع مخالفة المرتضى ، واما الاية ، فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من حق الناس هو أحسن المعروف كما نبه (ص) بقوله « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقيل : يا رسول الله كيف نصره ظالماً ؟ قال : ترده عن ظلمه فذاك نصرك اياه . وعموم قوله (ع) « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وعموم لزوم انكار المنكر . واما ما اجيب به عن الاية فواضح البطلان ، اما أولاً فلأنه لولا ذلك لكان عبثاً ، واما ثانياً فلأنه معطوف على القبول كما ان المعطوف عليه كذلك فلو كان غير ذلك لزم عدم الانتظام . وبالجملة لم اعثر لقول الاكثر على دليل تام يعدل به عن ظاهر الاية ونحوها ، فالقول بذلك قوي ، وعلى القول الذي اختاره الاكثر هل يتعدى الحكم الى من علا من الآباء ومن سفل من الابناء ؟ وجهان منشأهما صدق الولد والوالد على ذلك حقيقة ام لا ، ولعل الاظهر العدم ولا يتعدى الى الاب والولد من الرضاع لعدم الصدق حقيقة ، واما الام فتجوز الشهادة عليها كما صرح به بعضهم ومقتضى دليلهم عدم الجواز .

(السادس) حيث قلنا ان مقتضى لزوم اقامة الشهادة لله القبول يلزم جوازها للولد والوالدين والاقربين والزوجة ، ويدل على ذلك اخبار كثيرة ، وخالف في ذلك أكثر العامة لما فيه من التهمة المانعة من القبول ولان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالد مادة للولد فهو كالجزء منه فيكون كل واحد منهما شاهداً لنفسه وكذا الاقارب . والجواب ان ظاهر الاية يمنع ذلك ولان التهمة مدفوعة بالعدالة ولان البعضية مجاز ، ومن

ثم لا يجوز لاحدهما أن يتصرف في مال الآخر الا باذنه وجاز كون احدهما حراً والآخر رقاً الى غير ذلك مما يدل على نفي الجزئية الحقيقية .

(السابع) يدخل في عمومها شهادة المملوك ولو لسيده او عليه ، ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم . وحسنة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً . ونحوها رواية محمد بن مسلم ورواية بريد ، وجعلها الشهيد الثاني في المسالك من الحسن ، وفيهما ان أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وغير ذلك من الاخبار ، وهنا روايات اخر دالة على المنع كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال : في آخره العبد المملوك لا تجوز شهادته ، وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد ، ورواية سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم ونحو ذلك من الاخبار . ومن ثم اختلف الاصحاب في طريق الجمع بينها على أقوال .

(الاول) قبولها مطلقا ذهب اليه بعض الاصحاب منهم يحيى بن سعيد في الجامع ، وبه قال بعض العامة أيضا ويشهد له أيضاً اطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم وشهيدين من رجالكم ، ونحو ذلك من الاطلاقات ، ويجاب عن روايات المنع بالحمل على التقية لان المشهور عند العامة عدم القبول مطلقا أو على ما اذا لم يكن عدلاً كما هو الغالب في المماليك .

(الثاني) عدم القبول مطلقا ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل من اصحابنا واليه ذهب أكثر العامة ، وفيه ان روايات المنع وان كان فيها الصحيح الا

انها مخالفة لظاهر القرآن والروايات السابقة ، ومع ذلك هي موافقة لمذهب اكثر العامة فحملها على ما ذكرنا ارجح .

(الثالث) قبولها مطلقا الا على مولاه ، وهذا هو مذهب الاكثر عملاً بالاخبار الاولى وحملاً للثانية على شهادته على مولاه كالولد على والده لاشتراكهما في لزوم الطاعة ، ولا يخفى ما فيه .

(الرابع) عكسه وهو عدم قبولها مطلقا الا على مولاه ، ولم يعلم قائله وضعفه ظاهر .

(الخامس) قبولها على مثله وعلى الكافر دون المسلم ، واليه ذهب ابن الجنيد وحجته مع الجمع بين الاخبار قول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فانه يدل بمفهومه على ذلك ، وله رواية اخرى ، وفيه انه مع عدم الصراحة بالمنع عن القبول فيما عداهما لا يصلح لمعارضة الآيات والروايات المذكورة .

(السادس) قبولها لغير مولاه وردها له ، واليه ذهب ابو الصلاح ولا يخفى مافيه ، وقال ابنا بابويه لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلاً لغير سيده وهو يعطى من حيث المفهوم المنع مما عدا ذلك ، وفي صحيحة ابن ابي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام : تجوز شهادة المملوك لغير مواليه في الدين والشيء اليسير .

***

وفي معنى هذه الاية قوله تعالى في سورة المائدة (آية ٨) « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » فهي دالة على لزوم القيام والاتيان بالعبادات والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر وحفظ الأمانات والاحكام وسائر الواجبات وان يكون ذلك على الوجه الذي أراده سبحانه وبينه نبيه (ص) ويقصد بذلك التقرب اليه سبحانه ودالة على لزم الشهادة بالعدل • ثم آكد ذلك بقوله « لا يجرمنكم » آي لا يحملنكم بعض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم بل يجب عليكم العدل في الحكم والشهادة وغيرهما لانه أقرب لحصول التقوى « واتقوا الله » في السر والعلانية « أن الله خبير بما تعملون » لا يخفى عليه خافية • وقال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى • وقال عليه السلام فرض الله الشهادات استظهاراً على المجاحدات •

ولنختم الكلام بحمد من انعم على الخلق بأكمل النعم وصلى على من شرفه على سائر الامم محمد وآله عناصر الكرم الذين من اهتدى بهداهم نجى ومن خالفهم عن سبيل الحق غوى ونسأله ان يرشدنا الى ما يبتغيه ويجعل سعينا فيما يرضيه انه ولي التوفيق والهداية • وقد وفق الله الفراغ من تأليف هذا الكتاب في شهر رجب من سنة ١١٣٨ في المشهد الغروي على مشرفه الصلاة والسلام •

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــــ الصفحة

كتاب الطلاق

أحكام الطلاق :

كتاب الخلع والمبارات

في الخلع والمباراة :

الموضوع ——————— الصفحة

كتاب الظهار

كتاب الإيلاء

كتاب اللعان

كتاب المطاعم والمشارب

الموضوع ــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

كتاب الحدود

الموضوع ———————— الصفحة

كتاب الجنايات

كتاب القضاء والشهادات

مؤسسة الوفاء

المكتب : بئر العبد - مقابل مدرسة قصر الثقافة - بناية كتاب وبرجاوي

المستودع : المريجة - شارع البلدية - ملك دياب .

هاتف : ٢٧٧٣٢٥

ص ب : ١٤٥٧ - بيروت .